



# **الجرائم**

## **في الفقه الإسلامي**

دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الخامسة

مَذَكَّة

۱۴۰۳ - ۱۹۸۳م

الطبعة السادسة

M 1988-2 14.9

جامعة جنوب恭喜你

دارالشروق ©

القاهرة ١٦ شارع حمود حسني - مكتب ٣٩٢١٥٧٨  
برقى شرقي - توكىس ٩٣٠٩١ SHROK UN  
جولات من بـ ٨٠٦٤ - مكتب ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٦٢١٣  
برقى دالدريل - توكىس SHROK ٢٩١٧٥ L.E

الله  
شَهِيدُ الْأَنْجَانِ  
طَرَالِ اللَّهِ فَتَاهُ

الدكتور  
أحمد فتحي يهنسى

دار الشروق

## ابْرَاهِيمُ ڈَلَاءُ

إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتَنِعُ بِفِكْرَةٍ فَيَدْعُو إِلَيْهَا  
وَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقيقِهَا ، لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا  
وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْفَعَةُ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ  
أَهْدَى هَذَا الْكِتَابَ

احْمَدُ فَضَّحْيَ بْنُ فَضَّيْعَ

## مقدمة

أنزل الله تعالى القرآن على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم - كتاب عقائد ومعاملات - ووصل إلينا عنه بالتواتر فلم تكن كلمة من كلماته محل شك في ورودها أو ريبة في نزولها . أو تناقض مع غيرها .

وظل محفوظاً في الصدور حتى قيس الله له من كتبه في الصحف فوصل إلينا ، ولا خلاف في آية من آياته أو سورة من سوره ، وهذا من ضمن أسرار لاعجازه .

ولكن دلالة القرآن على الأحكام في غالب الأمر كانت بوجه عام . كما أن دلالة نصوصه عليها قد تكون قطعية : لا تحتمل إلا تفسيراً واحداً ، وقد تكون ظنية : تحتمل أكثر من تفسير . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ووضع المبهم وفسر الغامض بوضوح من لدنـه تعالى .

وقد أقر الله في كثير من الأحوال ما صدر عن نبيه من أفعال أو أقوال أو تصرير .

وفي أحوال أخرى عاتب الله رسوله عتاباً رقيقاً أحياناً وشديداً في أحيان أخرى .

ونستطيع أن نضرب مثلاً لذلك بإذنه عليه السلام لبعض المنافقين ، في التخلف عن الذهاب لغزوة تبوك . فنزل قوله تعالى : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم » .

وكما حدث عندما أسر المسلمون يوم بدر كثيراً من المشركين ، واستشار الرسول أبو بكر وعمر وعلياً فيما يصنع بالأسرى . فقال أبو بكر : يابني الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والأخوان ، أرى أن نأخذ منهم الفدية فيكون

ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً .  
وقال عمر : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكنني أرى أن تمكنتني من فلان :  
قريب لعمر ، فأضرب عنقه وتمكن علياً من عقيل وهو أخوه فيضرب  
عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليست  
في قلوبنا هوادة للعشركين ، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم .

وقد هوى الرسول رأى أبي بكر . فنزلت الآياتان :  
« ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ، تريدون  
عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق  
لم يسمكم فيها أخذتم (١) عذاب عظيم » .

\* \* \*

كما أن الخلفاء الراشدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا  
إذ لم يجدوا شيئاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله اجتهدوا رأيهم مع المخرج  
الشديد مخافة الخطأ . فهذا هو أبي بكر الصديق يقول : هذا رأيي فإن يكن  
صواباً فلن الله وإن يكن خطأ فلن وأستغفر الله .

ولأن النصوص عامة ، والأفهام تتتنوع في المسألة الواحدة ، فقد  
حصل خلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم .

فعندما صارت الخلافة إلى عمر بن الخطاب وأفاء الله على المسلمين المال  
الكثير في الفتوحات العديدة ، عدل عما كان يسير عليه أبو بكر الصديق من  
توزيع الأعطيات بالمساواة . وكان يقول في ذلك ما أذا فيه إلا كأحدكم . ولكننا  
على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فالرجل وتيلاده (٢) في الإسلام ، والرجل وغناوته (٣) في الإسلام ،

(١) من الغداء .

(٢) تلاده : أقلميته .

(٣) غناوه : فائدته .

والرجل وحاجته في الإسلام .. ففضل عمر البعض على البعض في الأعطيات .  
بل إن الخلاف في الرأى تعدد ذلك بكثير :

لإذ يقول الله تعالى في سورة التوبية :

«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عالم حكيم » .

وقد طبق الرسول هذا النص طوال حياته فكان يعطي هؤلاء المؤلفة قلوبهم ؛ أى يتالف قلوبهم على الإسلام ويعطيهم جزءاً من الصدقات ولو أنهم ليسوا مسلمين .

وقضى أبو بكر الصديق جزءاً من خلافته على ذلك إلى أن جاءه عبيدة ابن حصن والأقرع بن حابس فقالا له يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطيناها ؟ فأقطعها إليهما وكتب لها عليها كتاباً وأشهد - وليس في القوم عمر - فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما . فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما . ثم تفل فيه فحاح . فتلعرا وقالا مقالة سببية . فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالف كما والإسلام يومئذ قليل . أما اليوم فقد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتتم على الإسلام ولا فبيتنا وبينكم السيف (١) .

وفعل عمر يتحقق ما قصد إليه الله ورسوله من إعزاز للمسلمين ، فقد فهم أن في المنع عنهم عزة المسلمين أو أن عزة المسلمين قد تحققت فتمنع عنهم .

وقد قال القاضي ابن العربي في المؤلفة قلوبهم :

« وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين ، والذى عندي أنه إن قوى

---

(١) انظر ص ١٤ ـ ٣ فتح القدر ، وانظر ص ٣٩٥ ، أحكام القرآن لابن العربي جزء ١ ، وانظر ص ١٥٢ أحكام القرآن للجصاص جزء ٢ .

الإسلام زالوا وإن احتجوا إليهم أعطوا سهلاً كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد فعل هذا عمر بن عبد العزيز عندما كان يعطي بعض المال من يرى تألفه على الإسلام كما فعل مع البطريرق الذي أعطاه ألف دينار . كما قال الله تعالى أيضاً في سورة الأنفال :

« واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولمني القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » أما الباقي فيكون للفاتحين .

إلا أن عمر لما تم فتح العراق والشام وباق الأقطار رأى إلا تقسم الأرض بين الفاتحين بل رأى أن تبقى الأرض بين أهلها وأن يوضع عليهم الخراج ليتفق منه على مصالح المسلمين عامة في الأجيال القادمة ، فقال في ذلك :

« فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت الآباء وحيث ، ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوچ إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول – ولست أرى ذلك . والله لا يفتح بعدي بلد كبير ، عسى أن يكون كلاماً على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوچها وأرض الشام بعلوچها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ فأكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا ، ولا بناء القوم ولا بناء أبنائهم ولم يحضرروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي . قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الأولين . فاختلقو . فاما عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم له حقوقهم . ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأى عمر فأرسل إلى عشرة من الاتنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثني عليه بما هو أهل ثم قال :

لاف لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد  
 كأحدكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالقوني من خالفني ووافقني من وافقني،  
 ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوائي معكم من الله كتاب ينطق بالحق،  
 فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد إلا الحق. قالوا قل نسمع يا أمير  
 المؤمنين. قال : قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم  
 حقوقهم . ولاني أعوذ بالله أن أركب ظلماً . لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو  
 لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكنني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد  
 أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأراضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا  
 من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه  
 وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقباهما  
 الجزية يؤدونها فتكون فيها لل المسلمين : أرأيت هذه الثغور لا بد لها من رجال  
 يلزمونها . أرأيت هذه المدن انظام كالشام والكوفة والبصرة ومصر ؟ لا بد  
 لها أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم فن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت  
 الأرضون والعلوج . فقالوا جميعاً . الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت .  
 إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به  
 ربع أهل الكفر إلى مدنهم فقال : قد بان لي الأمر .

وقد قال القاضي أبو يوسف في ذلك : « والذى رأى عمر رضى الله عنه  
 من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان  
 في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع » .

ونستطيع أن نسوق مثلاً آخر في الخلاف بين عمر بن الخطاب وعلى  
 ابن أبي طالب - فعمر كان يرى أن التي تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين  
 زوجها الجديد إن كان دخل بها ثم تعتد منه ولا تعود إليه أبداً . إلا أن على  
 ابن أبي طالب يرى - على ما رواه إبراهيم النخعي - أنه يفرق بينهما إلى أن  
 تستكمل العدة الأولى وتعتد عدة مستقلة . ولا يوجد ما يمنع من أن تعود  
 لزوجها الأخير .

فإن الخلفاء الراشدون في الأمثلة السابقة ذهبوا إلى تغيير بعض الأحكام<sup>(١)</sup> الثابتة وذلك لتغير العلل التي أدت إليها أو لزوالها كما فعل عمر من إسقاط سهم المؤلفة قاوبهم .

كما ذهبوا إلى النهي عن بعض الأحكام الثابتة دفعاً لما يترتب عليها من آثار خطيرة توثر على مستقبل البلاد كما فعل عمر في تقسيم الأراضي العقارية . كما رأوا آراء مختلفة في الموضوع الواحد كما فعل عمر وعلى مع من تزوج امرأة لا تزال في عدتها من زوج سابق .

هذا مع الخلفاء الراشدين بالرغم من قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم واتصالهم به ونهجهم منهجه . وقد قال فيهم « أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم اهتدتيم » فقد فهموا روح التشريع ، وكانوا متزهين غير مغرضين لا ينطقون عن هوى أو مصلحة خاصة ، فكان رأيهم ولو اختلفوا محل اتباع من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها .

بل إننا نرى بعد هذا العصر من كبار التابعين من يتراكون العمل بظاهر النصوص المطلقة أو العامة لأنهم رأوا العمل بها ينافي المصلحة العامة . فكان أن عملوا بما يتحقق هذه المصلحة وإن كان في هذا تقييد للنص أو تخصيصه أو ترك ظاهره . كعدم قبول عروة بن الزبير توبة من تاب بعد تلخصص وبعد قطع الطريق . وهو أحد فقهاء المدينة السبعة – بالرغم من أن الآية صريحة في قبول التوبة :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » .

---

(١) انظر من ١١٩ من كتاب الدكتور محمد يوسف مومي « في تاريخ الفقه الإسلامي » طبعة سنة ١٩٥٤ .

وقد قال في ذلك عروة بن الزبير : لا تقبل توبتهم - لو قبل ذلك منهم اجترعوا عليه وكان فساد كبير (١).

ولما اتسعت الدولة وزادت رقعتها ، و تكونت المدرستان العظيمتان مدرسة الحديث بالحجاج ومدرسة الرأى في العراق والكوفة . وجدنا ذلك الخلاف الواضح بين الفقهاء في المسائل وفي الفروع . لكل رأى وله حجج وجية مقنعة وليس أدل على ذلك من اختلافهم في ذلك الأمر الخطير « شرب الخمر » إذ ترى مدرسة الحجاج أن شرب الخمر سواء ما كان منها مستخرجاً من العنب أو من غير العنب حرام سواء شرب قليلاً أم كثيراً .

وترى مدرسة العراق والكوفة أن الخمر فقط هو شرب الخمر المستخرجة من العنب . أما شرب القليل الذي لا يسكر من الخمر المستخرجة من غير العنب فحلال . حلال .

ولكل آراء وجية مقنعة لمن أراد الاقتناع ! ! .

وما نلنا نذهب بعيداً والإمام الشافعى نفسه - وهو إمام من أئمة المسلمين - غير مذهبة عندما ترك بغداد البلد الذى عاش فيه وجال الأقطار وسافر إلى مصر . ووجد أن ما يناسب هذا المكان لا يناسب ذلك المكان ، فكان له مذهبان مذهب وهو في بغداد ومذهب وهو في مصر .

إذن ماذا يفعل المسلم أمام كل هذا الخلاف .

هل هذا الخلاف مقصود ؟ ؟ .. أبداً إن فيه رحمة بالناس .

قال الرسول الكريم « اختلاف أصحابي رحمة » .

وقال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

---

(١) انظر تفاصيل الموضوع في أحكام القرآن للجصاص جزء ٢ ص ٤٩٤ ، ص ٢٤٩ جزء ١  
أحكام القرآن لابن البر وص ١١١ من كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ج ١

لذلك كله عزمنا بعون الله أن نسير في بحث الجرائم في الفقه الإسلامي  
بهذا الشكل ؛ مبرزين الخلاف بين المذاهب في المسائل والفروع .

فلو كنا بصدد تشريع جنائي إسلامي يطبق في البلدان الإسلامية ، يجب  
أن نبرزه بشكل لا يصطدم بما هو مأثور للناس معلوم لهم . وقد وجدنا  
بين طيات المذاهب الإسلامية المختلفة سواء كانت للأئمة الأربع أو لغيرهم  
كالظاهرية والشيعة — آراء مختلفة أبرزناها وأبرزنا الخلاف بينهم فيها حتى يكون  
في الأخذ بها نفع المسلمين طالما هي في الإطار العام لكتاب الله ولسنة رسوله .

## خطة البحث

الحمد لله الذي وفقنا إلى أن نسير في هذا الاتجاه من الدراسة؛ فقد وجدنا في الفقه الإسلامي وخاصة في العقوبات . المادة الدسمة البكر التي لم تبحث بعد ، والتي يلزم المشتغلين بالفقه الغربي أن يبحثوها في مصادرها الأولى – تلك المصادر الخصبة .

ولن يعنينا في هذا البحث المقارن الذي نكتبه اليوم أن نفيض في شرح القانون الغربي الوضعي فلذلك كتب ومؤلفات لمشهورى الفقهاء ، بل إننا نشير إشارات عابرة لمختلف النظريات والباحث في الفقه الغربي ليم القاري الذي لم تسبق له دراسته بالأصول العامة فيه . وستترك الإفاضة والتوضع للفقه الإسلامي . بل إننا سنذكر نصوصاً بأكملها ، سنذكرها كما وردت في مصادرها الأولى ، وهي كتب الفقه الممتازة التي بين أيدينا في هذه الأيام وهي قطعاً لم يتناولها أي تغيير ولا تعديل في مختلف المذاهب الشرعية . وسنبحث مختلف الجرائم محددة العقوبة والجرائم التي يقتضي فيها أو يؤدي وهي جرائم القتل والضرب والجرح ثم نتكلم عن الجرائم التي يعزز فيها والحكمة من انتهاجنا ذلك المنبع أن عقوبات بعض هذه الجرائم كما ييلو للناظر قاسية جداً تصل أحياناً إلى حد استئصال الفرد من المجتمع أو استئصال عضو منه . ولذلك يلزم أن نبرز الفروق الجوهرية بين المذاهب والخلافات بينها لنستفيد من هذه الخلافات رحمة بالناس .

ولإننا ندعوا الله أن يوفق رجال الأزهر وغيرهم من القائمين على أمور المسلمين لأن يلتفتوا إلى هذا النوع من الدراسة المقارنة ، والمنهجية<sup>(١)</sup> .

---

(١) استجواب الله هذا الدعاء الذي دعيناه في سنة ١٩٦٠ وأصبحت الدراسات المقارنة تدرس في كلية الشريعة والقانون بالأزهر ، والحمد لله .

وليس بحق ما قاله أحد العلماء الأزهريين بكلية الشريعة في أثناء مناقشة لنا معهم بالكلية أنهم لا يعترفون بالفقه الغربي . فالفقه الغربي حقيقة واقعة مأْخوذة — كما أثبتنا وأثبتت غيرنا — من الفقه المالكي الذي كان منتشرًا ببلاد الأندلس . فدراستنا المقارنة مع الفقه الغربي تبرز تلك الأصول والفروع وتثبت أقدام الفقه الإسلامي وتنظره فضلها ، وفقنا الله لما فيه الصواب .

## الفَصْلُ الْأُولُ

# جريمة السرقة

في الفقه الغربي :

السرقة كما يعرفها شراح القانون الجنائي الحديث، هي اختلاس منقول مملوک لغير .

ولذلك يحسن أن نعرض للتفریق بين جريمة السرقة وبين غيرها من الجرائم التي ترمي إلى تملك مال الغير وتحققو بدون الاختلاس ، كخيانة الأمانة ؛ أو بالغش والاحتيال ؛ كالنصب .

ففي الفقه الغربي ، المتهם بالسرقة يأخذ الشيء وينقله إلى حيازته رغم إرادة المجنى عليه .

أما المتهם بالنصب ، فيتسلم الشيء برضاء المجنى عليه بناء على غش واحتياط ، والمتهם بخيانة الأمانة ، يتسلم الشيء برضاء المجنى عليه تنفيذاً لعقد من عقود الأمانة ويبدل الشيء أو يستعمله .

وقد جرى فقهاء الغرب على القول بأن أركان جريمة السرقة أربعة :

- ١ — الاختلاس .
- ٢ — أن يكون المحتالس منقولاً .
- ٣ — مملوکاً لغير .
- ٤ — بقصد جنائي .

في الفقه الإسلامي :

أما فقهاء الشريعة فيعرفون السرقة بأنها :

«أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يوْمَنْ عليه<sup>(١)</sup>»

---

(١) انظر ص ٣٧٢ بداية المجتهد لابن رشد جزء ٢ .

أو هي «أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بحرزة بمكان أو حافظ<sup>(١)</sup>».

أو هي أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسرع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة<sup>(٢)</sup>.

ونتبين من التعريفات المتقدمة أن أركان جريمة السرقة المتفق عليها في الفقه الإسلامي هي :

- ١ - الأخذ خفية .
- ٢ - المال .
- ٣ - المملوك للغير .

وستكون طريقة بحثنا أن نذكر باختصار رأى شراح القانون الوضعى فى كل ركن من هذه الأركان، فليس القصد هو إطالة شرح مثل هذه المسائل التى أطال فيها الشراح وفقهاء القانون الغربى ، بل مقارنة ذلك بما ورد فى قول فقهاء المسلمين فى هذه المسائل ونظائرها مع بسط فى القول لنرى مدى تطابق الفكرتين .

## المبحث الأول

### أركان جريمة السرقة

#### أولاً - الوضتوس

عرف شراح القانون الوضعى الاختلاس بأنه نقل الشيء من حيازة المجنى عليه وهو الحائز الشرعى له إلى حيازة الجانى بغير علم المجنى عليه أو على غير رضاه .

(١) انظر من ٢١١ الزيلعي ج ٣ .

(٢) انظر من ٢١٩ فتح التدبر ج ٤ .

وينتفي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجانبي  
إذ التسليم يمنع من قيام الاختلاس .

كما ينتفي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجانبي  
من بادئ الأمر .

فإذا كان الشيء في حيازته وأبى رده أو تصرف فيه بأضراراً بمالكه  
لا يعد سارقاً .

فهي توافر هذان الشرطان امتنع قيام الاختلاس وبالتالي قيام جريمة  
السرقة . وقد ثار نزاع بين فقهاء القانون الغربي عما إذا كان يلزم أن يأخذ  
الجانبي الشيء ومحوزه لنفسه على غير رضا المجنى عليه وبغير علمه . فيقول  
بعض الشرح بأن الاختلاس يكون بأخذ الجانبي الشيء بغير علم المجنى عليه  
أو على غير رضاه<sup>(١)</sup> .

ويقول البعض الآخر إنه يجب اجتماع الأمرين معاً ، أي عدم العلم  
وعادم الرضا<sup>(٢)</sup> .

ويقول المحدثون إنه يكتفى باشتراط عدم رضا المجنى عليه فقط سواء  
أعلم بالسرقة أم لم يعلم لأنه متى أخذ الشيء على غير رضا المجنى عليه فالسرقة  
واقعة لا محالة ولو حصل ذلك بعلمه وعلى مرأى منه لجواز أن يكون عاجزاً  
عن رد السارق أو مقاومته .

ولا نزاع في أن الخطف والغصب من ضروب السرقة المعقاب عليها<sup>(٣)</sup>  
ويقابل ركن الاختلاس في الشريعة أخذ المال مستتراً أي الأخذ خفية .  
ويسمى الأخذ مجاهرة : مغالبة ، أو نهبة ، أو خلسة ، أو غصباً ، أو اتهاماً  
واختلاس لا سرقة .

(١) جارو ج ٦ نبذة ٢٣٧٣ .

(٢) جارسون نبذة ٤٧٥ .

(٣) انظر من ١٦٧ من الموسوعة الجنائية عبد الملك جزء ٥ .

وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع» رواه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

وفي الموطأ عن محمد بن شهاب الزهرى<sup>(٢)</sup> «أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اخترس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسألة عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس في المخالفة قطع<sup>(٣)</sup> .

والخائن من يأخذ المال المؤتمن عليه ، والمنتهب هو الذي يأخذ المال جهراً ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب ، والمخالف من يأخذ المال جهراً وبخطفه بسرعة ويعتمد على الهرب .

فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى ولاة الأمور لمعرفتهم - ولكنهم يودبون أى يعزرون<sup>(٤)</sup> .  
وقد ورد في الزيلعى<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر ص ٣٢١ ج ٤ من جامع الأصول .

(٢) محمد بن شهاب الزهرى هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام . روى عن عبدالله بن عمر وعبد الله ابن جعفر والمسور بن خمرة وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين . وروى عنه الأوزاعى والبيث ومالك وغيرهم . له ألفان ومائتان من الحديث نصفها مسنده . قال ابن سعد كان الزهرى ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جاماً ، مات سنة ١٢٥ هـ .

انظر ص ٤٤٥ ج ٩ تهذيب التهذيب ، ص ١٠٢ ج ١ من تذكرة الحفاظ .

وزيد بن ثابت هو أبو سعيد بن ثابت بن الفتحان التجارى الأنصارى ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة وكان يحفظ وكتنست عشرة سورة . وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي والرسائل ، تعلم السريانية والعبرانية ، وكان يكتب لأبى بكر وعمر فى خلافتها ، وولى بيت المال لعثمان ، وهو الذى جمع القرآن بإرشاد أبي بكر وعمر ، توفى سنة ٤٥ هـ .

(٣) انظر ص ٣٢٢ ج ٤ من المرجع السابق .

(٤) انظر ص ١٩ الناجي الجامع للأصول جزء ٣ .

(٥) والزيلعى نسبة إلى زيلع بلدة على ساحل المحيطة بأفريقيا قدم القاهرة سنة خمس وسبعين وثمانين مشهوراً بالفقه والنحو وبالفرائض ، توفي سنة ٧٤٣ هـ .

لو سرق من رجل ثوباً عليه وهو رداء أو قلنسوة أو طرف منطقته أو سيفه أو سرق من امرأة حلياً عليها لا يقطع لأنها خاصة «أى اختلاس». ولو سرق من رجل نائم قلادة عليه وهو لابسها أو ملاعة وهو لابسها أو واضعها قريباً منه بحيث يكون حافظاً لها – يقطع لأنه أخذها خفية وسرأً ولها حافظ وهو النائم<sup>(١)</sup> وقد ورد في فتح القدير<sup>(٢)</sup>:

«والخفية مراعي فيها إما ابتداء وانهاء ، وذلك في سرقة النهار من المسر أو ابتداء لا غير وهي في سرقة الليل فلذا إذا دخل البيت ليلاً خفية ثم أخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلته من في يده ، قطع به للاكتفاء بالخفية الأولى – وإذا كا بره في مصر نهاراً وأخذ ماله لا يقطع استحساناً وإن كان دخل خفية . والقياس كذلك في الليل لكن يقطع إذ غالباً السرقات في الليل يصيّر مغالبة ، إذ قليلاً ما يختفي في الدخول والأخذ بالكلية ، وعليه فرع إذا كان صاحب الدار يعلم دخوله واللص لا يعلم كونه فيها أو يعلمه اللص وصاحب الدار لا يعلم دخوله أو كانا لا يعلمان – قطع ، ولو علماً لا يقطع . والخفية المعتبرة في السرقة الصغرى هي الخفية عن عين المالك أو من يقوم مقامه كالمودع المستير والضارب والغاصب والمرتهن . والخفية المعتبرة في السرقة الكبرى مساققة عين الإمام ومنعه المسلمين<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر من ٢٢٢ الزيلاني جزء ٣ .

(٢) للكمال بن المهام وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشميري بابن المهام ولد سنة ٧٨٨ هـ ، كان إماماً في الفقه والأصول والعلوم العربية بارعاً في الحديث والتفسير والمنطق والمناظرة ، شرع في تأليف كتابه فتح القدير سنة ٨٢٩ هـ ولم يتممه بل كتب فيه لباب الوكالة ثم أكله قاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ وسمى التكملة نتائج الأفكار ، وقد توفي الكمال سنة ٩٦٦ هـ .

(٣) انظر من ٢١٩ فتح القدير ج ٤ ، ويعبّر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادمة بالسرقة الصغرى وعن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى .

ما تقدم ، نلاحظ الاختلاف الواضح بين معنى الاختلاس في السرقة كما يفهمه الفقه الغربي ومعنى الخفية أو الأخذ مستتراً في الفقه الإسلامي ، فالمعنى الأول معنى عام واسع يندرج تحته كل أخذ للمال بطريقة غير مشروعة رغم إرادة المجنى عليه .

أما الثاني فهو معنى ضيق إلى أبعد حد ؛ فقد استبعد من الاختلاس المعروف الاختلاس مجاهرة أي علانية واقتصر على الخفية فقط .

والحكمة في ذلك أن الأخذ مجاهرة يعلم به المجنى عليه كما قد يعلم به العامة فيما يكتسبونه متابعته وتسليمهم إلى السلطة العامة .

وقد أجمعوا على أنه ليس على الغاصب ولا على المكابر المغالب قطع إلا أن يكون شهر السلاح على المسلمين خيفاً لهم فيكون حكمه حكم المحارب .  
وقال أبو يوسف : أما القفاف والختلس فعليهما الأدب والحبس حتى يحدثها توبة .

وورد عن أحمد روايتان في الطرار «النشال» أحدهما أنه يقطع وفي الأخرى لا يقطع ، وعن أبي يوسف أنه يقطع لأن المال محرز بصاحبته<sup>(١)</sup> .

### الأخذ من حرز :

الحرز في اللغة الموضع الحرizer وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي يحفظ .

وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه<sup>(٢)</sup> .

ونبحث في هذا الركن وهو ركن الخفية : أن يكون قد أخذه من حرز .

(١) القفاف : قف الصيرف أي سرق الدرام بين أصابعه فهو قفاف . وانظر المبسوط ص ١٦١ جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٢٢٠ الزيلعي ج ٣ حاشية الشلبى .

**فقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق  
النصاب وإن سرقة من غير حرز<sup>(١)</sup>.**

(١) انظر ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ المجل لابن حزم الظاهري جزء ١١ :  
القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين :

إما أن يكون المختلس جهاراً غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً ولا  
قطع عليه ، أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين  
من خصوصنا في أنه سارق وأن عليه القطع بطل كل ما تعلقوا به وعري قوله في مراعاة الحرز  
عن أن يكون له سببية أصلاً .

وأما قوله إن الشيء إذا لم يكن محرزاً فهو لقطة فخطأ لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه  
وصار بدار مضيعة . وكذلك الضالة ، وأما ما كان غير مهمل ولا ساقط فقد بطل عن أن يكون  
لقطة أو ضالة وقد جاء في القطة والضالة نصوص لا يحيل تعديها فلا مدخل للسارق فيها  
فنحن إنما نتكلمهم في سارق من حرز لا في ملتفط ولا في آخر ضالة فسقط هذا الاعتراض  
الفاسد ... فوجب أن تنظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقه  
فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ) فوجب بنس القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه ،  
وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنس كلام الله تعالى جزاء مكاسبه ذلك بقطع يده نكالا  
وبالضرورة الحسية ، وباللهجة يدرى كل أحد يدرى الله أن من سرق من حرز أو من غير حرز  
فإنه سارق أنه قد اكتسب سرقة لا خلاف في ذلك فإذا هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده واجب  
بنص القرآن ولا يحيل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا الدعوى العارية من البرهان .

قال ابن حزم : فهذا نص القرآن وأما السنن . . . من طريق البخاري حدثنا موسى بن  
إسماعيل حدثنا عبد الواحد الأعش قال : سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ». فتفصي  
رسول الله بقطع الدارق جملة ولم يخص حرزاً من غير حرز . وإن الله عز وجل لو أراد أن لا  
يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخربه من الدار لما أفل ذلك ولا أعمله ولا أعتننا بأن يكلفنا  
علم شريعة لم يعلمتنا عليه ولبيته على لسان رسوله إماماً في الوسي ولما في النقل المنقول فإذا لم يفعل  
الله تعالى ذلك ولا رسوله فنحن نشهد ونبت ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط  
ولا رسوله اشتراط الحرز في السرقة وأنه لا شك في ذلك فاشترط الحرز باطل بيقين لا شك فيه  
وشرع لما لم يأذن الله به .

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء  
ليس له ، وأن السارق هو المختلس بأخذ ما ليس له وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فـ

أما غالبية الفقهاء فتفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع وإن كانوا قد اختلفوا في معنى الحرز . وحججة ذلك الرأي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ولا في حريرة الجبل — فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيها بلغ ثمن المجن » . وحججة رأى أهل الظاهر عموم قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » . الآية

فالواجب أن تتحمل الآية على عمومها منها إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع . وردوا حديث عمرو بن شعيب لوضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو ابن شعيب .

### والحرز نوعان :

١ — حرز لمعنى فيه وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور والبيوت والصناديق وأمثال ذلك .

٢ — حرز بالحافظ كمن جلس على الطريق أو المسجد وعنده متاعه وهو محرز به . وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان بن أمية من تحت رأسه وهو نائم في المسجد .

ويقول الفقهاء : إنه في الحرز بالمكان لا يعتبر الإحراز بالحافظ لأن الحرز به فوق الحرز بالحافظ . لأن الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال وبه امتنع

---

= أقسم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه الكلفة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ولا دليل على صحته .

وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلا وإنما جاء عن بعضهم « حتى يخرج من الدار » وقال بعضهم من البيت ، وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرناه عن عائشة وابن الزبير في ذلك فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن والسنة الثابتة .

مع اختفائه فيه عن أعينهم - فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الأصل حتى لو أذن له في الدخول فيه فسرق منه وصاحبه عنده حاضر لا يقطع لأن الحافظ لا يعتبر مع الحرز بالمكان وذلك قد سقط بالإذن .

ويلزم لخروج الشيء من الحرز لوجوب القطع وذلك إذا سرق من مكان . أما إذا سرق من حافظ فيقطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك به ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً . واشترطوا في النائم أن يكون الشيء تحت جنبه أو تحت رأسه والمدار في القطع هو على لخروج النصاب من الحرز حتى إن السارق لو أخرج النصاب من الحرز ثم عاد به فأدخله فيه فإنه يقطع <sup>(١)</sup> .

وقد اتفق من أوجبوا شرط الحرز في أمور وختلفوا في أمور <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٣٠٠ ج ٤ الدسوق على الشرح الكبير .

(٢) ورد في المذهب ج ٢ ص ٢٨٠ « وإن فتح مراجعاً فيه غم فحلب من ألبانها قدر النصاب وأخرجه قطع لأن الثم مع اللبن في حرز واحد فصار كما لو سرق نصاباً من حرزين في بيت واحد » وقال بعض ذلك أبو حنيفة لأنه من الأشياء الرطبة ، وورد في المغني ص ٢٦١ : إن شربه في الحرز أو شرب ما ينقص النصاب فلا قطع عليه .

وانظر ص ٧٨ جزء ٢ مثلاً خسرو : ويشرط أن يخرج ما سرقه ظاهراً حتى لو ابتلع ديناراً في الحرز ثم خرج به لا يقطع ولا ينتظر تغوطه ، بل يضمن مثله لأنه استهلكه وهو سبب الضياع للمال ، وأن يخرج النصاب مرة واحدة فلو أخرج بعضه ثم دخل وأخرج باقيه لم يقطع .  
وانظر ص ٢٥٢ المغني جزء ١٠ .

والإبل ثلاثة أضرب : باركة ، وراعية ، وسارة .

أما الباركة : فإن كان معها حافظ لها وهي معقولة فهي محرزة - وإن لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظراً إليها أو مستيقظاً بحيث يراها فهي محرزة .

وإن كان نائماً أو مشغولاً عنها فليست محرزة لأن العادة أن الرعاة إذا أرادوا النوم عقلوا إبلهم ولأن المعقوله ينبع النائم والمشغول وإن لم يكن معها أحد فهي غير محرزة سواء كانت معقولة أو لم تكن .

وأما الراعية : فحرزها بتنظر الراعي إليها لما غاب عن نظره أو فام عنه فليس بمحرز لأن الراعية إنما تحرز بالرعاي ونظره .

=

فقد اتفق أكثر من أوجبوا الحرز في أمرين :

- ١ - البيت لا يكون حرزًا إلا إذا كان بابه مغلقاً<sup>(١)</sup>.
- ٢ - من سرق من دار غير مشتركة السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار وانختلفوا في أمور منها :

- وأما السائرة : فإن كان معها من يسوقها فحرزها نظره إليها سواء كانت مقطورة أو غير مقطورة وما كان منها بحيث لا يراه فليس بحرز وإن كان معها فائد فحرزها أن يكثر الالتفات إليها والمراعاة لها ويكون بحيث يراها إذا التفت.

وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يحرز القلائد إلا التي زمامها بيده لأنه يوليها ظهره ولا يراها إلا نادراً فيمكنأخذها من حيث لا يشعر .

ولنا « للحنابلة » أن العادة في حفظ الإبل المقطرة ببراعتها بالالتفات وإمساك زمام الأول فكان ذلك حرزًا لها كالتى زمامها في بيده فإن سرق من أحوال الجمال السائرة المحرزة متاعاً قيمته نصاب قطع ، وكذلك إن سرق الحمل . وإن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لأنه في يد صاحبه ، وإن لم يكن صاحبه نائماً عليه قطع ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لأن ما في الحمل حرز به فإذا أخذ جميه لم يهتك حرز المتناع فصار كما لو سرق أجزاء الحرز .

ولنا « للحنابلة » أن الجمل حرز بصاحبه وهذا لو لم يكن معه لم يكن حرزًا فقد سرقه من حرز مثله فأشبه ما لو سرق المتناع ولا نسلم أن سرقة الحرز من حرزه لا توجب القطع فإنه لو سرق الصندوق بما فيه من بيت هو حرز فيه وجب قطعه . وهذا التفصيل في الإبل التي في الصحراء . فاما التي في البيوت والمكان الحرز على الوجه الذى ذكرناه في الشياب فهى حرزة والحكم في سائر الموارث كالمحكم في الإبل على ما ذكرناه من التفصيل .

وانظر من ٧٩ من المدونة جزء ١٦ : « قلت أرأيت إن أقي إلى قطار فاحتتمل منه بغيره أو سرق من محمل شيئاً قال : قال مالك : يقطع من حل بعيداً من القطار أو أخذ من الحمل شيئاً على وجه الاسترار . قلت : أرأيت إن أخذ غرائز على البعير أو شقها فأخذ منه المتناع أيقطعه في الوجهين جميعاً في قول مالك . قال نعم قال : وقال مالك وإن أخذ ثوباً ملقى على ظهر البعير مستسراً لذلك قطع . قلت فإن أخذه غير مستسر وإذا أخذه مختلساً لم يقطع عند مالك » .

(١) وقد روى عن أسميد في البيت الذي ليس عليه غلق يسرق منه ، أراه سارقاً . وهذا محمول على أن أهله فيه ، فاما البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء فإن لم يكن فيها أحد فليست حرزًا سواء كانت مقلقة أو مفتوحة لأن من ترك متناعه في مكان خال من الناس والعمران وانصرف عنه لا يعد حافظاً له ، وإن أغلق عليه ، وإن كان فيها أهلهما أو حافظ فهى حرز سواء كانت مقلقة أم مفتوحة ، انظر من ٢٥٦ الملفتي جزء ١٠ لابن قدامة .

## ١ - في الأوعية وهل تعتبر حرزًا؟

٢ - في الدار المشتركة : فقد قال مالك<sup>(١)</sup> وآخرون تقطع يد السارق منها إذا أخرج المسروق من البيت . وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup> ومحمد لا قطع

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني وجده الأعلى أبو عامر صحاب جليل . ولد مالك بالمدينة سنة ثلث وتسعين ، أخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهرى وشيخه في الفقه ربيعة الرأى . قال الشافعى عن مالك : مالك حجة الله على خلقه . وقد أجمع أقرانه ومن بعدهم على أنه إمام الحديث موثوق بصدق روایته . ألف الموطاً . قال له الخليفة أردت أن أعلم كتابك هذا في الكعبة وأفرقه في الآفاق وأحمل الناس عليه حسماً للخلاف ، فقال له مالك : لا تفعل فإن الصحابة تفرقوا في الآفاق ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التي اعتقادها وأخذ الناس بذلك ، فاتركهم على ما هم عليه . روى عنه الحديث أساذته ابن شهاب الزهرى وربيعة ، وروى عنه من أقرانه سفيان الثورى والبيث بن سعد والأوزاعى وأبو يوسف ، وروى عنه من تلاميذه الشافعى ومحمد بن الحسن الشيبانى . وقد امتحن مالك سنة ١٤٧ وضرب بالسياط وبقى مريضاً حتى مات وتوفي سنة ١٧٩ هـ .

(٢) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم الأنباري ولد سنة ١١٣ هـ كان أكبر تلاميذه أبي حنيفة وأفضل معين له ، وكان أبو حنيفة يواسيه لفقره ، ولو لاه ما تعلم ، كان كثير الحديث لكن غالب عليه رأى أبي حنيفة . وإليه يرجع الفضل في تحليل مذهب أبي حنيفة فلما أستد إليه منصب قاضى قضاء الدولة العباسية لم يستعمل على القضاء إلا من كان حنفياً ، رحل إلى مالك وأخذ منه بعد أن ناظره في مسائل وتوفى سنة ١٨٣ هـ ولم يبق من كتبه إلا كتاب الخراج وما نقله الشافعى في كتاب «الأم» .

ومحمد هو محمد بن الحسن بن فرقان الشيبانى ولد سنة ١٢٢ هـ ونشأ بالكوفة سمع من مالك والأوزاعى والثورى ومحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ولم يجالسه كثيراً لوفاة أبي حنيفة وهو حدث وأخذ عن أبي يوسف وصار مرجع الحنفية في حياة أبي يوسف ، ونشأت بينهما وحشة واستمرت حتى توفى أبو يوسف . رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك وله رواية خاصة للموطاً ، وقبيله الشافعى ببغداد وناظره وقال عنه : أخذت من محمد وقر بغير من علم . قيل لأحمد : من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟ قال : من كتب محمد ، ولاه الرشيد القضاء ، وخرج معه في سفره إلى خراسان وتوفى سنة ١٩٨ هـ .

انظر ص ٣٠١ جزء ٤ الدسوق : في التوضيح عن ابن عبد البر أن السوق الجبول عليه قيسارية تغلق بأبواب ويحيط بها ما يمنع وذلك كالمجهلون والشرم والتربية بمصر لا يقطع سارق من حواناته إلا إذا أخرجه خارج القيسارية لأنه حرز واحد لم يجتمع ما فيه .

عليه إلا إذا أخرج من الدار كلها ، البيت جزء من الدار<sup>(١)</sup>.

(١) انظر من ٢٤٥ من كتاب الدخيرة لشهاب الدين القرافى المالكى جزء ٨ نسخة مخطوطه بدار الكتب برقم د ١٩٧٨٣ .  
في المقدسات الدورست :

دار حجرها ساكنها أو مالكها عن الناس يقطع سارقها إن خرج من الدار ويقطع إن خرج من بعض بيوها ولم يخرج منها .

ودار أذن فيها ساكنها أو مالكها خاص كالضيف أو رسول يبعثه ليأتيه بهما فيسرق ذلك الخاص من بيت حجر عليه فيه فهى المدونة لا يقطع وإن أخرجه من جميع الدار لأنه خائن لا سارق . وقطعه سخنون وإن لم يخرج من جميع الدار إذا أخرجه إلى موضع الإذن لشبه بالشركاء في ساحة الدار إذا سرق أحدهم من بيت صاحبه وأخرجه إلى ساحة الدار . وعنده لا يقطع حتى يخرج من جميع الدار .

ودار أذن فيها إذناً عاماً كالعالم والطبيب أو يحجر على بيت منها دون بقيتها يدخل بغير إذن فيقطع من سرق من بيت محجور إذا خرج به من جميع الدار ، ولا يقطع السارق من قاعتها ولا من غير المحجور من بيتها اتفاقاً حتى يخرج من جميع الدار لأن بقية الدار من تمام الحرز ففارقت الحجر فإنه لا يدخل إلا بإذن صاحبها .

ودار مشتركة بين ساكنها مباحة لسائر الناس كالفندق فقاعته مباحة للبيع والشراء فهي كالمحجوة فالسارق من السكان أو غيرهم إذا أخذ من قاعة الدار قطع اتفاقاً .

ودار مشتركة بين ساكنها محجورة عن الناس من سرق من بيت صاحبه قطع إذا خرج إلى قاعة الدار وإن لم يخرج عن الدار ولا أدخلها بيته ، ولا قطع في السرقة من قاعة الدار وإن لم يخرج عن الدار ولا أدخلها بيته .

ودار انفرد بسكنها مع أمرأته فسرقت الزوجة أو أمتها من بيت حجره عليهما أو الزوج أو عبده من مالها المحجور عليه ظاهر المدونة يقطع إذا أخرجه إلى موضع الأذن - وعن مالك لا يقطع لأنها خيانة .

وانظر من ٢٥٢ من المرجع السابق .

وإن دخل بثوب الحرز فصيغه بزغفران وخرج به فإن زادت قيمته يوم الخروج نصاباً قطع بخلاف الدهن في الرأس لأنه لا يزيد في قيمة المدهون وإن كان عبداً . ويضمن الزغفران كله في ملائمه « أي عندما يكون قادراً على الدفع » .

وانظر من ٢٥٩ من المغني لابن قدامة جزء ١٠ .

ولا بد من إخراج المتع من الحرز في أخرجه من الحرز وجب عليه القطع سواء حمله إلى منزله أو تركه خارجاً من الحرز سواء أخرجه بأن حمله أو رمى به إلى خارج الحرز أو شد فيه -

### ٣— في القبر :

وهل هو حرز حتى يجب القطع على النباش أو ليس بحرز (١).  
قال مالك والشافعى (٢) وأحمد (٣) وجماعة منهم أبو يوسف وابن أبي ليلى  
والشعبي والنخعى وعطاء وحماد : هو حرز وعلى النباش القطع وبه قال عمر  
ابن عبد العزيز — كما قال به ابن حزم .  
وقال أبو حنيفة ومحمد والأوزاعى وسفيان (٤) الثورى لا قطع عليه .

---

= حبلا ثم خرج فدنه به أو شده على بھيمه ثم ساقها به حتى أخرجهما أو تركه في نهر جار فخرج به  
ففي هذا كله يجب القطع لأنّه هو المخرج له . إما بنفسه وإما بالآلة فوجب عليه القطع كما لو  
حمله فأخرجه وسواء دخل الحرز فأخرجه أو نقبه ثم أدخل إليه يده أو عصاها لما شجنته فاجتنبه  
بها وبهذا قال الشافعى . وقام أبو حنيفة : لا قطع عليه إلا أن يكون البيت صغيراً لا يمكنه دخوله  
لأنّه لم يهتك الحرز بما أمكنه فأشبه المخلص .

(١) انظر ص ١٧١ من الخراج وانظر ص ٢٥١ من الأحكام السلطانية لأبي يعل الخليل .  
(٢) الإمام الشافعى هو أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس يلتقي مع رسول الله  
صل الله عليه وسلم في عبد مناف ولد بفترة في فلسطين سنة ١٥٠ هجرية تفقه في مكة ثم رحل إلى  
مالك وأخذ عنه الموطأ . وقال أحمد . ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى .  
اختلط بمحمد بن الحسن واطلع على كتب فقهاء العراق ثم عاد إلى مكة واحتلّت بعلمائها ثم عاد إلى  
العراق سنة ١٩٨ هجرية ثم ارتحل إلى مصر وخالف علماءها ورأى عادات مختلفة تغير وجه  
الاجتياح عنده في بعض مسائله وعرف ذلك بالذهب الجديد . توفي بمصر سنة ٢٠٤ هجرية .  
(٣) هو الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزى البغدادى  
ولد ببغداد سنة ١٦٤ هجرية ونشأ بها — وصار إمام المحدثين في عصره رحل إلى مكة والمدينة  
والشام وايني والكوفة والبصرة وتفقه على الشافعى حين قدم بغداد . وقد امتحن أحمد في زمن  
المأمون والمعتصم والوائق بالضرب والحبس والإهانة ليقول بخلق القرآن فأبى كل الإباء عاش  
على الكفاف توفي ببغداد سنة ٢٤١ هجرية .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى المصري وقيل له الثورى نسبة إلى ثور  
ابن عبد مناة ، أحد أجداده وهو من تابعى التابعين ولد سن ٩٧ هجرية ومن أقرانه شعبة ،  
ومالك ، والأوزاعى — قال غير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . قال مالك :  
كانت العراق تعيش علينا بالدراما والثياب ، ثم صارت تعيش علينا بالعلم منذ جاء سفيان وقد  
حاصر سفيان أبا حنيفة بالكوفة إلا أنه كان على طريقة أهل الحديث الذين يتذمرون من الرأى  
ومات بالبصرة متوارياً من جور الخلفاء الذين كان ظاهرًا عليهم سنة ١٦١ هجرية .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص ٥٠٩ جزء ٢ الجصاص وانظر ص ٢١٨ جزء ٣ من الزيلعي :

«وبنيش» أى لا يقطع بسبب نيش وهو قول ابن عباس رضى الله عنه ، وقال الشافعى يقطع وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام «من نيش قطعناه» ولأنه سرق مالا متقوماً يبلغ نصاباً من حرز مثله فوجب القطع به اعتباراً بسائر أنواع الحرز .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقطع على المختفى» وهو النباش بلغة أهل المدينة ولأنه يمكن الخلل في السرقة والملك والمآلية والحرز والمقصود وكل واحد منها يمنع القطع .

أما الأول فلأن السرقة أخذ مال الغير على وجه يسارق عين حافظ قصد حفظه لكنه انقطع حفظه بمعارض كنوم أو غفلة والنباش لا يسارق عين من يقصد حفظه وإنما يسارق عين من لعله يهمم عليه فلا يكون في معناه ولذا اختص باسم آخر ولا يسمى سارقاً فلا تتناوله آية السرقة .

وأما الثاني : فلأنه لا يملك الميت حقيقة لمجزه لأن الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتken من التصرف والموت ينافيه .

وأما الثالث فلأن المال عبارة عما تمثل إليه النفوس وتضمن به وهو مخلوق لصالح الآدمي والطياع السليمية تنفر عنه فضلاً عن أنها تضمن به .

وأما الرابع : فلأنه ليس بمحرز بالمعنى لأنه لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ولا بالقبر لأن حفرة في الصحراء فلا يكون حرزأً ولذا لو دفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه .

وأما الخامس فلأن المقصود من شرع الحدود تقليل الفساد فيما يكتن وجوده وهذه الجناية نادرة فلا تحتاج إلى الجزاء . ولذلك يدل على ذلك أن نباشاً أقى به مروان فسأل الصحابة عن ذلك فلم يبيتوا فيه شيئاً فعذر له أسوأها ولم يقطعمه .

انظر ص ٢٤١ من كتاب الذخيرة لشہاب الدين القرافي المالكي جزء ٨ .

قال مالك القبر حرز بما فيه سواء كان في البيت أو الصحراء يقطع سارقه إن أخرجه إلى وجه الأرض وإن كفن وطرح في البحر قطع أخذ كفنه شد ألى خشبة أم لا ، ووافقتنا أحمد وقال إن كان القبر في دار أو في المقابر قطع أو في الصحراء فقولان مبيان على أن الولي يضمن الكفن فلا يقطع أو لا فيقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع مطلقاً لانا العموميات والأقيسة على الممتازات وغيرها وقوله تعالى «ألم تخجل الأرض كفاتها أحياه وأمواتاً» فالدور كفات الأحياء والقبر كفات الأموات . وروى عنه عليه السلام أنه قال : من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ومن نيش قطعناه وكتب ابن مسعود إلى عمر بن الخطاب في نباش فأمر بقطعه وقطع ابن التوزير نباشاً في عرفات . . .

واحتج «رأي المعارض» بأنه لا يسمى سارقاً بل نباشاً وعند أهل المدينة يسمى المختفى قالت عائشة لعن الله المختفى والمختنية، وقال عليه السلام لا يقطع على المختفى ولأن القبر ليس -

وأختلف الفقهاء فيما إذا كان القبر في بيت مقفل، قال محمد : والأصح عندى أنه لا يجب القطع سواء نبش الكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأن بوضع القبر فيه اختلت صفة الحرزية في ذلك البيت فإن لكل واحد من الناس تأويلا للدخول فيه لزيارة القبر فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً . وكذلك مختلفون في قاطع الطريق إذا أخذ الكفن من تابوت في القافلة ولم يأخذ شيئاً آخر ، ففهم من قال يقام عليه الحد لأنه حرز بالقافلة ، قال محمد : والأصح عندى أنه لا يجب القطع لاختلاف صفة المالكية والمملوكة في الكفن<sup>(١)</sup>.

والكفن الذي يقطع بسرقته في رأى من يقول بالقطع ما كان مشروعًا فإن كفن الرجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو المرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو تركه في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيباً مجموعاً أو ذهباً أو فضة أو جواهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بكفن مشروع فتركه فيه سمه وتضييع فلا يكون حرزاً ولا يقطع سارقه<sup>(٢)</sup>.

- حرز لأنه لا قفل عليه ولأنه لا يحرز فيه الدنائير كسائر الأحراز - ولو دفن معه لم يقطع أخذه اتفاقاً ، ولو كان حرزاً لكان حرزاً لما زاد على الكفن المعتاد ، ولو كفن في عشرة أبواب فسرق الزائد على الكفن لم يقطع ولأن الكفن إنما يوضع للبل لا للحفظ ولو وضع الكفن في قبر بغير ميت لم يكن حرزاً له ولو وضع الميت على شفير القبر لم يقطع سارق كفنه . والجواب عن الأول أنه سارق لقول عائشة : سارق موتاناً كسارق أحياها . ويقال في العرف سرق الكفن ولأن السارق الأخذ شفوية والنباش كذلك .

وعن الثاني يحمل الحديث على ما إذا لم يضرجه أو له فيه شبهة جمماً بين الأدلة . وعن الثالث أن حرز كل شيء على حسبه فقد يصلح حرزاً لشيء دون غيره لأن ضابط الحرز العرف العادة . والعادة في الأموال مختلفة اتفاقاً وهو الجواب عن الزائد في الكفن والمال مع الميت لأنه خلاف العادة .

وعن الرابع أنه يقصد حفظه عليه في القبر حتى يبل وكونه يبل لا ينافي قصد الحفظ . وانظر من ٢٨٠ من المغني لابن قتامة جزء ١٠ ، وانظر من ٣٣٠ من المحل لابن حزم .

(١) انظر من ١٦٠ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر من ٢٨٢ ج ١٠ المغني .

أما في الفقه الغربي فالظاهر أن اختلاس الأكفال وغيرها من الأمتعة التي تودع مع الموتى محل خلاف ، فقد يقال في ذلك إن هذه الأشياء تعد من قبل المتروكات وبهذا أخذت محكمة نابولي الإيطالية .

ولكن محكمة النقض الفرنسية عدلت الفعل سرقة لأنها رأت أن هذه الأمتعة موضوعة لغرض خاص ولا يجوز لأحد امتلاكه بوضع اليد إذ لم يكن في نية واضعيها التخلص عنها لمن يريدها .

كذلك قررت محكمة النقض والإبرام في حكم في القضية ١١٧٥ لسنة ١٩٣٦ «أن هذه الأشياء لا يمكن بحال ما عدتها من قبل المال المباح يسوغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . وقضت بناء على ذلك بأن الشروع في اختلاس شيء مما هو متروك مع الموتى يعد شرعاً في سرقة معاقباً عليه قانوناً»<sup>(١)</sup>.

٤ - لا يقطع الإمام مالك سارق ما كان على الصبي من الخل أو غيره إلا أن يكون معه حافظ عليه .

٥ - إذا كان سارقان أحدهما دخل البيت والآخر خارجه فقرب أحدهما المتأم المسروق إلى ثقب في البيت فتناوله الآخر ، فقيل القطع على الخارج المتناول له وقيل لا قطع على واحد منها : وقيل القطع على المقرب للمتأم من الثقب<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

والأخذ على سبيل الاستخفاء من الحرز قد يكون مباشرة وقد يكون تسبياً . أما المباشرة فهو أن يتولى السارقأخذ المتأم . وإن خراجه من الحرز

(١) انظر ص ٢١٤ من الموسوعة الجنائية لجندى عبد الملك جزء ٥ .

(٢) انظر ص ٣٧٦ من بداية المحمد جزء ٢ لابن رشد .

انظر ص ٢٣٥ من الذخيرة للقرافي جزء ٨ النسخة المخطوطة « وإن جر ثوبًا على حائط بعضه في الدار وببعضه خارج فلا يقطع إن كان إلى الطريق » .

وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل ويأخذوا مثاعاً ويحماوه على ظهر واحد وينخرجوه من المنزل، فالقياس ألا يقطع إلا الحامل خاصة وهو قول زفر<sup>(١)</sup> وفي الاستحسان يقطعون جميعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) هو زفر بن المزيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ هـ ولما شب طلب الحديث وتفقه بباب حنيفة وكان أكثر أصحاب أبي حنيفة أخذ بالقياس. كما أن أبو يوسف أكثرهم اتباعاً للحديث، ومحمد بن الحسن أكثرهم فروعاً واستنباطاً. وكان أبو حنيفة يبجله ويعظميه. وقد أكره زفر على أن يل القضاة فأبا واحتفى مدة فهدم منزله ثم خرج وأصلح منزله ثم أكره وهم منزله ولم يقبله. وقد مات بالبصرة سنة ١٥٨ هـ فهو أسبق أصحاب أبي حنيفة موتاً.

(٢) انظر من ٦٥ و ٦٦ البدائع جزء ٧ « أما ركن السرقة فهو الأخذ على سبيل الاستخفاء والأخذ على وجه الاستخفاء نوعان : مباشرة وتسبب » .

أما المباشرة فهو أن يتولى السارق أخذ المثاع وإخراجه من الحرز بنفسه حتى لو دخل الحرز وأخذ مثاعاً فحمله أو لم يحمله، حتى ظهر عليه وهو في الحرز قبل أن يخرجه، فلا قطع عليه، لأن الأخذ إثبات اليد ولا يتم ذلك إلا بالإخراج من الحرز ولم يوجد. وإن روى به خارج الحرز ثم ظهر عليه قبل أن يخرج هو من الحرز، فلا قطع عليه، لأن يده ليست بشابة عليه عند الخروج من الحرز فإن لم يظهر عليه حتى خرج وأخذ ما كان رمى به خارج الحرز، يقطع .

ولو روى به إلى صاحب له خارج الحرز فأخذته المرمى له، فلا قطع على واحد منها، أما الخارج فلا أنه لم يوجد منه الأخذ من الحرز، وأما الداخل فلا أنه لم يوجد منه الإخراج من الحرز لشبوت يد الخارج عليه. السارق إذا نقب متلا وأدخل يده وأخرج المثاع ولم يدخل فيه هل يقطع . ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير أنه لا يقطع ولم يحل خلافاً . وقال أبو يوسف في الاملاء : أقطع ولا أبابي دخل الحرز أو لم يدخل .

وعلى هذا الخلاف إذا نقب وجمع المثاع عند النقب ثم خرج وأدخل يده فدفع . وجه قوله إن الركن في السرقة هو الأخذ من الحرز، فاما الدخول في الحرز فليس بركن ألا ترى أنه لو أدخل يده في الصندوق أو في الجوالق وأخرج المثاع يقطع وإن لم يوجد الدخول . ولها ما روی عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال وإذا كان اللص ظريفاً لم يقطع ، وقيل كيف يكون ظريفاً ، قال يدخل يده إلى الدار ويمكثه دخولاً . ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً . ولأن هتك الحرز على سبيل الكمال شرط لأن به تتكامل الجنائية ، ولا يتكمال المتكى فيما يتصور فيه الدخول إلا بالدخول ولم يوجد بخلاف الأخذ من الصندوق والجوالق لأن هتكهما بالدخول متعدد، فكأن الأخذ بادخال اليد فيما هتكا متكتملاً ، فيقطع . ولو أخرج السارق المثاع من =

كما أن هذا الركن يسقط بالإذن بالدخول . فلو أذن لضيف بالدخول  
فسرق لا يقطع .

كذا لو سرق أحد الزوجين من الآخر ، أو سرق العبد من سيده ،  
أو زوجة سيده ، أو زوج سيدته لا يقطع لوجود الإذن السابق بالدخول .  
وستكلم عن ذلك بالتفصيل فيما بعد .

• • •

ما تقدم نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية :

أولاً : أن الخفيّة شرط جوهري لاكمال الركن الأول من أركان  
جريمة السرقة<sup>(١)</sup> .

---

ـ بعض بيوت الدار إلى الساعة لا يقطع ما لم يخرج من الدار ، لأن الدار مع اختلاف بيوبتها  
حرز واحد .

فلم يكن الإخراج إلى محسن الدار إخراجاً من الحرز ، بل هو نقل من بعض الحرز إلى  
البعض بمنزلة النقل من زاوية إلى زاوية أخرى . ولو نقب بيت رجل ودخل عليه مكابرة ليلاً  
حتى سرق منه متاعه يقطع ، لأنه إن لم يوجد الأخذ على سبيل الاستخفاف من المالك فقد وجد من  
الناس لأن الغوث لا يلحق لكونه وقت نوم وغفلة ، فتحققـت السرقة والله تعالى أعلم » .  
وأما التسبب فهو أن يدخل جماعة من الصوص منزل رجل ويأخذوا متاعاً ويحملوه على  
ظهر واحد ويخرجوه من المنزل . فالقياس لا يقطع إلا الحامل خاصة وهو قول زفر . وفي  
الاستحسان يقطعون جميـعاً . وجه القياس أن ركن السرقة لا يتم إلا بالإخراج من الحرز ، وذلك  
ووجد منه مباشرة ، فاما غيره فعـين له ، والحاديـجـب على المباشر لا على المعين كـحد الزنا والشرب .  
وجه الاستحسان أن الإخراج حصل من الكل معنى ، لأنـ الحـامـل لا يـقدـر عـلـى الإخـراج إـلـا  
بـاعـانـةـ الـبـاقـيـنـ وـتـرـصـدـهـ لـلـدـفـعـ ، فـكـانـ الإـخـراجـ مـنـ الـكـلـ مـنـ سـيـثـ المعـنىـ ، وـهـذـاـ أـلـقـ المـعـينـ  
بـالـبـاشـرـ فـقـطـ الطـرـيقـ وـفـيـ الـفـنـيـةـ كـذـاـ هـذـاـ . وـلـأـنـ الـحـامـلـ عـامـلـ لـمـ فـكـانـهـ حـسـلـواـ المـتـاعـ عـلـىـ  
حـمـارـ وـسـاقـوـهـ حـتـىـ أـخـرـجـوـهـ مـنـ الـحـرـزـ وـلـأـنـ السـارـقـ لـاـ يـسـرـقـ وـحـدهـ عـادـةـ بـلـ مـعـ أـصـحـابـهـ وـمـنـ  
عـادـةـ السـارـقـ أـنـهـ كـلـهـ لـاـ يـشـتـغلـوـنـ بـالـجـمـيعـ وـالـإـخـراجـ بـلـ بـرـصـدـ الـبـعـضـ فـلـوـ جـعـلـ ذـكـ مـاـنـعـاـ  
مـنـ وـجـوبـ القـطـعـ لـأـنـدـ بـابـ القـطـعـ وـأـنـفـتـحـ بـابـ السـرـقةـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ وـهـذـاـ أـلـحـقـتـ الإـعـانـةـ  
بـالـبـاشـرـ فـبـابـ قـطـعـ الطـرـيقـ كـذـاـ هـذـاـ .

(١) انظر ص ٢٩٨ جزء ٣ ابن عابدين :

وهل العبرة في الخفيّة لزعم السارق أن رب الدار لم يعلم به أم لزعم أحدهما . وإن كان رب -

ثانياً : يضاف للخفيه على أرجح الأقوال أن يكون الأخذ خفية من حرز سواء كان ذلك الحرز مكاناً أو حافظاً .

ثالثاً : اختلف الفقهاء في معنى الحرز إلا أنهم اتفقوا على أن كل من سمي مخرجاً للشيء من حرزه وجب عليه القطع ، وسواء كان داخل الحرز أو خارجه .

رابعاً : اختلف الفقهاء أيضاً في حرز المثل بمعنى أنه يلزم لكي تقطع يد السارق في جريمة السرقة أن يسرق من حرز المثل فالشاشة والإبل والبقر حرزها المظاير، واليأوت والماس والزبرجد حرزه المنازل والخزائن .

ومعيار الخلاف عندهم العرف والعادة ؛ أو الحقيقة . فرأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الإصطبل لا يقطع باعتبار العرف والعادة . فحرز الشيء هو المكان الذي يحفظ فيه عادة والناس لا يحرزون الجواهر في الإصطبل . ورأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الإصطبل يقطع لأن حرز الشيء ما يحرز ذلك الشيء حقيقة ، والإصطبل حرز لأى شيء<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

وطالما وضح ذلك الفرق بين التشريعين ، التشريع الوضعي الذي يوسع في مدلول كلمة الاختلاس ، والتشريع الإسلامي الذي يضيق في مفهومه إلى

---

ـ الدار فيه خلاف ويظهر ذلك فيما لو ظن السارق أن رب الدار علم به مع أنه لم يعلم فالخفيه هنا في زعم رب الدار لا في زعم السارق .

ففي الزيلى لا يقطع لأنه جهر في زعمه وفي الخلاصه والمحيط والذخيرة يقطع اكتفاء بكونها خفيه في زعم أحدهما أما لو زعم اللص أنه لم يعلم به مع أنه عالم يقطع اكتفاء بزعمه الخفيه وكذا لو لم يعلما اتفاقاً وأما لو علما فلا قطع فالمسئلة رباعية أفاده في البعد .

(١) انظر من ٧٦ من بدائع الصنائع جزء ٧ ، من ٢١٨ الزيلى جزء ٣ ، ٢٧٧ المهدب جزء ٢ ، من ٢١٨ الأحكام السلطانية للأوردي . وانظر أحكام القرآن للجصاص من ٥٠٩ ج ٢

أبعد حد — رحمة بالناس — فلا محل للبحث في تلك المشاكل التي واجهت الفقه الغربي وهي :

- ١ — حالة السرقة من حرز مغلق مفتوحه مع الجانى<sup>(١)</sup>.
- ٢ — حالات تسليم الشيء للمتهم عن خطأ أو عن غش منه أو اضطرار أو تسليمه الشيء للاطلاع وفحصه ورده وبالتالي .
- ٣ — السرقة في البيوع التي تحصل بالفقد .
- ٤ — السرقة في المصارفة أو المقايضة .

ففي جميع هذه الأحوال وما يشابهها لا تكتمل أركان جريمة السرقة في الفقه الإسلامي . وبالتالي تنتفي عقوبة قطع اليد .

ومن البديهي أن الجانى في مثل هذه الأحوال يعاقب بالتعزير لسقوط الحسد .

---

(١) من المسائل التي اختلف فيها النظر في الفقه الغربي حالة ما إذا كان الشيء موضوع الاختلاس في حرز مغلق كأموال معينة في خزن أو ملابس وحل فيحقيقة أو دولاب أو ما أشبه . في مثل هذه الأحوال يعتبر عادة تسليم المفتاح ، مفتاح الخزن أو الحقيقة أو الدولاب قرينة على تسليم المقولات الموجودة بداخل الحرز .

ولكن ما الحكم في الحالة العكسية أي إذا ما احتفظ المسلم بالمفتاح رغم تسليمي الحرز المغلق ، هل يعتبر المسلم إليه سارقاً إذا ما اخترس شيئاً ما في داخل الحرز ؟ المسألة دعت إلى جدل طويل وتضاربت فيها أحكام المحاكم الفرنسية فرأى البعض فيها خيانةأمانة وذهب بعض الأحكام إلى اعتبارها سرقة بسيطة ، وتنال البعض فاعتبرها سرقة بكسر ، ويرى جارسون اعتبار هذه الحالة سرقة .

ويرى الدكتور القليل أن الفعل تبديد . أما إذا كان الحرز قد نسى أو ترك سهواً أو قصدأ ولكن لا يقصد الوديعة فإن اختلاس ما بداخلة لا شك بعد سرقة وذلك لعدم حصول تسليم ينفي الاختلاس .

انظر فيما سبق ص ٢٣ من كتاب جرائم الأموال للدكتور محمد مصطفى القليل طبعة سنة ١٩٤٣

## ثانياً - شيئاً منقولاً:

اتفق الشرح على أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المخنٰ عليه إلى حيازة الجانٰ ، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات . أما العقارات فلا تصلح مخلاً للسرقة لأنها لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر .

والمراد بالمنقول أن يكون بحسب طبيعته منقولاً بصرف النظر عن الصفة القانونية التي قد يصفها به القانون المدنى . فالعقارات بالاتصال كالشبايب والأبواب وأحجار المناجم . وكذلك العقارات بالخصيص كأدوات الزراعة وآلات المصانع كلها منقولات لأنها قابلة للنقل وبالتالي للسرقة .

ولا عبرة بقيمة الشيء المسروق فيعد سرقة اختلاس أي شيء منقول مهما كانت قيمته حتى ولو لم تكن سوى قيمة أدبية لا يقدرها سوى المخنٰ عليه<sup>(١)</sup> .

والماء إذا احتازه الإنسان وأصبح بذلك ملكاً له يعد مالاً قابلاً للسرقة<sup>(٢)</sup> . فتى كان المنقول يمكن تملكه يمكن مخلاً للسرقة ولذا لا يمكن أن يكون الإنسان موضوعها . ولا يهم بعد ذلك أن تكون حيازة الشيء المسروق مباحة أو محظمة كالخشيش أو الأسلحة النارية غير المرخص بها كذلك استرداد ما يخسره الشخص في لعب القمار بدون رضا من كسبه يعد سرقة .

كل ذلك الحقوق والالتزامات لا يمكن سرقتها وإنما يمكن سرقة المستندات الثابتة لها كالسندات والإيصالات .

---

(١) من ٢٠١ الموسوعة الجنائية جزء ه جندي عبد الملك .

(٢) وقال في الموازية : ويقطع في كل شيء حتى الماء إذا أحرز لوضوه أو شرب أو غيره وكذلك الحطب والعلف والتبن والورد والياسمين والرمان والرماد إذا كانت قيمته نصاب وسرق من حرزه .

كذلك لا يكون موضوعاً للسرقة قوى الطبيعة التي ليس لها كيان مادى . ولا يمكن حيازتها كالحرارة والبرودة وضوء النهار .

\* \* \*

أما الفقه الإسلامي فيبعد كثيراً عن هذه الأفكار وهو بهذا يتمشى مع منطقة في العقوبة، إذ أن شدة العقوبة استبعت كثرة القيود والشروط رعاية للعباد ودرعاً للحدود بالشبهات . ولذلك يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون الشيء المسروق مالاً بصفة عامة، وقد وضع لذلك الشرط أيضاً قيود عديدة ونبين ذلك : فقد اتفق الفقهاء على أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه فإنه يجب في سرقته القطع . وانختلفوا في أمور منها :

١ - الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد .

٢ - الأشياء مباحة الأصل أو التافهة .

٣ - الأشياء المحمرة في الإسلام .

٤ - الأطفال والعبيد .

٥ - الكتب والمصحف وقناديل المساجد وأبوابها وأمثال ذلك .

فجميع هذه الأمور اختلف الفقهاء في جواز القطع فيها . كل طائفة لها رأى ، ونبحث الأمر في تفصيل لأهمية ذلك من الناحية العملية .

١ - الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد .

وهي كاللبن واللحم والفواكه الرطبة<sup>(١)</sup> .

يرى أبو يوسف والشافعى - ومالك وأبو ثور<sup>(٢)</sup> وروى عن الحنابلة

(١) انظر من المغني لابن قدامة جزء ١٠ .

« ولو سرقت شاة فذبحها وأخرجها لا يقطع لأن السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه . قال بذلك الحنفية والثوري وعند الشافعى عليه القطع - كذا عند أحمد » .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن إيمان أبو ثور الكلبى البغدادى . أحد الشافعيين البغداديين -

أنه يقطع سارقها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من روایة أبي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمر أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصحاب بفيه من ذى حاجة غير متخلد خبنة فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله . ومن سرق شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن الحجن فعليه القطع <sup>(١)</sup> . ويرى باقي الفقهاء أنه لا يقطع في شيء من ذلك ويستدلون بالأدلة الآتية :

(١) حديث أخرجه أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري <sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لا أقطع في الطعام .

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام « لا قطع في ثمر ولا كثراً » والكثير الجمار ، وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس النخل .

(ح) بالنسبة لحديث عبدالله بن عمر السابق ذكره والمذى يستدل به الشافعى على القطع يقولون إن الجرين هو المكان الذى يلقى فيه

ـ كان فقيهاً ورعاً . سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة فقال : سل الفقهاء، سل أبا ثور . وقد صار له مذهب خاص مدون ، وأتباع لم يكتروا ولم تطل مدتهم وقد توفي سنة ٢٤٠ هـ وانظر من ٢٢٧ جزء ١ من طبقات الشافعية .

(١) انظر من ٢٤٧ من المغني جزء ١٠ لابن قدامة .

وما عدا هذا من الأموال فيه القطع سواء كان طماماً أو ثياباً أو حيواناً أو أحجاراً أو قصباً أو صيداً أو نورة أو جصماً أو زرنيخاً أو توابل أو زجاجاً أو غيره . وبهذا قال مالك والشافعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة لا قطع على سارق الطعام الربط الذى يتسارع إليه الفساد كالفواكه والطبائع لقول الرسول لا قطع في ثمر ولا كثراً .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري إمام أهل البصرة في زمانه . من سادات التابعين وكبارهم ، جميع كل علم وزهد وورع وعبادة ، مع فصاحة وفطنة ، وكان له مع الحجاج وقعات سلم من شرها ، ولد لستين بقيتها من خلافة عمر ، وتوفي سنة ١١٠ هـ سئل عن ولایة يزيد بن معاوية فلم يستصو بها ، على حين أن الشعبي وابن سيرين لم يجرموا على إبداء رأيهما ، كان إذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال : ذاك الذي يشبه كلامه كلام الألياء .

النظر من ١٢٨ جزء ١ ابن خلkan ، شذرات الذهب جزء ١ من ١٣٦ .

الرطب ليجف . أما الشافعى فيقول أن ما يأويه الجرين هو اليابس من المثار عادة وفيه القطع<sup>(١)</sup> .

## ٢ - الأشياء مباحة الأصل :

اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح كالأسماك والطيور، ويدخل في السمك أنواعه المختلفة ما كان منها طرياً أو مالحاً . وفي الطير الدجاج والبط والحمام .

وقد روی عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير . وفي رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز استفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع في الطير . وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر<sup>(٢)</sup> وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما ويحتاجون بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » أثبتت فيه شركة عامة فإذا انتفت الشركة بالإحراز حقيقة تورث شبهة وهي دارئة لامتحن كمال بيت المال .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه » يورث شبهة، وإذا ثبتت الشبهة في هذه الأشياء وهي توجد مباحة في دار الإسلام فكذا أمثلها<sup>(٣)</sup>

(١) انظر من ٢٢٧ فتح القدر ، من ٢٨٠ المهلب جزء ٢ ، من ٢١٥ الزيلعي جزء ٣ ، ٥١٦ ، ٥١٩ جزء ٢ المعاصر .

(٢) انظر من ٢١٧ من فتح القدر جزء ٤ ، وانظر من ٣٣٣ الحعل لابن حزم ، الزيلعي جزء ٣ من ٢١٥ .

(٣) قال الفقهاء : لا قطع في الكلب والفهد لأن جنسهما يوجد مباح الأصل غير مرغوب فيه ولأن اختلاف الملايين في مالية الكلب يورث شبهة . ولو كان على الكلب طوق . وانظر من ٢١٥ الزيلعي جزء ٣ وانظر في سرقة الماء والثلج من ٢٤٧ المغني جزء ١٠ . انظر من ١٥٦ جزء ٧ المتنقى .

وقال بعض الفقهاء منهم مالك والشافعى وأصحابهما يقطع فى ذلك إذا سرق من حرز فقد سرق مالا متقدماً من حرز لا شبهة فيه فوجب قطعه فيه وكونه يوجد فى دار الإسلام مباحاً لا تأثير له كالفiroز والمذهب والفضة .

وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً ، هو الذى يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب فيما القطع لأنه بمعنى الأهل .

ولا يقطع فى التوره ونحوها لما ورد عن عائشة قالت لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشيء التافه الحقير فكل ما كان تافهاً مباح الأصل فلا قطع فيه ، والزرنيخ والمحصى والتوره ونحوها تافهة مباحة الأصل لأن أكثر الناس يتذكرون أنه فى موضعه مع إمكان القدرة عليه<sup>(١)</sup> .

### ٣ - الأشياء المحرومة في الإسلام :

كالحمر والخزير لأن المسلم غير مباح له الانتفاع بهما وملكيته لها ملكية غير محترمة ، لا غرم على من أتلقهما فى يده فهو مال غير متقوم وللملك فلا قطع على سارقها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ابن هبطة ج ٢ الجزء ٢ الجصاص : والتوره هي أخلط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره و تستعمل لإزالة الشعر .

(٢) انظر من ٢٢٧ كتاب الذخيرة ج ٨ .

لا قطع في حمر ولا خزير وإن كان الذي سرقة مسلم أو ذي . ولله قيمة . قال ابن يونس قال عبد الملك لا قيمة فيما حرم الله تعالى وفيه الأدب . ولا قطع في كلب الصيد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرم ثمنه ، ولا في جلد الميتة وإن دبغ ، قال مالك لا يقطع في كلب الصيد . وقال أشبـب يقطع في كلب الصيد والماشية وهو على الخلاف في جواز بيته . قال ابن حبيب إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع وبعده لا قطع لأنها لا تباع وإن سرق لحمها من تصدق عليه قطع وإن سرق م Zimmerman أو غيره من آلات الطرب وقيمتها بعد الكسر نصاب قطع وإلا فلا : سرقه مسلم أو ذي من مسلم أو ذي لأن على الإمام كسرها عليهم إذا أظهرواها وإن كان فيها فضة نصاب حل بها قطع . وإن سرق دفـا قيمته صحيحـا نصاب قطع للرخصة في اللعب به قال الخميـيـ ما جاز بيته وملكته قطع به . وما لا يجوز بيته ولا ملكه لا يقطع فيها . وما يجوز ملكه دون بيته قطعه ابن القاسم فيه دون أشبـب . وقطع أشبـب في لم الأضحية بعد الذبح لأن المنع من بيته لحق —

كذلك قالوا : لا يقطع على من يسرق الطنبور ونحوه من آلات الملاهي  
بلا خلاف أيضاً لعدم تقويمها .

إنما اختلفوا في الأشبة المطربة ، أي المسكرة ، خلاف نبيذ العنبر ،  
فقال الأئمة الثلاثة إن سارقها لا يقطع كسارق الخمر ، وقال الحنفية : إنه إن  
كان الشراب حلواً فهو مما يتسرع إليه الفساد فلا يقطع وإن كان مرأ ،  
فيان كان حمراً فلا قيمة لها ، وإن كان غيرها فللعلماء في تقويمه اختلاف فلم  
يكن في معنى ما ورد به النص من المآل المتقوم فلا يلحق به في موضع  
وجوب المدرء بالشبهة ، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإرادة  
فتثبت شبهة الإباحة بازالة المنكر<sup>(١)</sup> .

ومن سرق كلباً نهى عن اتخاذه لم يقطع ، وانختلف فيه إذا كان كلب  
صيد أو ماشية ، فقد قال أشبـب يقطع وإن كنت أنت أنت عن بيـعـه ، وقال ابن القاسم  
لا يقطع في كلب لصـيد ولا لغيرـه .

#### ٤ - سـرقة الطـفـل والـعـبـد :

لا يقطع على سارق الصبي الحر وإن كان عليه حل لأن الحر ليس بـمال  
وما عليه من الخلـى تـبعـ له .

وقال أبو يوسف يقطع إذا بلغ ما عليه نصاباً لأنـه يجب القـطـع بـسرـقـتـه  
وحده فـكـلـاـ معـ غـيرـه . وـانـخـلـافـ فـيـ صـبـيـ لـاـ يـشـىـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ .

---

ـ الله تعالى فأـشـبـهـ حـجـارـةـ الـمـسـجـدـ . وـقـالـ أـشـبـبـ يـقـوـمـ الـبـازـىـ (ـالـصـقـرـ)ـ،ـ غـيرـ الـمـعـلـمـ وـالـمـشـهـورـ  
أـرجـحـ إـلـاـ أـنـ يـرـادـ الـهـوـ ،ـ وـلـوـ قـصـدـ بـالـحـلـامـ حـمـلـ الـأـخـبـارـ لـاـ لـهـوـ قـوـمـ عـلـيـهـ مـعـلـمـهـ .  
وـانـظـرـ مـنـ ٢٨٢ـ الـمـغـنـىـ جـزـءـ ١٠ـ .

قال عطاء إن سارق خر الذي يقطع وإن كان مسلماً لأنه مال لم أشـبـهـ ماـلوـ سـرـقـ دـرـاهـمـ .  
وـانـظـرـ مـنـ ٣٥ـ مـنـ الـخـلـىـ لـابـنـ حـزـمـ الـجـزـءـ ١١ـ وـرـأـيـهـ أـنـ لـاـ عـقـوـبـةـ عـلـىـ سـارـقـ الـخـمـرـ .

(١) انظر مـنـ ٢٢٩ـ فـتـحـ الـقـدـيرـ جـزـءـ ٤ـ .

لأنه لو كان يمشي ويتكلم ويميز لا يقطع إجماعاً لأنه في يد نفسه فكان أخذه خداعاً ولا قطع في الخداع .

أما سارق العبد الصغير فيقطع لأنه مال متقوم . قال ابن المنذر : إن الإجماع انعقد على ذلك مع أن أبي يوسف استحسن عدم القطع لأنه مال من وجه وآدمي من وجه آخر فصار كونه آدمياً شبهة في ماليته فيندرىء الحد . أما سارق العبد الكبير المميز المعتبر عن نفسه فلا يقطع أيضاً إلا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً لا يميز بين سيله وبين غيره في الطاعة فيحيىشد يقطع ، ذكر الاستثناء ابن قدامة ولم يذكره باقي الفقهاء<sup>(١)</sup> .

#### ٥ - سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها وأمثال ذلك :

والمقصود الأشياء التي لها قيمة مادية وإنما قيمتها المعنوية هي المقصودة كالمصحف والكتب وأستار الكعبة وغيرها .

فقال الشافعى إنه يقطع لسرقة ذلك لأنها أموال متقومة يجوز بيعها . وقال بذلك أيضاً مالك وأبو يوسف - وهو ظاهر كلام أحمد . ويقطع أيضاً في رأيه إن كانت هذه الأشياء محللة بحلية ، بلغت نصاباً .

وحجة من لا يرى القطع أن الآخر للكتب يتأنى في أخذها القراءة والنظر فيها ولأنه لا مالية لها على اعتبار المكتوب ، وإحرازها لأجلها لا للجلد والأوراق والخلية إنما هي توابع ولا معتبر بالتابع كمن سرق آنية فيها خر والآنية تربو على النصاب ، وكم سرق صبياً وعليه حل كثيرة لا يقطع لأن المقصود ليس المال<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٢٨١ المهدى للشيرازى جزء ٢ ، من ٢٢٩ فتح القدر جزء ٤ .  
وعلى هذا الخلاف إذا سرق إماء فيه نبيذ أو ثريد أو كلب عليه قلادة فضة يقطع حمل روایة أبي يوسف وهو قول الأئمة الثلاثة . وعند أبي حنيفة وعمر بن عبد الله أن الإمام تابع وإذا لم يجب في المتبع القطع لم يجب في التابع .

قال في المبسوط : « ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوى عشرة ووْجَد ف جبيه عشرة مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه وإن كان يعلم فعليه القطع - وعن أبي يوسف عليه القطع في الأحوال كلها ، لأن سرقة تمت في نصاب كامل » .

وعند من يرى عدم القطع في الكتب يقول إن المقصود منها ما فيها وليس بمال إلا في دفاتر الحساب لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ فكان المقصود هو الأوراق وهو مال متقوم فإذا بلغ قيمته نصابةً يقطع .

ولا يقطع بسرقة شيء كان قد سرقه من قبل وتطع فيه إذا لم يتغير عن حالته الأولى وإن تغير بأن كان غزواً فسرقه فقط فيه ثم رده إلى صاحبه

---

= وانظر ص ٢٣١ فتح القدير جزء ٤ .

انظر ص ٢٥٥ من المغني جزء ١٠ .

وإن سرق باب مسجد منصوباً أو باب الكعبة المنصوب أو سرق من سقفه شيئاً أو تأثيره فيه وجهان :

(أحدهما) عليه القطع وهو مذهب الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأبى ثور وابن المنذر لأن سرق نصابةً محرزًأ بحرز مثله لا شبهة له فيه فلزمه القطع كتاب بيت الأدى .

(والثانى) لا قطع عليه وهو قول أصحاب الرأى لأنه لا مالك له من الخلوقين فلا يقطع فيه كحصر المسجد وقناطيله فإنه لا يقطع بسرقة ذلك وجهاً واحداً لكونه من ينتفع به فيكون له فيه شبهة فلم يقطع به كسرقة من بيت المال ، وقال أحمد لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجيه منها ، وقال القاضى هذا محول على ما ليست بمختيطة لأنها إنما تحرز بخياطتها ، وقال أبو حنيفة لا قطع فيها بحال .

وانظر ص ٢٣٠ من الذخيرة جزء ٨ النسخة المخطوطة .

احتاج من يقول بعدم القطع في المصحف بأنه يمتنع بيعه فهو كالولد - ولأن فيه شبهة لأن عليه أن يتعلم القرآن فيتعلمه منه أو رأى فيه ليناً فأخذه ليصلحه والجواب عن الأول أنه يجوز بيعه .

وعن الثانى لا نسلم أن المصحف يتبع التعلم منه .

وعن الثالث لا نسلم أن اللعن يبيح أخذه بل يقول له فيه لعن فأصلحه .

وف ص ٢٣٦ من نفس المرجع .

قال أشيب لا قطع في حصر المسجد وقناطيله وبلاطه للأذن في الدخول . ويقطع في القبحة التي يجمع في المسجد من زكاة الفطر وإن لم يخرج به قاله مالك .

فنسجه أو نحو ذلك ثم سرقه قطع فيه ثانياً، والقياس أن يقطع وإن لم يتغير عن حاله وهو قول الشافعى ورواية عن أبي يوسف لقوله صلى الله عليه وسلم : «فإن عاد فاقطعواه» من غير فصل ولأنه سرق معصوماً كاملاً النصاب من حرز لا شبهة فيه فيقطع كالأول ، بل أولى<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### شرط النصاب :

جمهور الفقهاء على اشتراط نصاب معين في جريمة السرقة، إلا ما روى عن الحسن البصري والخوارج<sup>(٢)</sup> وطائفة من المتكلمين من أن القطع في قليل المسروق وكثيرة .

(١) انظر من ٢١٩ جزء ٣ الزيلعي .

(٢) يرى الخوارج أن تحكيم على خلافه مع معاوية خطأ فالتحكيم شك والشك لا يتفق مع الإيمان .

وقد أبوا أن يرجعوا إلى على إلا بشرطين :

١ - أن يقر على نفسه بالخطأ ، بل بالكفر لقبوله التحكيم .

٢ - أن ينقض ما أبرم مع معاوية من شروط .

ولما لم يوافق على مطالبه انشقوا عليه نهائياً وأمرروا عليهم عبد الله بن وهب وتم لهم قتل على . وأشار تعاليهم :

١ - قوله بمكفر من ارتكب ذنبًا واستتبع ذلك عندهم بكفر عثمان لعدم سيره سيرة أبي بكر وعمر ويکفرون عليهما ومعاوية وأبا موسى وأبا العاص لاشتراکهما في فكرة التحكيم .

٢ - يوجبون الخروج على الإمام الجائز .

٣ - الخلافة ليست لشخص معين ولو لم يكن قرشياً أو عربياً .

٤ - اعتبارهم أن الأعمال من صلة وصيام وزكاة وسوهاها جزء من الإيمان فلا يتحقق إيمان المرء بالتصديق القلبي ، ولا بالإقرار السلف بل لا بد من الأفعال كلها ، وكانوا كثيراً ما ينقسون خلاف يقوم بين بعضهم وبعض في هذه التعاليم .

ومن ميزات بعض فرقهم التشدد في العبادة وإخلاصهم لعقيدتهم ولو لا أنهم أخطئوا السبيل وتمادوا على ذلك لكانوا خيراً مثل للمجاهدة في سبيل الله « انظر من ١٤٨ تاريخ التشريع الإسلامي لبعض علماء الأزهر » .

- ١ - لعموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم » .
- ٢ - حديث أبي هريرة . أخرجه البخاري ومسلم « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » <sup>(١)</sup> .

وقد اختلف القائلون بشرط النصاب إلى فرق عديدة أهمها فرقتان :

#### الفرقة الأولى :

فقهاء الحجاز مالك والشافعى وغيرهم . وقد أوجبوا القطع في ثلاثة دراهم من الفضة وربع دينار من الذهب . واختلفوا فيما تقوم به سائر الأشياء المسروقة مما عدا الذهب والفضة .

قال مالك في المشهور : تقوم بالدرابيم لا بالربع دينار .. وقال أحمد بذلك .

وقال الشافعى والأوزاعى <sup>(٢)</sup> وداود <sup>(٣)</sup> الأصل في التقويم هو ربع الدينار . وعمدة قول فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

#### الفرقة الثانية :

فقهاء العراق « النصاب الذى يجب القطع فيه هو عشرة دراهم لا يجب في أقل منه » .

(١) انظر دوایة البخاری ص ٢٨٢ عددة القارى .

(٢) إدريسى هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن همرو الشافى كان يسكن دمشق ، ثم تحول إلى بيروت فسكنها حتى مات بها سنة ١٥٧ھ . والأوزاعى قرية بدمشق روى عن عطاء والزهري وغيرهم ، وروى عنه أكابر الحديثين ، وقد أخذ عن مالك كما أخذ مالك عنه كانت إليه فتوى أهل الشام ، وكان يكره القياس .

(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهانى المشهور بدواود الظاهري تمسكه بظاهر الكتاب والسنة ، روى عن ماسنخ وأبي ثور وغيرهما ، نفى القياس ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ھ وتوفى ببغداد سنة ٢٧٠ھ .

وقالت فرقة منهم ابن أبي ليلي وابن شبرمة : لا تقطع اليد في أقل من خمسة دراهم .

وقال آخرون بأقل من ذلك .

وعمدة قول فقهاء العراق حديث ابن عمر المذكور . ولكنهم قالوا إن قيمة المجن هو عشرة دراهم .

وروى ذلك محمد بن إسحاق عن أئبوب عن عطاء<sup>(١)</sup> عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله عشرة دراهم .

وإذا وجد الخلاف في ثمن المجن<sup>(٣)</sup> وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين .

وقد وجدنا في الفقه الإسلامي في هذا الموضوع خلافاً واسعاً نستخلص منه :

- ١ - لم يتفق الفقهاء على رأى بخصوص الحد الأدنى الذي يقطع به .
- ٢ - إن المشرع الوضعي الحالي لو حدد نصاباً معيناً للقطع بالنسبة بلجينة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح مفتى أهل مكة ومحدثهم ولد في خلافة عثمان ، سمع هاشمة وأبا هريرة وابن عباس وروى عنه ابن جريج والأوزاعي وأبو حنيفة وجرير بن حازم ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أحداً أفضل من عطاء ، وقال ابن جريج : كان فراشة المسجد عشرين سنة . توفي سنة ٦١٤ هـ .

(٢) هو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه ، ولد قبل المиграة بثلاث سنوات ولما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمه إلى صدره وقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ؛ وفي رواية وعلمه الحكمة ، وهو أحد العبادلة الأربعون وهم : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عيسى ، وعبد الله بن مسعود . قال ابن مسعود : ترجمان القرآن ابن عباس ، وكان ابن عمر يقول : ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد ، استعمله على حل البصرة توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ عن واحد وسبعين عاماً .

(٣) المجن هو ما يتقى به في الحرب .

(٤) انظر كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٩٣ للمؤلف ، وانظر ص ٥٠٥ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص . وانظر ص ١٣٨ جزء ٩ المبسوط .

وقد اختلف الفقهاء في أمور منها :

١ - إذا سرقت الجماعة نصاباً واحداً يجب فيه القطع دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصاباً وذلك بأن يخرجوا النصاب من الحرز معاً ، قال مالك يقطعون جميعاً وبه قال الشافعى وأحمد وأبو ثور - فقد رأوا العقوبة إيماناً تتعلق بقدر المال المسروق .

وقال أبو حنيفة لا قطع عليهم حتى يكون ما أخذنه كل واحد منهم نصاباً، بحجة أنه لا تقطع أيد كثيرة فيها أو جب الشرع فيه قطع يد واحدة<sup>(١)</sup> . أما إذا سرق الرجل ثوباً يساوى عشرة من رجلين قطع ، لأن المسروق نصاب كامل فلا يختلف قصد السارق بتعدد المسروق منه<sup>(٢)</sup> .

ويجب أن يكون النصاب المسروق من الأموال الجيدة فإذا سرق زيناً فلا قطع إلا أن تكون كثيرة قيمتها نصاب من الأموال الجيدة<sup>(٣)</sup> .

٢ - متى يقدر ثمن المسروق الموجب للقطع ، هل وقت السرقة أم وقت الحكم عليه بالقطع ؟

قال مالك يوم السرقة ، وبه قال الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٧٧ المذهب للشيرازى .

إذا نقب حرزاً وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمناً آخر ففيه ثلاثة أوجه : أحدها . وهو قول أبي العباس أنه يجب القطع لأن سرق نصاباً من حرز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرقه في دفعة واحدة .

والثاني : وهو قول أبي اسحاق أنه لا يجب القطع لأن سرق تمام النصاب من حرز مهتوك .

والثالث : وهو قول أبي علي ابن خيران أنه إن عاد وسرق الثمن الثانى بعد ما اشتهر هتك الحرز لم يقطع لأن سرق من حرز اشتهر خرابه وإن سرق قبل أن يشتهر خرابه قطع لأنه سرق من قبل ظهور خرابه . انظر ص ١٤٣ جزء ٩ المبسوط .

(٢) انظر ص ١٤٣ جزء ٩ المبسوط .

(٣) انظر ص ٢٩٨ جزء ٣ ابن حابدين .

(٤) انظر ص ١٣١، جزء ٨ الام الشافعى ويوضح رأى الشافعية وهو أن السرقة تقوم يوم السرقة لا يوم القطع .

قال أبو حنيفة يوم الحكم عليه بالقطع<sup>(١)</sup>.

فإذا أشُكَّلَ عَلَىِ الْإِمَامِ قِيمَةِ الْمُسْرُوقِ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قِيمَتِهَا عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَدْنَى ؟ لَمْ يَقْطُعْ لَأَنَّ كَمَالَ النِّصَابِ شَرْطٌ يَرْأَىُ وَجُودَهُ حَقْيَقَةً وَذَلِكَ يَنْدَعُمُ عِنْدِ اخْتِلَافِ الْمُقْوِمَيْنَ فِيهِ، وَقَدْ بَيْنَا حَدِيثُ عَمْرِ حِينَ قُضِيَ بِالْقُطْعِ عَلَىِ السَّارِقِ فَقَالَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرْقَتِهِ لَا تَسَاوِي إِلَّا ثُمَانِيَّةُ دِرَاهِمٍ فَلَدَرَأُ عَنْهُ الْقُطْعِ<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - ملوك الغير :

يجب أن يكون المال موضوع السرقة مملوكاً لشخص ما غير المتهم ولو كان مجهولاً، فإن كان المال مباحاً أو متروكاً فلا عقاب على سارقه . فالآموال المباحة هي التي لا مالك لها ، ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضح يد عليها كالطيور البرية والكلاب والقطط التي لا مالك لها والأسماك في البحر ورمال الصحراء والأحجار التي في الجبال طالما أنه لم يجزها أحد .

---

(١) انظر من ٢٢٤ من الأذنيرة جزء ٨ النسخة المخطوطة .

يقوم السرقة أهل العدل والنظر فإن اختلفوا واجتمع عدلاً قطع وإلا فلا يقطع برجل واحد لعظم شأن الحدود - قال الطرطوشى قال مالك : تعتبر القيمة يوم السرقة لا يوم القطع . فإن تعارض في التقويم عدلاً وعدلاً حكم بأقربهما إلى السداد . ووافقنا الشافعى وقال أبو حنيفة : إن نقصت قبل القطع امتنع القطع ووافقنا على أنه إن نقصت بإهلاك بعضها أو هلاكها لا يسقط القطع ومنشأ الخلاف النظر إلى حالة النهاية لأنه لو رجع الشهود بطل القطع ونحن نعتبر حال الابتداء بدليل النقصان من العين في ذاتها . لنا الآية والأخبار المتقدمة في النصاب .  
وانظر أيضاً من المغني جزء ١٠ .

(٢) انظر من ١٧٨ جزء ٩ الميسوط ، وانظر من ٢٩٦ جزء ٤ الشرح الكبير :  
ويقطع إن سرق النصاب وقت إخراجه من حزره مثله لا قبله أو بعده ولو ذبحه أو أنسده في حزره فتفقىء فأخرجه لم يقطع كما لو كان وقت الإخراج لا يساويها ثم حصل غلاء كما أنه يقطع إن ساواها وقته ثم حصل رخص - وتعتبر القيمة بالبلد التي بها السرقة ولو كانت قيمتها أقل منها في غير بلد السرقة - كما أنه لا يقطع إن كانت قيمته في بلد السرقة أقل من النصاب - وقيمته في البلد الأخرى أكثر .

والأشياء المتروكة هي الأشياء التي تخلي مالكها عن حيازته لها كفضلات الطعام والملابس والأمتعة التي يلقى بها صاحبها تخلصاً منها .

يلزم إذن أن يكون المسروق مملوكاً لشخص ما ولو كان مالكه عجولاً . فإذا كان مملوكاً وقت السرقة للهتّم لا يعد سارقاً ولو لم يكن الشيء في حيازته . فالمدين الراهن الذي يسترد ماله المرهون من الدائن رغم إرادته والمؤجر الذي يسترجع ماله المؤجر عنوة ، ورغم استيفائه الإيجار مقدماً والمودع الذي يأخذ وديعته خلسة رغم ما للمودع عليها من حق في الحبس لقاء ما تكبده من المصارييف – في كل هذه الأحوال وما إليها لا يعتبر فعل المالك سرقة ولو التجأ للعنف .

وبالعكس يعتبر الشخص سارقاً إذا استولى على مال غيره ولو كانت له حقوق قبل ذلك الغير وأخذ ذلك المال مقابل تلك الحقوق<sup>(١)</sup> .

أما إذا احتلس الشخص شيئاً مملوكاً له مع آخر على الشيوع يعتبر سارقاً بشرط أن لا يكون الشيء في حيازته وإلا اعتبر مبدداً .

هذا هو الحكم في التشريع الوضعي باختصار، ونبحث الآن في الوضع في الفقه الإسلامي .

\* \* \*

يلزم في الفقه الإسلامي أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير . فإن كان في الملك شبهة اختلف الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

ومدار الخلاف عندهم أن يكون للشخص شبهة الملك في المال المسروق

---

(١) انظر من ٥٢ جرائم الأموال للدكتور محمد مصطفى القليل .

(٢) انظر من ٢٩٨ جزء ٤ الدسوقى .

ويلزم أن يكون المال المسروق ملكاً للغير أى لغير السارق سواء كان ذلك الغير واحداً أو متعدداً فلا يشترط اتحاد الملك للنصاب واحترز بذلك عما إذا سرق ملكه كما أشار إليه المصنف بقوله لا بسرقة ملكه من مرتهن .

فإن كان له هذه الشبهة ولو ضعيفة لا يقطع على أساس أن المالك لا يسرق  
مال نفسه أو جزء مال نفسه فينتفي الركن .

وعلى هذا الأساس لا يعاقب بالقطع في الأمور الآتية :

١ - إذا سرق من بيت المال لأن له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة .  
فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك الشبهة .

روى أن عملاً لعمراً رضي الله عنه كتب إليه عن سرق من بيت المال  
قال : لا تقطعه فما من أحد إلا وله فيه حق .

وروى الشعبي (١) أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً كرم الله  
وجهه فقال إن له فيه سهماً ولم يقطعه (٢) .

وقد قال بذلك أيضاً أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما .

ويقول مالك : يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولأنه  
مال : محرز ولا حق له قبل الحاجة (٣) وبهذا قال ابن حزم .

---

(١) هو أبو عمرو الكوفى الحميرى ولد فى خلافة عمر سنة ١٧ هـ وروى عن أبي هريرة  
وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وشريح القاضى ، وكثير من الصحابة والتابعين قال  
أدركت خمسة من الصحابة قال ابن أبي ليل : كان الشعبي صاحب آثار وكان النخعى صاحب  
قياس . ول قضاة الكوفة فكان عادلاً لا يخشى في الحق لومة لائم .

(٢) انظر من ٢٨١ المهلب جزء ٢ .

وإن كفن ميت بشوب من بيت المال فسرقه سارق قطع لأن بالتكفين به انقطع عنه حق  
سائر المسلمين . وإن سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع لأن له فيه حقاً . وإن سرق فقير  
من غلة وقف على الفقراء لم يقطع لأن له فيه حقاً وإن سرق منها غنى قطع لأنه لا حق له فيها .

(٣) انظر من ٤٣٥ فتح القدير جزء ٤ .

وانظر من ٣٠٨ حاشية المواق على المطلب جزء ٦ .

أما مال بيت المال فيقطع سارقه وإن لم يزيد ما أخذ عن النصاب .

وانظر من ٣٧٧ بداية المجتهد لابن رشد جزء ٢ .

وانظر من ٢٢٩ من كتاب النخيرة لشحاب الدين القرافي ج ٨ مخطوط بدار الكتب .

وفي الجواهر يقطع سارق بيت المال والفتائم ، لمقارنة ما يستحقه ولأن الملك لا يحصل إلا -

٢ - إذا سرق من مدينه قدر دينه من نفس جنسه وكان الدين حالاً لأنه استيفاء لدینه . وكان القياس أن يقطع إذا كان الدين مؤجلاً . إلا أنه استحساناً لا يقطع لأنه ثابت في ذمة المدين والتأجيل كان لتأخير المطالبة .

أما إذا سرق من مدينه من خلاف جنس حقه فيفرق الفقهاء بين ما إذا كان نقداً فلا يقطع لأن النقادين جنس واحد حكماً وإن كان عرضاً يقطع لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضى .

ويرى أبو يوسف أنه لا يقطع لاختلاف العلماء فيه (١) ، (٢) .

---

= بالقسمة، وللإمام صرف هذه العين عنه بالكلية ، ولم يقطعه عبد الملك إلا إن سرق ربع دينار زائداً على مثimه لأن له شبهه . . . قال سخنون يقطع في بيت المال مطلقاً .  
وانظر من ٣٢٨ من المثل جزء ١١ لابن حزم .

وقال ابن حزم : إنما احتاج من لم ير القطع في ذلك بمحاجتين :  
إحدهما أن له فيه نصابةً مشاعماً ، والثانية أنه قول صاحبين لا يعرف لها مخالف ، فإن هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواهم ، التاركين له إذا اشتبوا . وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله .

وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصابةً فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا مما صر عن رسول الله ولا مما أجمع عليه الأمة فلا حجة لهم في غير هذه العيد الثلاث ، وكونه له في بيت المال وفي المفزع نصيب لا يبيح لهأخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه بالإجماع .

وهم يدعون القياس وهم يقولون إن الحرام إذا امتنج مع الحلال فإنه كل حرام كان حمراً مع الماء ، وسلم الخنزير يدق مع لحم الكبش ، وغير هذا كثير ، ويرون الحد على من شرب خمراً مزوجة بماء حلال ، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بغضه له حلال وبغضه حرام لغيره ؟

وابن حزم هو أبو محمد عل بن حزم الأندلسى كان موفور الحظ في العلوم على اختلافها حاد اللحن زلق السان قوى الحجة ، ضرب بضمهم وافر في الجدل والتأليف كان أول أمره شافعياً ثم عدل إلى مذهب الظاهري وأفرط في الانتصار له ، وله طريقة خاصة في الكتابة فهو يستعرض المسائل في المذاهب الأربع ثم يستخرج الحكمة ثم يبني رأيه وأحياناً يناقش الأئمة مناقشة حادة عرف بها أسلوبه ، حرقت كتبه في أشبيلية ، وقضى في السجن فترات متعاقبة . توفي سنة ٤٥٦ هـ .

(١ ، ٢) انظر من ٢٨٢ المهدب جزء ٢ .

وإن كان له على رجل دين فسرق من ماله فإن كان بجاحداً له أو عاطلاً له لم يقطع لأن له -

٣ - لا يقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر عند الشافعى وأبو يوسف ويقطع عند غيرهم<sup>(١)</sup>.

٤ - لا يقطع من سرق ما أعاره لإنسان من بيت المستعير ولا من سرق رهنه من بيت المرتهن لأن ملك الرقبة لا يزال له فإن الثابت للمرتهن حق الحبس لا غير<sup>(٢)</sup>.

وفي قول ورد في المهدب :

«إن نسب المغير الدار المستعاره وسرق منها مالاً للمستعير ففيه وجهان : أحدهما أنه لا يقطع لأن له أن يرجع في العارية فجعل النسب رجوعاً . والثانى وهو المنصوص أنه يقطع لأنه أحرز ماله بحرز حق<sup>(٣)</sup> .

٥ - ولا يقطع من سرق من سارق قطع ، يعني إذا سرق رجل شيئاً فقط به وبقى المسروق في يده وسرقه من السارق آخر لا يقطع الثاني لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الضيدين ولم يوجد شيء منها هنا إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا ضيدين حتى

---

- أن يتوصل إلى أنه بدiente ، وإن كان مترأً على أنه لا شبهة له في سرقته وإن غصب مالاً فأحرزه . فبيت فنقب المنصوب منه البيت وسرق مع ماله نصاباً من مال الناصب ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أنه لا يقطع لأنه هتك حرزاً كان له هتكه لأن ماله .

والثاني : أنه يقطع لأنه لما سرق مال الناصب علم أنه قصد سرقة مال الناصب . والثالث : أنه إن كان ما سرقه متيناً عن ماله قطع لأنه لا شبهة له في سرقته وإن كان مختلفاً بماله لم يقطع لأنه لا يتميز ما يجب فيه القطع مما لا يجب فيه فلم يقطع .

وانظر ص ٢١٨ جزء ٣ الزيلمى .

(١) انظر ص ٧٥ البدائع ج ٧ .

(٢) انظر ص ٧٥ المرجع السابق .

(٣) انظر ص ٢٨٢ المهدب ج ٢ .

وإن غصب رجل مالاً أو سرقه وأحرزه وجاء سارق نسرقه ففيه وجهان ، أحدهما : أنه لا يقطع لأنه حرز لم يرضه مالكه ، والثاني أنه يقطع لأنه سرق مالاً شبهة له فيه من حرز مثله .

لو أتلفه لا يضمن كما سيأتي؛ بخلاف ما إذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع لأنه في معنى الغاصب.

فإن بقى المسروق رد إلى صاحبه، أي سواء بقى بيد السارق أو غيره كما إذا باعه أو وهبه وسلمه يوئخذ من المشترى والموهوب له وهذا كله بعد القطع<sup>(١)</sup>.

### معنى الغير :

ولكن ما معنى الغير : وهل تتحدد الكلمة الغير في الفقهين الإسلامي والوضعي ؟

جاء في صفحة ٢٩٩ جزء ٤ من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

«أنه لا بد في القطع من كون النصاب مملوكاً لغير السارق، وأن يكون ذلك الغير يملكه بتمامه، وأن لا يكون للسارق فيه شبهة قوية بأن لا يكون له فيه شبهة أصلاً أو يكون له فيه شبهة ضعيفة» .

ومن هذا يعلم أن من ورث بعض النصاب قبل خروجه من الحرز وورث أخوه مثلاً باقيه لم يقطع .. ولكن يقطع لا بد أن يسرق فوق حقه نصاباً من جميع مال الشركة، ما سرق وما لم يسرق إن كان مثلياً ، كما إذا كان جملة المال المشترك بينهما اثني عشر لكل منها ستة وسرق منه تسعة دراهم .

وأما إذا كان مقوماً كثياب يسرق منها ثوباً فالمعتبر أن يكون فيها سرق نصاب فوق حقه في المسروق فقط .

فإذا كانت الشركة في عروض فقط ككتب جملتها تساوى اثني عشر سرق منها كتاباً معيناً يساوى ستة فية طع لأن حقه في نصف فقط ، فقد سرق فوق حقه فيه نصاباً . والفرق بين المثل والقيمي حيث اعتبروا في

---

(١) انظر من ٢٢٩ جزء ٣ الزيلعى وانظر من ٨٣ جزء ٢ مثلاً خسرو .

المثلى كون النصاب المسروق فوق حقه فيها سرق فقط . أن المقوم لما كان ليس له أخذ حظه منه إلا برضاه صاحبه لاختلاف الأغراض في المقوم ، كان ما سرقه بعضه حظه وبعضاً صاحبه وما بقى كذلك . وأما المثلى فلما كان له أخذ حظه منه وإن أبي صاحبه ، لعدم اختلاف الأغراض فيه غالباً . فلم يتعين أن يكون ما أخذته منه مشتركاً بينهما وما بقى كذلك<sup>(١)</sup> .

وفي هذا الصدد نبحث أموراً ثلاثة في الفقهين الغربي والإسلامي :

١ — السرقة بين الأقارب .

٢ — الكنز المدفون .

٣ — الأشياء الضائعة أو الفاقدة .

أولاً — السرقة بين الأقارب :

نصت على الإعفاء المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي التي يقولون إن أصلها يرجع إلى القانون الروماني . وكان حكمها مؤسساً على المبادئ التي كان يقوم عليها نظام الأسرة في ذلك العهد . فقد كانت الأسرة معتبرة كوحدة مدنية تتفق في شخص رئيسها رب العائلة . وكان لأفراد الأسرة الواحدة حق شائع في أموال الأسرة .

أما الآن وقد زال أثر الشيوعية العائلية وحل بدلاً منها نظام الملكية الفردية فقد أصبح من المتعين إسناد هذا الإعفاء إلى علة أخرى . وحكمة ذلك على ما جاء في حكم محكمة النقض والإبرام هي أن الشارع رأى أن يغتفر ما وقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عداوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٢٩٩ جزء ٤ من حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير .

(٢) انظر ص ٣٠٧ الخطاب جزء ٦ :

الشرط الثاني أن يكون ملوكاً لنير السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر فلا قطع ولو طرأ الملك بارث قبل الترويج من المحرز فلا قطع وبعده لا يؤثر .

وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات المصرى تنص « على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه » وقد عدلت المادة المذكورة بالقانون ٦٤ الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ وأصبحت تنص : « لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب الحجى عليه . وللمجى عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجنائي في أى وقت شاء » .

والغريب أن الشراح - والمصريين منهم - يتكلمون على أن أصل هذه المواد القانون الرومانى وخفى عليهم ما أفضى فيه الفقه الإسلامى منذ القدم في هذا الخصوص . ولا نزال نقول بأن القانون الفرنسي قد أخذ ذلك الاستثناء من القوانين الإسلامية التي كانت تسود الأندلس ، ونستطيع أن نجمل آراء الفقهاء في ذلك في المسائل الآتية :

- ١ - السرقة بين الأزواج .
- ٢ - السرقة بين الأصول وفروعهم .
- ٣ - السرقة بين المحارم .

### السرقة بين الزوجين :

يختلف الفقهاء في السرقة التي تحدث بين الزوجين إلى آراء ثلاثة : أحدها : أنه يقطع السارق لأن النكاح عقد على النفقة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة .

والثاني : أنه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويعنها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبيه .

والثالث : أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة

مال الزوج لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها<sup>(١)</sup>

### السرقة بين الأصول وفروعها :

كذلك اختلف الفقهاء إلى آراء كثيرة في السرقات التي تقع بين الأصول وفروعهم أو بين الفروع وأصولهم .

١ - رأى للحنفية .. أن من سرق من أبويه وإن علياً أو الولد وإن سفل لا يقطع للشبة في مال كل منهما للآخر فللأب شبهة في مال الابن وللابن

(١) المذهب جزء ٢ ص ٢٨١ وانظر من ٥٢٢ جزء ٢ الجصاص .

وانظر من ٢٣٨ فتح القدير جزء ٤ .

وإذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر لم يقطع لوجود الإذن في الدخول عادة فاختل المبرر ، وإن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافاً للشافعى في أحد أقواله وبه قال مالك وأحمد ، وفي قول آخر كقولنا . وفي ثالث يقطع الرجل خاصة .

وانظر من ١٧٠ الخراج .

وانظر من ٣٧٧ بداية المجهد جزء ٢ .

أحد الزوجين يسرق مال الآخر ، فقال مالك إذا كان كل واحد ينفرد بيته متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه ، وقال الشافعى : الاحتياط أن لا يقطع أحد الزوجين لشبة الاختلاط وشبة المال وقد روى عنه مثل قول مالك واختاره المزفى .

وانظر من ٢٨٧ المغني جزء ١٠ لابن قدامة .

وانظر من ٣٤٩ جزء ١١ لابن حزم .

وقد ناقش ابن حزم الفقهاء الذين اختلفوا في هذا الأمر وفند حججهم بطريقه الفدنة ووصل إلى النتيجة الآتية :

« فصح يقيناً أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقاً من مال ابنتها وعلى الابن والبنت إذا سرقاً من مال أبيها وأمهما ما لم يبع لها أخده وهكذا كل ذي رسم محمره أو غير محمره فإذا سرق من مال ذي رسمه أو من غير ذي رسمه ما لم يبع له أخده بالقطع على كل واحد من الزوجين فإذا سرقاً من مال صاحبه ما لم يبع له أخده كال الأجنبية ولا فرق إذا سرق ما لم يبع وهو محسن أن أخده ما أبيع له أخده من حرز أو من غير حرز » .

وانظر من ٧٦ من المدونة جزء ١٦ .

قلت أرأيت المرأة إذا سرقت من مال زوجها هل تقطع ؟ قال : نعم إذا سرقت من مال زوجها في غير بيتها الذي تسكن فيه .

شبة في مال الأب والإذن في الدخول في الحرث حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر . ولذلك منعت شهادته شرعاً ، وبخصوص سرقة الأب من مال ابن قوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك »<sup>(١)</sup> .

وبهذا الرأى قال الشافعى<sup>(٢)</sup> .

٢ - رأى لأب ثور وابن المنذر .. أن الأب يقطع في سرقة مال ابنه لقوله عز وجل « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم » فعم ولم يختص<sup>(٣)</sup> .

٣ - رأى مالك .. أن الأب لا يقطع فيما سرق من مال ابن فقط لقوله عليه الصلاة والسلام « أنت ومالك لأبيك » وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب ، وإن سرق ابن من مال أبيه قطع<sup>(٤)</sup> لأنه لا حق له في مال أبيه ولذا يحده بالزنا بمحاريته ويقتل بقتله<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر من ١٧ الخراج ٢ ، انظر من ٢٢٨ فتح القدر جزء ٤

(٢) انظر من ٢٨١ المذهب جزء ٢ .

(٣) انظر من ٣٧٧ بداية الجبید جزء ٢ .

(٤) انظر من ٣٠٨ الخطاب جزء ٦ وهامشه المواق .  
وانظر من ٢٣٨ فتح القدر جزء ٤ .

وانظر من ٢١٥ من المخطوط من كتاب الذخيرة لشہاب الدین القرافی جزء ٨ .

قال أشبہ : « إذا سرق الأب مع أجنبی مال الولد ما قيمته نصاب أو ما يقع على الأجنبي منه أكثر من ثلاثة دراهم لم يقطع الأجنبي لأن الأب قد أذن له بذلك شبة ، وكذلك الأجنبي مع صدک أو أخيك الذي ائتمنته على بيتك لم يقطع واحد منها » .

(٥) انظر من ٣٤٥ جزء ١١ من المخل لابن حزم .

وقد ناقش أبو محمد بن حزم الفقهاء الذين قالوا باستقطاع القطع على الوالد إذا سرق من مال ابنه مناقشة فقهية طويلة مدعاة بالأسانيد التي أوردها نرجو الرجوع إليها لمن أراد أن يستزيد ، وفي النهاية وصل إلى النتيجة الآتية :

فصح أن القطع واجب على الأب والأم إذا سرقا مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه ثم نظرنا في قول من احتاج به من رأى استقطاع القطع عن الابن إذا سرق من مال أبيه وعن كل ذي رحم محمرة فوجدا هم يحتجون بقوله تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم » ، الآية إلى قوله تعالى « أو صديقكم » .

## السرقة بين المحارم :

اختلف الفقهاء كذلك في هذا الأمر إلى آراء .

١ - رأى مالك وهو القطع في السرقات التي تحدث فيما بين المحارم .  
ورأى للشافعى والحنابلة وهو أنه يقطع في السرقة بين المحارم لأنه لا شبهة لهم في المال .

٢ - رأى لأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يقطع ذو الرحم المحرم لأن لهم دخول المنزل فهذا إذن من صاحبته يختل الحرج به ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضى إلى قطع الرحم وهذا لا يجوز (١) .

---

— قال : فإذا بحث الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم . فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن عليهم عرضاً عليهم ولا يجب القطع في السرقة من غير حرج وقالوا أيضاً فإن إباحة الأكل من أماكنهم تمنعهم من وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك .

قال ابن حزم : ولا حجة لهم في شيء منه أصله فاما الآية فحق ولا دليل فيها على ما ذكروا فليس فيها استقطاع القطع على من سرق من هؤلاء لا بتص و لا بدليل وإنما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأكل بلا خلاف .

(١) انظر ص ٢٢٠ الزيلعي جزء ٣ حاشية الشلبى .

قوله : « وفي غير الولاء من الأقارب كالأخ والأخت والم والخال فممن لا يجب القطع عند الشافعى يجب القطع له ظاهر قوله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولأن ملك أحد ما مبين لملك الآخر فيجب القطع لوجود سرقة من حرج كامل ولنا أن القطع لا يجب إلا بأئنة المال وهذه الحرج ولم يوجد هذه الحرج لوجود الإذن بالدخول فلا يتعين المال عرضاً في حق السارق . ألا ترى إلى قوله تعالى « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آباءكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحة أو صديقكم » فإن قلت الآية تدل على إباحة الأكل لا إباحة الدخول . قلت الأكل في البيت لا يكون إلا بالدخول فيه فدل إباحة الأكل في البيت على إباحة الدخول فيه ومع إباحة الدخول فيه لا يكون الحرج ثابتاً فإن قلت كيف يصح استدلالكم بهذه الآية وقد قال تعالى فيها « أو صديقكم » ومع هذا لو سرق من بيت الصديق قطع . قلت لما سرق ظهر أنه لم يكن صديقاً —

## السرقات التي تحدثت من الخدم :

عندما نبحث هذا الموضوع في الفقه الإسلامي يجلد بنا أن نعلم أن غالبية الخدم كانت من العبيد والعبد مملوك لسيده .

وقد اختلف الفقهاء في العبد يسرق مال سيده فإن الجمود من العلماء على أن لا يقطع .

وقال أبو ثور يقطع ولم يشترط شرطاً .

وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتمنه سيده .

واشترط مالك في الخادم الذي يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون يلي الخدمة لسيده بنفسه .

والشافعى مرة يشترط هذا ومرة لم يشترط .

وبدرء الحد قال عمر رضى الله عنه وابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة<sup>(١)</sup> .

---

— بل كان عدوآً بخلاف ما إذا سرق ما أخذه أو عمه أو حاله لا يقال لم تبق الأشعة أو العمومية أو المروولة بالسرقة فظهور الفرق والجواب عن آية السرقة فنقول أنها مخصوصة بالإجماع فقد شعن منها الصبي والجنون وقرابة الولاد وغير الحرز ومال فيه شركة للسارق .

وانظر من ٣٧٧ جزء ٢ بداية المجتهد .

وانظر من ١٧٠ المراج .

وانظر من ٢٨١ المذهب جزء ٢ .

وانظر من ٧٥ جزء ٧ من بدائع الصنائع .

ولو سرق جماعة فيهم ذو رسم حرم من المسروق لا يقطع واحد منهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يقطع ذو الرسم الحرم ويقطع سواه .

(١) انظر من ٧٥ بدائع الصنائع جزء ٧ (ذكر في الموطأ أن عبد الله بن عمرو الخضرى جاء إلى عمر رضى الله عنه وبعد له فقال أقطع هذا فإنه سرق فقال : وما سرق ؟ قال مرأة لإمرأات ثمنها ستون درهماً . فقال سيدنا عمر رضى الله عنه : أرسله ليس عليه قطع . خادمكم سرق متاعكم ، ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً ولا قطع على خادم قوم سرق متاعهم ولا أجير سرق من موضع أذن له في دخوله ) .

وانظر من ٣٧٧ بداية المجتهد جزء ٢ ، المراج من ١٧٠ ، الماوردي من ٢١٩ .

وانظر من ٢٢ من الطرق الحكيمية لابن القيم .

## ثانياً - الكنز المدفون .

تكلم القانون الوضعي عن الكنز المدفون فنصت المادة ٨٧٢ من القانون المدنى :

- ١ - الكنز المدفون أو المخبوء الذى لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون مالك العقار الذى وجد فيه الكنز أو مالك رقبته .
- ٢ - والكنز الذى يعثر عليه في عين موقعة ، يكون ملكاً خاصاً لواقف ولورثته .

فالكنز المدفون إن وجد في أرض لا مالك لها فهو ملك من وجده وإذا وجد في أرض مملوكة للغير فهو ملك لصاحب الأرض مع ملاحظة أن بعض الآثار القديمة تعتبر من أملاك الحكومة بحكم بعض القوانين الخاصة .

وقد نصت المادة ١٤٩ من مرشد الحيران :

«من وجد في أرض من الأراضي المباحة كالجبال والماواز كنزآ مدفوناً وعليه علامة أو نقش عملاة الجاهلية فله أربعة أحاسيس وخمسة للحكومة . وإن كان عليه نقش من النقوش الإسلامية فهو ملك مالك الأرض التي وجد فيها إن ادعى ملكه وإلا فهو لقطة » .

وقد أفضى فقهاء الإسلام في أحكام الكنز المدفون وأهم آرائهم ترجع إلى أمرين :

١ - إن كان على الكنز شعار يدل على أنه دفن في العهد الإسلامي فيجري عليها حكم اللقطة على ما سيجيء بعد . وهو أن يقوم الملتقط بتعريفها فإن عرفها مالكها أخذها وإن لم يعرف مالكها يتصلق بها على الفقراء أو ينفقها على نفسه إن كان محتاجاً .

٢ - إن كان عليها شعار يدل على أنها دفنت قبل الإسلام فنجد أنها يعطى الخمس لبيت المال والباقي له .

٣ - إن لم يتبنى الكنز هل هو جاهلى أو إسلامي . اختلف رأى الفقهاء في بعضهم يقرر أنه إسلامي تجري عليه أحكام الكنز الإسلامي وبعضهم يقرر أنه جاهلى تجري عليه أحكام الكنز الجاهلي .

وفي الموضوع تفاصيل كثيرة من شاء أن يرجع إليها فليرجع إليها في مراجعها<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً - الأشياء الفاقدة أو الضائعة :

الأشياء الفاقدة هي أشياء مملوكة لشخص ما فقدت منه ولم يتخل صاحبها عن حيازته لها باختياره ورضاه .

وقد نظم المشرع المصري حكم هذه الأشياء فأصدر لائحة في ١٨ مايو سنة ١٩٩٨ لا تزال سارية للآن تنص المادة الأولى منها :

« كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده إلى صاحبه في الحال يجب عليه أن يسلمه أو يبلغ عنه إلى أقرب نقطة بوليس في المدن أو العمدة في القرى ، ويجب إجراء التسليم أو التبليغ في ظرف ثلاثة أيام في المدن وثمانية أيام في القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز إبلاغها إلى مائة قرش وضياع حقه في المكافأة المنصوص عليها في المادة الثالثة . فإذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة مثل هذه الحالة ، ولا يبقى هناك وجہ للمحاكمة على الخالفة » .

٠ ٠ ٠

ويحكم هذا الموضوع في الفقه الإسلامي أحاديث كثيرة أهمها : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال :

(١) انظر كتاب الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣٢ .  
وانظر كتاب الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٨٢ .

اعرف وكاءها<sup>(١)</sup> وعفاصها<sup>(٢)</sup> ثم عرفها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء ربه فأدعا  
إليه ، فقال : فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه فقال : ومالك ولها  
معها سقاوها وحداؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها ،  
قال : فضالة الغنم؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب » رواه البخاري ومسلم  
عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان من الأفضل الالتقاط أم الترك فقال  
أبو حنيفة الأفضل الالتقاط لأنه من الواجب على المسلم أن يحفظ مال المسلمين  
وبذلك قال الشافعى .

وقال مالك وآخرون منهم أحمد وابن عمر وابن عباس بكرامة  
الالتقاط لأمرتين :

(١) ما روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ضالة المؤمن  
حرق النار .

(ب) ما يخاف من التقصير في التعريف بها .

والقطة هي كل مال المسلم تعرض للضياع ، كان ذلك في عامر الأرض  
أو غامرها والجهاد والحيوان في ذلك سواء إلا الإبل . واتفقوا على الغنم  
أنها تلتفت وتتردد في البقر ، والنصل عن الشافعى أنها كالإبل وعن مالك  
أنها كالغنم<sup>(٣)</sup> .

وملتفتقطقطة يعرفها بالاتفاق ولكن ما الحكم بعد انقضاء السنة؟

لا يخلو الأمر من أن يكون غنياً أو فقيراً محتاجاً .

فإن كان فقيراً محتاجاً كان له أن يأكله أو ينفقها .

وإن كان غنياً كان له أن يتصلق بها .

---

(١) الوكاء الحيل الذي تشد به القطة .

(٢) العفاص الوعاء الذي فيه القطة .

(٣) ص ٢٥٦ بداية المجد جزء ٢ لابن رشد .

فإن جاء صاحبها كان خيراً بين أن يحيى الصدقة فينزل على ثوابها أو يضممه إياها<sup>(١)</sup>.

وأختلفوا في الغنى ، هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد السنة ؟  
فقال مالك والشافعى وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة أن  
له ذلك ، يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام « فشأنك بها » .

ولم يفرق بين غنى وفقر .

وقال أبو حنيفة ليس للغنى إلا أن يتصدق بها ، وروى مثل قوله  
عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين .

وقال الأوزاعي إن كانت اللقطة مالاً كثيراً يسلم لبيت المال .

فإذا حضر شخص وادعى اللقطة فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تسلم  
إليه إلا إذا عرف العفاص والوكاء ولكنهم اختلفوا فيها إذا كان يلزم فوق  
ذلك أن يقيم بينة على ملكيته لها .

فقال مالك يستحق اللقطة بالتعريف ولا يحتاج إلى بينة .

وقال أبو حنيفة والشافعى لا يستحقها إلا مع البينة . وللفقهاء تفصيل  
كثير في ذلك الأمر .

أما ضالة الغنم فإن العلماء اتفقوا على أن من وجد ضالة الغنم في مكان  
بعيد عن العمران ولم يعرف صاحبها . فله أن يأكلها لقوله عليه الصلاة  
والسلام في الشاة « هي لك أو لأنحيلك أو للذئب » .

وأختلفوا ، هل يضمن قيمتها لصاحبها أم لا ؟

فقال جمهور العلماء إنه يضمن قيمتها .

---

(١) قال بذلك الرأى مالك والشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وأحمد وأبي عبيد  
وأبو ثور . (ص ٢٥٦ بداية المجتهد جزء ١ لابن رشد) .

وقال مالك في أشهر الأقوال عنه إنه لا يضمن . ذلك إذا تسر حملها أو سوقها إلى الغمران وخيف عليها وإلا ضمن<sup>(١)</sup> .

والبقر مثل الإبل في هذا الأمر ، روى عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبي بالبوازيج بالسوداد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها ، فقال ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يأوي الضالة إلا الضال » روى مالك أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول :

كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا موبلاً تنتابع لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها<sup>(٢)</sup> . ويرى بعض المالكية أن ما فعله عثمان يوافق المصلحة العامة<sup>(٣)</sup> .

ورأى علي بن أبي طالب بجواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبتها ولكنه رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها غرم عليه فرأى التقاطها والإإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا حضر صاحبها أعطيت إليه وقد قام الإمام على بما قام لأنهم - وقد اتسعت رقعة الدولة - أن المصلحة العامة تقتضي ما فعل وإن خرج على ظاهر النص الذي ورد عن الرسول . وهكذا تتغير الأحكام بتغير الأزمان طالما هي في نطاق التشريع العام<sup>(٤)</sup> فالإمام على وإن خالف ظاهر النص تمشي مع علته .

ولذلك ، فإذا جاء المشرع الوضعي الآن ووضع نظاماً للأشياء الفاقدة أو الضائعة اقتضته طبيعة الأمور واتساع رقعة الدولة وازدياد العمran وانتشار المدينة بها - فهذا التشريع لا يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي .

(١) ص ٢٥٨ بداية المحمد لابن رشد .

(٢) الموطأ جزء ٢ ص ١٢٩ .

(٣) الصاوي على الشرح الصغير .

(٤) انظر ص ٨٥ من تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى .

## سرقة مال الزمبي والمصري :

ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذى، ويقطع الذى بسرقة مالها وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفًا . فاما الحربى إذا دخل إلينا مستأمناً فسرق فإنه يقطع أيضاً . وقال ابن حامد لا يقطع وهو قول أبي حنيفة و محمد لأنه حد الله تعالى فلا يقام عليه كحد الزنا . وقد نص أحمد على أنه لا يقام عليه حد الزنا ، وللشافعى قوله كالملهين .

ويقول صاحب المغني : ولنا أنه حد يطالب به فوجب عليه كحد القذف ، بمحققه أن القطع يجب صيانة للأموال وحد القذف يجب صيانة للأعراض فإذا وجب في حقه أحدهما وجب الآخر فاما حد الزنا فلم يجب لأنه يجب به قتله لنقضه العهد ولا يجب مع القتل حد سواه .

إذا ثبت هذا فإن المسلم يقطع بسرقة ماله ، وعن أبي حنيفة لا يجب ولنا أنه سرق مالاً معصوماً من حرز مثله فوجب قطعه كسارق مال الذى ويقطع المرتد إذا سرق لأن أحكام الإسلام جارية عليه<sup>(١)</sup> .

## رابعاً – القصد الجنائى :

جريمة السرقة من الجرائم العمدية ، فلا بد من توافر العمد أى القصد الجنائى وإن لم يرد لذلك ذكر في المادة ٣١١ من قانون العقوبات المصرى في النص العربي إلا أن النص الفرنسي لثالث المادة جاء فيه أنه يعتبر سارقاً من يختلس Frauduleusement أي بسوء قصد .

والأصل في القصد الجنائى عموماً أنه يعتبر متواوفراً متى ارتكب الجاني عن علم ، الفعل الذي يحرمه القانون بالصورة التي يعقوب بها .

إلا أنه في جريمة السرقة لا يكفى أخذ الجانى للشيء مع علمه بأنه مملوك

---

(١) انظر من ٢٧٦ جزء ١٠ المغني .

لغيره وبدون رضا صاحبه ، بل يجب أن يكون الاختلاس بنية تملكه<sup>(١)</sup>. ولتوافر القصد الجنائي يجب :

١ - أن يعلم الجاني أنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره - أما في المسائل الخلافية إذا كان حكم القانون المدني غامضاً فلا يعتبر الشخص سارقاً .

أما في المسائل الواضحة المقررة فلا محل للاعتدار بجهل القانون لتعذر التوفيق بين ادعاء الجهل وحسن النية<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن يعلم الجاني أنه يأخذ المال بدون رضا صاحبه أو حائزه، فإذا كان يعتقد بحسن نية توافر هذا الرضاء ولو كان هنا الاعتقاد خاطئاً إلا أن الظروف تبرره ، فلا عقاب .

٣ - يجب أن يكون الاختلاس للمال بنية تملكه، وهذه هي النية الخاصة الواجب توافرها في جريمة السرقة . فقصد التملك شرط أساسى للعقاب فإذا انعدمت هذه النية سقطت الجريمة .

٤ - يجب أن يكون القصد الجنائي معاصرأً للاختلاس ، فإذا كان الاستيلاء على الشيء بحسن نية ثم نشأ سوء القصد بعد ذلك فلا سرقة . ذلك في الفقه الغربي .

فهل يتمشى ذلك في الفقه الإسلامي . وهل تلزم هذه الفروع لاكتمال الأركان وترتب قطع اليد ؟

ونهجاً على روح المشرع الإسلامي في التضييق من معنى هذه الجريمة الخطيرة للملك الآخر الجسيم المرتب على عقوبتها «قطع اليد»، نجد أن القصد الجنائي من أهم الأركان التي يلزم توافرها بطبيعة الحال .

---

(١) انظر من ٦٥ من كتاب جرائم الأموال للدكتور القليل ، من ١٣١ من الموسوعة جزء ٥ .

(٢) انظر من ٦٤٢ أحمد بك أمين .

ورد في فتح القدير للكمال بن الحمام عند الكلام فيمن يسرق شيئاً  
تبعاً لشيء آخر .

« ولا يعتبر بالتابع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تزيد على النصاب  
لا يقطع ، وكمن سرق شيئاً وعليه حلى كثيرة لا يقطع ، لأن المقصود ليس المال »  
قال في المبسوط :

« ألا ترى أنه لو سرق ثوباً لا يساوى عشرة ووُجد في جيده عشرة  
مضروبة ولم يعلم بها لم أقطعه ، وإن كان يعلم بها فعليه القطع . . . » فالسارق  
إنما قصد إخراج ما يعلم به دون ما لا يعلم به وإذا كان عالماً بالدرارهم  
قصدده أخذ الدرارهم ، بخلاف ما إذا لم يعلمه فإن قصده التوب وهو لا يساوى  
نصاباً . وقد تقدم مثله أنه إن كان التوب مما يجعل وعاء عادة للدرارهم  
قطع وإلا لا ، وهنا فرق بين العلم وعدمه ، فالحاصل أنه يعتبر ظهور  
قصد المسروق ، فإن كان الظاهر قصد النصاب من المال قطع وإلا لا .  
وعلى هذا فتله العلم بالضرر وعدمه صحيح ، إلا أن كونه يعلم أو لا يعلم  
وهو المدار في نفس الأمر لا يطلع عليه ولا يثبت إلا باقرار ، وما تقدم هو  
ما إذا لم يقر بعلمه بما في التوب فإنه لا يقطع حتى يكون معه دلالة القصد  
إليه وذلك بأن يكون كيساً فيه الدرارهم فلا يقبل قوله : لم أقصد . لم أعلم (١) .

وجاء في المهدب للشيرازى في تعريف السرقة (٢) :

« ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام ، نصاباً من  
المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله ، لا شبهة له فيه ، وجب عليه  
القطع » .

---

(١) فتح القدير ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، جزء ٤ الزيلعي جزء ٣ ص ٢١٦ . وانظر  
ص ١٥٨ المتنقى جزء ٧ .

(٢) انظر ص ٢٧٧ المهدب جزء ٢ للشيرازى .

وجاء في الخطاب<sup>(١)</sup>:

« قال ابن عرفة : السرقة، أخذ مكلف حرأ لا يعقل لصغره ، أو مالا  
محترماً لغيره نصاباً ، أخرجه من حرز قصد ».

كما جاء في مرجع آخر :

« وكذا كل ما سلط الشرع على كسره كزمار وطنبور وصنم ، لأن  
إزالة المعصية مطلوبة شرعاً فصار شبهة ، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه  
تكسيره فإن قصد السرقة وبلغ ما كسره نصاباً قطع به لأنه سرق نصاباً  
من حرز مثله ، كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً فإنه  
يقطع به كما يقطع بإلقاء الحمر إن بلغ نصاباً وقصد بإخراجه السرقة . فإن  
قصد بإخراجه إراقته فلا قطع لأن ذلك مطلوب شرعاً<sup>(٢)</sup> ».

ما قدمناه من نصوص يظهر بوضوح ضرورة توافر القصد الجنائي  
لإنعام أركان جريمة السرقة ، بل إن ذلك مذكور صراحة في النصوص التي  
قدمناها ، بل إن الأربع الفروع التي رتبها شراح القانون الجنائي نكاد نلمسها  
من بين طيات ما ذكرنا فيها سبق وهو كون البخاني يعلم أن المال مملوك  
لغير وأنه يأخذه بدون رضاه بنية تملكه .

ونبحث في هذا الموضوع أمراً هاماً .

### البرهان بالقانون :

جرى قول شراح الفقه الغربي على أنه لا يعذر أحد بجهله بالقانون  
ومع ذلك يرى فريق من الشراح أنه إذا كان الشخص في ظرف يستحيل  
فيه العلم بصدر قانون فلا يسأل إذا خالفه جهلاً منه بأحكامه . ويعطون

(١) ص ٣٠٦ جزء ٦ الخطاب .

(٢) انظر ص ٢٩٣ حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم النزى الشافعى طبعة سنة  
١٣٠٣ هجرية بالمطبعة الشرقية .

مثلاً هذه الحالة بالمحاصرين في قلعة إذا خرجوا منها وخالفوا قوانين صدرت في أثناء حصارهم وكان يستحيل عليهم العلم بها<sup>(١)</sup>.

أما في الفقه الإسلامي فالظاهر كما رأينا في بحث سابق لنا أن الجهل بالقانون يصبح عذراً إذا لم يصبح الجهل تقسيراً، فمن جهل القانون وكان مقصراً في هذا الجهل، حوسب على جهله، ولم يعتد بخطئه. فالأصل أن الجهل بالقانون ليس بعذر ولا يكون عذراً إلا إذا قامت ملابسات خاصة تُنفي تهمة التقسير في جانب من يجهل القانون. وإذا كان هناك شيء من التساهل في الحدود، فذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

ورد في كتاب أحكام القرآن لابن العربي :

« شرط في السارق ستة معان ، منها :

العقل— لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً ، والبلوغ— لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً ، وبلغ الدعوة— لأن من كان حديث عهد بالإسلام ولم يشافن<sup>(٣)</sup> حتى يعرف الأحكام وادعى الجهل فيها أتى من السرقة والزنا وظهر صدقه ، لم تجب عليه عقوبة كالأب في مال ابنه » .

---

(١) انظر من ٨٠ الموسوعة جزء ٣ والدكتور كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى ص ٢٨٠ .

(٢) انظر من ١٥٥ مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوري . وانظر من ٢٢١ الأشياء والنظائر لسيوطى .

كل من علم تحريم شيء ، وجهل ما يتوتب عليه ، لم يفده ذلك كن علم تحريم الزنا ، والحرم ، وجهل وجوب الحد . يحمد بالاتفاق لأنه كان حقد الامتناع .

(٣) انظر من ٢٥٢ من الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن لابن العربي ، والمناقشة بمحالسة المسلمين ولمازتهم . وابن العربي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي من أهل أشبيلية يكنى أبا بكر ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي سنة ٥٤٤ هـ .

## المبحث الثاني

### الشروع في السرقة والسرقة التامة

درج فقهاء القانون الوضعي على الكلام في الشروع في السرقة لأهمية ذلك من جملة نواحٍ مختلفة أهمها: أن عقاب الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة ، كما أن الجنائي يستطيع طالما أن الجريمة لم تم أن يعدل عن ارتكابها فيكفي نفسه شر العقاب .

ولذلك سنبحث أمرين : الشروع في السرقة ، والسرقة التامة :

#### الشروع في السرقة :

اختلف شراح القانون الغربي في نظرية الشروع .  
فالمذهب المادي يشترط أن يبدأ الجنائي في الركن المادي ، أي في ركن الاختلاس حتى يعد شارعاً في جريمة السرقة .

والمذهب الشخصي يكتفى بأن يأتى الجنائي من الأعمال ما يؤدي حالاً و مباشرة إلى ارتكاب جريمة السرقة فيأتي من الأعمال ما يجزم بنيته في ارتكاب الجريمة .

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الرأي عندما نص في المادة ٤٥ من قانون العقوبات على :

«الشروع - هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية للذالك » .

ولا يهمنا البحث فيما إذا كانت الشريعة قد خصصت نظرية الشروع في الجريمة ببحث مستقل ، لأن الفقه الغربي اضطر إلى القول بهذه النظرية

والإفاضة فيها فتارة يأخذ بالمذهب المادى ، وتارة يأخذ بالمذهب الشخصى لكي لا يفلت المجرم من العقاب إذا لم تتوافر أركان الجريمة .

قالوا لذلك بالشرع - ولكن الشريعة لم تكن محتاجة لهذه النظرية لأن نظرية التعزير تلحق المجرم الذى يرتكب الجريمة قبل تمامها .

ومع كل ، فالشريعة كانت سباقة في العقاب على هذه المسائل وإن لم يخصص فقهاؤها الأقدمون بباباً خاصاً لهذه النظرية . ونظرية التعزير نظرية أعم يندرج تحتها مثل نظرية الشروع دون أن تسمى الشريعة كذلك<sup>(١)</sup> .

ومع كل ، فقد وجدنا فروضاً كثيرة بين طيات كتب الفقه الإسلامي تصر عن الشروع في جريمة السرقة دون أن يسمى الفقهاء شرعاً في السرقة ويعاقبون فيها بالتعزير . جاء بالأحكام السلطانية للماوردي : «إذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً ، وإذا نصب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً ، وإذا نصب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً ، وإذا تعرض للنصب أو لفتح باب ولم يكمله ضرب عشرة سوطاً . وإذا وجد معه منصب أو كان مراصداً للهال يتحقق<sup>(٢)</sup> » .

وجاء في الخراج للقاضى أبي يوسف .

(١) انظر ص ٣٤٥ من التشريع الجنائى الإسلامى إذ يقول المؤلف : «ولم يعبر الفقهاء عن الجرائم غير التامة بتعزير الشروع في الجرائم ، لأن الأفعال التي لم تتم تدخل في جرائم التعازير كلما تكون منها معصية ، وتعتبر جرائم تامة بذاتها ولو أنها لم تكفل لتكوين الجرائم المقصودة أصلاً ، فليس هناك ما يدعو لتسميتها بالجرائم المشروع فيها ما دام أن ما تم منها يعتبر في ذاته جريمة تامة ، وإذا عبرنا اليوم عن الجرائم غير التامة وقلنا أنها جرائم الشروع فلن نافق بشيء جديد .»

(٢) انظر ص ٢٢٩ الماوردي ، وانظر ص ٢٦٥ أبي يعل ، ١٧١ الخراج ، ٣٠٦ حاشية الدسوقى جزء ٤ «السارق إذا نصب الحرز فقط ولم يخرج النصاب منه فإنه لا يقطع فلو أخرى غير النصاب من ذلك النصب لا يقطع لأن النصب يصير المال في غير حرز وذلك إذا لم يكن بينهما اتفاق» .

« حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه ، قال : وحدثنا عاصم عن الشعبي قال : ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت »<sup>(١)</sup>.

فكل الصور المتقدمة من صور الشروع في جريمة السرقة كما يعرفها الفقه الجنائي الحديث ، وإنما لم يعبر فقهاء الشريعة عنها بذلك فهي جرائم دون السرقة تستوجب التعزير .

### دعاوى السرقة :

هل يشترط لتوقيع العقوبة رفع الداعوى ومطالبة المسروق منه بالشيء المسروق ؟

قال صاحب الكنز :

وطلب المسروق منه شرط القطع أى طلبه المال المسروق حتى لا يقطع وهو غائب لأن الخصومة شرط لظهورها ولا فرق بين الشهادة والإقرار في ذلك لاحتمال أن يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الأداء والقطع لتنتفى تلك الشبهة ، وكذلك إذا غاب عند القطع لأن الإمضاء في الحدود من القضاء . وفي البدائع : إذا أقر أنه سرق من فلان الغائب قطع استحساناً ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندما ينتظر وعند أبي يوسف لا ينتظر . وذكر في النهاية معزيأ إلى المبسوط أنه لا يعتبر بحضور وكيله عند

---

(١) وانظر من ٣٢٠ المثل لابن حزم جزء ١١ « عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجده فيها قد جبع المتاع ولم يخرج به فاق به إلى الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فر بابن عمر فأخبر فات ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال نعم . فما شأن الجلد ؟ قال : غضبت . فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج من البيت . أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجل امرأة لم يصبها أنت حاده ؟ قال : لا . قال : لعله قد كان نازعاً قائياً وتاركاً للمتاع » .

الاستيفاء لأن الوكيل قائم مقامه وشرط الحد لا يثبت بما هو قائم مقام الغير .  
وقال ابن أبي ليلى : لا يشترط حضوره فيها لأن الحد حق الله تعالى فكان من باب الحسبة كالزنا . وقال الشافعى : لاحاجة إلى حضوره في الإقرار دون البيينة لأن الشهادة تبني على الدعوى دون الإقرار (١) .

### رد المسووق :

**إذا قطع السارق هل يلزم برد المسروق أو ثمنه ؟**

١ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثورى وابن شبرمة إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أخذها المسروق منه ، وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه وهو قول مكحول وعطاء الشعبي وأحد قولى ل Ibrahim النخعى (٢) .

٢ - وقال مالك يضمنها إن كان موسرًا ولا شيء عليه إن كان معسرًا .

٣ - وقال عثمان البى والایث والشافعى يغرم السرقة وإن كانت هالكة وهو قول الحسن والزهري وحماد وأحد قولى ل Ibrahim النخعى .

### وقال الجصاص :

إذا كانت السرقة قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان والذي يدل على نفي الضمان بعد القطع قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهمما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . والجزاء اسم لما يستحق بالفعل فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه لما فيه من الزرادة

(١) انظر من ٢٢٧ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ٣٠٨ جزء ٤ الدسوق : والحاصل أن المسروق إن كان موجوداً بعينه وجب رده لربه إيجاعاً بلا تفصيل ، وإن تلف فإن أيسر فكل ذلك ويرد مثل المثل وقيمة المقوم وإن أفسر ولو في بعض المدة فكل ذلك إن لم يقطع وإلا فلا غرم .

فِي حُكْمِ النَّصْوَصِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا يَجُوزُ بِهِ النَّسْخُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ تَعَالَى «إِنَّمَا جَزَاءَ الظَّالِمِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جَزَاءٌ غَيْرُهُ وَمِنْ جَهَةِ السُّنَّةِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ قَصَّالَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ لَبِرِ ابْرَاهِيمَ يَحْدُثُ عَنْ أَخِيهِ الْمُسُورِ بْنِ لَبِرِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَقْتَلْتُمْ عَلَى السَّارِقِ الْمَحْدُودِ فَلَا غَرَمٌ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>.

### أَهْفَادُ الْوَسْتَابِ الْمُسَرَّوْقَةِ :

جاءَ فِي الْمُتَنَقَّى شَرْحُ الْبَاجِيِّ عِنْدَ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمُوطَأِ عَنْ سُرْقَ عَقْدِ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي عَمِيسٍ زَوْجِهِ أَبِي «وَقُولَهُ أَنَّهُمْ قَدُّلُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ زَوْجِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ فَأَخْذُلُوا يَطْلُبُونَهُ وَيَبْحَثُونَعَنْهُ وَهُوَ يَمْشِي مَعْهُمْ فِي ذَلِكَ وَيَدْعُو عَلَى مِنْ سُرْقَهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكِ بَنُوكَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ يَرِيدُ سُرْقَهُمْ لِيَلَالًا أَوْ صِبَرَهُمْ فِي لَيْلَهُمْ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ مِنَ التَّعْبِ وَالْمَشْقَةِ ثُمَّ أَنَّ الْخَلِيلَ وَجَدَ عِنْدَ صَائِغٍ زَعْمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ وَهَذَا لَا يَوْجِبُ عَلَى الصَّائِغِ قَطْعًا لَوْ أَنْكَرَ الْأَقْطَعَ لَأَنَّهُ مِنْ وَجْدِهِ مَتَاعٌ وَزَعْمَ أَنَّهُ لَهُ أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ أَوْ وَهَبَ لَهُ فَاسْتَحْقَهُ مِنْهُ مَسْتَحْقَهُ زَعْمَ أَنَّهُ سُرَقَ لَهُ فَلَانَهُ لَا يَخْلُو أَنَّ يَكُونَ غَيْرَ مَتَّهِمًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ تَوْجِدُ مَعَهُ السُّرْقَةُ فَيَقُولُ: ابْتَعْثَبُهَا مِنَ السُّوقِ وَلَا يَعْرِفُ بِاَنْتَهَا وَهِيَ ذَاتٌ بَالْأَوْلَى بَالْهَادِيِّ الْمُسْتَحْقَقِ أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وَجَدَ مَعَهُ، أَنَّهَا تَرَدُ إِلَى مَنْ اسْتَحْقَقَهَا بِالْبَيْنَةِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُفَ أَنَّهُ مَا خَرَجَ عَنْ مَلْكِهِ، فَإِنْ كَانَ وَجَدَتْ بِيَدِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ خَلِيٌّ سَبِيلٌ وَلَا يَمْنَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى أَبْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَصْبَحِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّلَاحِ وَالْبِرَاءَةِ أَدْبَ

(۱) انظر من ۵۲۴ جزء ۲ أحكام القرآن للجصاص والرأي الثالث هو الذي يتمشى مع المصلحة العامة .

المدعى . وقال مالك : لا يؤدب إذا كان ذلك منه طلباً لحقه ، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل له .

وفـ المـوازـيـةـ عـنـ أـشـبـ ،ـ لـأـدـبـ عـلـىـ المـدـعـىـ إـلـاـ أـنـ يـتـهـ أـنـ يـرـيدـ عـيـبـ وـسـبـهـ .ـ وـجـهـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ أـنـ قـدـ أـضـافـ إـلـيـهـ السـرـقـةـ وـهـ مـنـزـهـ عـنـهـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ أـدـبـ كـمـاـ لـوـ قـصـدـ شـتـمـهـ .

وـوـجـهـ القـوـلـ الثـانـيـ :ـ أـنـ مـحـتـاجـ لـلـيـ أـنـ يـقـومـ بـدـعـواـهـ فـكـانـ لـهـ خـرـجـ يـصـرـفـ عـنـهـ أـدـبـ كـالـقـاذـفـ لـزـوـجـتـهـ )١( .

### السرقة من السارق :

اخـتـلـفـ فـيـ قـطـعـ يـدـ مـنـ سـرـقـ الـمـالـ مـنـ الـذـيـ سـرـقـهـ ،ـ فـقـالـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ :ـ يـقطـعـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ :ـ لـاـ يـقطـعـ ،ـ لـأـنـ سـرـقـ مـنـ غـيرـ مـالـكـ وـمـنـ غـيرـ حـرـزـ .ـ وـحـجـةـ الـمـالـكـيـةـ :ـ حـرـمـةـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ باـقـيـةـ لـمـ تـنـقـطـعـ عـنـهـ ؛ـ وـيـدـ السـارـقـ كـلـاـ يـدـ ،ـ كـالـغـاصـبـ لـوـ سـرـقـ مـنـهـ الـمـالـ المـغـصـوبـ قـطـعـ ،ـ فـإـنـ قـيـلـ لـهـ :ـ اـجـعـلـوـاـ حـرـزـهـ كـلـاـ حـرـزـ .ـ قـالـ هـوـلـاءـ الـعـلـمـاءـ :ـ الـحـرـزـ قـائـمـ وـالـمـلـكـ قـائـمـ وـلـمـ يـبـطـلـ الـمـلـكـ فـيـهـ فـيـقـولـواـ الـمـالـكـيـةـ :ـ أـبـطـلـواـ الـحـرـزـ )٢( .

### المبحث الثالث

#### الجريمة التامة وعقوبتها

تمـ جـرـيـمةـ السـرـقـةـ الـمـوجـبةـ للـحدـ إـذـاـ توـافـرـتـ أـركـانـهاـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـاـ تـقـدـمـ فـإـذـاـ انـعـدـمـ رـكـنـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـكـانـ أوـ فـرـعـ مـنـ الفـرـوـعـ الـتـيـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ وـجـوبـهـ ؛ـ لـاـ يـجـبـ القـطـعـ ،ـ وـيـرـتـبـ التـعـزـيرـ عـلـىـ جـرـيـمةـ أـخـرـىـ لـيـسـتـ جـرـيـمةـ سـرـقـةـ .ـ

(١) انظر ص ١٦٦ جزء ٧ المتقدى شرح الموطأ للباجي .

(٢) انظر ص ١٦٦ جزء ٦ القرطبي .

وقد احتاج المشرع الوضعي نظراً لتفاهمه عقوبة السرقة أن يقوم بتشديد العقوبة على السارق إن اقترن فعله بظروف مشددة أحدها :

- ١ - الزمان أو الوقت الذي ارتكبت فيه السرقة .
- ٢ - المكان الذي وقعت فيه السرقة .
- ٣ - تعدد المركبين .
- ٤ - الوسائل المستخدمة في ارتكاب السرقة .
- ٥ - صفة الجاني .

كما تتغير طبيعة الجريمة نفسها من جنحة إلى جنائية إذا ارتكب الجاني جريمته بالإكراه أو باستعمال السلاح أو في الطرق العمومية بشروط خاصة .

• • •

أما المشرع الإسلامي فلا يحتاج إلى كل ذلك ، فقد فرض عقوبة زاجرية حفظاً لأموال الناس . فالسارق يعاقب بقطع يده وليس بعد ذلك من ردع . إلا أنه قد رأى أن اللصوص قد يعيشون في الأرض فساداً يغتالون أموال الناس بالباطل لا يرد عليهم في ذلك قانون ولا شرع ، ولذلك فرض عقوبة المحاربين .

## المبحث الرابع

### الإثبات في السرقة

ثبتت جريمة السرقة بوحدة من أمرين :

- ١ - الإقرار أو الاعتراف .
- ٢ - الشهادة .

أولاً - الإقرار :

إقرار المزع على نفسه حجة عليه . وعند زفر لا يقطع بإقرار العبد على نفسه من غير تصديق المولى .

وأختلف في عدد مرات الإقرار .

١— قال أبو حنيفة و محمد والشافعى والثورى و عطاء : إن الجريمة تثبت بالإقرار مرة واحدة<sup>(١)</sup> .

٢— وروى عن علي بن أبي طالب ، وابن أبي ليل<sup>(٢)</sup> وأبو يوسف وزفر وابن شبرمة والخنابلة أنه لا يقطع ما لم يقر مرتين في مجلسين مختلفين<sup>(٣)</sup> . وقال أبو يوسف : إن الدعوى في الإقرار ليست شرطاً ويقطع ولو كان المجنى عليه غائباً .

فإذا رجع في إقراره واعترافه قبل القطع سقط القطع . ولم يسقط غرمه للمسروق لأن حق المجنى عليه في قول بعض الفقهاء ، وفي قول آخر لا يقبل رجوعه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر ص ٧٠ من كتاب الجامع الصغير محمد بن الحسن منشور على هاشم كتاب الخراج للقاضي ابن يوسف الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ولد سنة ٧٤ هـ وتفقه بالشعبي وروى عن الشعبي وعطاء ونافع وأخذ عنه الفقيه سفيان الثورى . ولد قضاء الكوفة مدة ثلاثة وثلاثين سنة . وكان أبو حنيفة يفتى أحياناً بخلاف ما يقضي به ابن أبي ليل . فتأثر من ذلك وشكاه للراوى قائلاً أن بالكوفة شاباً يمارضى الأحكام ويشنع على بانقطعماً فبعث الراوى إلى أبي حنيفة ومنه من الفتوى وقد تفقه به أبو يوسف أولاً ثم انتقل إلى أبي حنيفة وألف كتاباً ضممه المسائل الخلافية بين أستاذيه . توفي سنة ١٤٨ هـ .

(٣) انظر ص ٢٢٨ ، ٢٨٩ المنسق جزء ١٠ لابن قدامة . وذكر بشر رجوع أبو يوسف إلى الرأى الآخر . انظر ص ٢١٣ جزء ٣ الزيلعى :

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه أى بلص قد احترف فقال له « ما أخالك سرقة ». قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فأمر به فقطع . ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره ». وروى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : شهدت علياً أتاها رجل بالسرقة فرده وفي لفظ فانهرب وفي لفظ فسكت عنه . وقال غيره هؤلاء فطرده ثم عاد بعد ذلك فأقر فقال له هل : شهدت على نفسك مرتين وأمر به فقطع . قال أحمد : لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره وهذا قول عامة الفقهاء . روى ذلك عن الخلفاء الراشدين .

(٤) قال بذلك ابن أبي ليل وداود .

وقد جاء في المخل لابن حزم :

من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب، أو أقر بتهديد وعذاب .

فإن أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة أو لم يحضرها إذ قد يدرى موضعها ، أو جعلت عنده فلا قطع عليه .

وإن كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه أخرج السرقة أو لم يخرجها . . .

وقال ابن حزم : وقال بعض من لا يرى درء الحد عن السارق برجوعه ، إنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه لكن يغرن السرقة التي أقر أنه سرقها منه . وهذا تناقض وخطأ لأنه لم يقر له بشيء إلا على وجه السرقة .

(قلنا) فلا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لها : إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر أو يكون كاذباً في ذلك . فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق .

وإن كان كاذباً فقد ظلموا إذ غرموه ما لم يجب له عنده فقط . ولا صلح إقراره به فهم بين تعطيل الفرض أو ظلم في إباحة مال حرام وكلامها لا يحل (١) .

### ثانياً - الشهادة :

يلزم لثبوت الجريمة شهادة رجلين عدلين - فلا تقبل شهادة النساء ولا شهادة الفساق ولا الشهادة على الشهادة - وعلم تقادم العهد - حتى ولو شهدوا بالسرقة بعد انقضاء المدة القانونية (٢) - لم تقبل ولا يقطع . ويجب

(١) انظر ص ٣٤٠ ، ٣٤١ جزء ١١ المخل لابن حزم

(٢) انظر ص ١٨٤ من العقوبة في الفقه الإسلامي للمؤلف .

وانظر ص ٤٦ بداع الصنائع جزء ٧ .

وانظر ص ٦٥ من المسونة جزء ١٦ . قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت للرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة أيسألما الحكم عن السرقة ما هي وكيف هي في قول مالك ومن أين أخذها وإلى أين أخرجها ؟ قال : لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً .

أن يسأل الإمام الشهود عن ماهية السرقة وكيفيتها ومكانها ويسأل الشهود عن زمانها لزيادة الاحتياط لأنه يتبع الأمر على كثير من الناس وخاصة أن السرقة التي توجب القطع لها شروط دقيقة يلزم توافرها . كذا ينبغي أن يسأل عن المسروق منه هل هو أجنبي أو قريب أو زوج . لأنه يحتمل كل ذلك فلا بد من توضيح الأمر لإزالة الشبهة .

فإذا أوجب القطع بشهادتهما لم يسقط الحد بغيرهما ولا موتهم<sup>(١)</sup> ،<sup>(٢)</sup> .

وقال الحاكم في كتاب السرقة إذا كان المسروق منه حاضراً أو الشاهدان غائبين لم يقطع حتى يحضر<sup>(٣)</sup> .

فإذا شهدا بسرقة مال غائب فإن كان له وكيل حاضر فطالب به قطع السارق وإلا فلا . وقال البعض يحبس ولا يقطع حتى يحضر الغائب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢١٣ ، ٢١٤ حاشية الشلبى على الزيلعى .

قال الاتقان : أما السؤال عن الكيفية بأن يقال كيف سرق فلأحتمال أنه نقب البيت فادخل يده وأخذ المثاع فذهب حيث لا يقطع على ظاهر الرواية خلافاً لما روى عن أبي يوسف في الأمالى وكذا إذا ناول صاحباً له على الباب لا يقطع .

وأما السؤال عن الماهية بأن يقال ما هي فلأحتمال أن المسروق شيء تافه أو يتسارع إليه الفساد أو مال ذي رسم محروم منه أو مال فيه شركة للسارق .

وأما السؤال عن المكان فلأحتمال أنه سرق في دار الحرب أو سرق من غير حرز أو من بيت أذن له بالدخول فيه .

أما لو كان ثبوت السرقة بالإقرار لا يسأل القاضى المقر عن الزمان لأن التقاض لا يبطل الإقرار ولا عن المكان لكن يسأله عن باق الشروط من الحرز وغيره .

انظر ص ٦٦ من المدونة جزء ١٦ .

قلت : « أرأيت إن سرق رجل فرقمه رجل أجنبي من الناس إلى السلطان والمسروق متاعه غائب أيقطنه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المثاع حتى يقدم ؟ قال : إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك » .

انظر ص ٦٧ المدونة جزء ١٦ .

(٢) انظر ص ٧٩ جزء ٢ منلا خسرو .

(٤) انظر ص ٢٨٦ من الشرح الكبير للمغنى جزء ١٠ .  
وانظر ص ٨٣ من المدونة جزء ١٦ .

فإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر أنه سرق يوم الجمعة ، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت ، أو قال أحدهما سرق ثوراً وقال الآخر سرق بقرة ، أو قال سرق ثوراً وقال الآخر سرق حماراً - لم يقطع في قوله . وقال بذلك أحمد بن حنبل والشافعى وأبو ثور والحنفية ومالك<sup>(١)</sup>.

- قلت : «رأيت إن شهدا على رجل بالسرقة ثم رجعا عن شهادتها قبل أن يقضى القاضى بشهادتها . قال : ذلك لها عند مالك . قلت : وكذلك كل من شهد شهادة فرجعوا عنها قبل أن يقضى بها فله ذلك في قول مالك ؟ ولا يكون عليه شيء في قول مالك ؟ قال نعم » .

(١) انظر ص ٨١ من المدونة .

وانظر ص ٢٩١ المغني جزء ١٠ .

وانظر ص ٣٤١ المختل لابن حزم جزء ١١ .

أخبرونا عن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء وقال الآخر بيضاء . أهده الشهادة على سرقة واحدة أو على سرتين مختلفتين ؟  
فإن قالوا على سرقة واحدة كابر وابن العيان لأنه لا يشك ذو حس سليم أن سرقته بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء ، وإنما هي سرقة أخرى .

وإن قالوا بل هي سرتان مختلفتان . قيل لهم : فأى فرق بين هذا وبين سرقة ثور أو بقرة أو باختلاف الشهادتين في المكان وهذا ما لا سبيل لهم منه إلا التخلص أصلاً لا بنص القرآن ولا سنة صححة ولا إجماع . ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى سديد فسقط بيقين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا ولم يبق إلا قول من ساوي بينهما فرأى الاختلاف في كل ذلك ، أو لم يراع الاختلاف في شيء من ذلك .

قال : فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول : إذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق أو في زمانه أو في مكانه فإنما حصل من قوله فعلان متغيران فإن كان ذلك فإنما حصل على فعل شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد . فهذا حجتهم ما لهم حجة غيرها فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو ما لا تم الشهادة إلا به والذى إن نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذى إن اختلف الشاهدان فيه بطلت الشهادة لأنها لم تم ، وأما ما لا معنى للذكر في الشهادة ولا يحتاج إلى فيها . وتم الشهادة مع السكوت منه فلا ينبغي أن يتلفت إليه هو ذكر اللون والمكان . وحسب الشهادتين أن يقولوا سرق رأساً من البقر عطفياً بأحدهه ولا عليهم أن يقولوا : أقرن . أو أعضب أو أبتر أو واف الذنب أبيض أو أسود . وهذا هو الموجب للحد . ولم يقل أقه تعالى ولا رسوله لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد .

وإذا حبس السارق ليسأل عن الشهود فقطع رجل يده اليمنى أو اليسرى  
عمداً فعليه القصاص<sup>(١)</sup>.

## الحرابة

يعبر الفقهاء عنها بالسرقة الكبرى تمييزاً لها عن السرقة العادلة التي وضحتنا  
أحكامها<sup>(٢)</sup>:

قال تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً أن  
يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من  
الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا  
من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم »<sup>(٣)</sup>.

ونتكلّم في هذا المبحث في أمور :

١ - مناسبة نزول النص .

٢ - من هم المحاربون ، وما هي جريمة الحرابة .

٣ - شروط لازمة لتوافر أركان الجريمة .

٤ - الإثبات في الحرابة .

٥ - العقوبة في الحرابة وسقوطها .

---

(١) انظر من ٢٢٦ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلمى .

(٢) سميت سرقة مساقاة عين الإمام أو من يقوم مقامه وسميت كبيرة لأن فسر قطع  
الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين أشد وأكبر بانقطاع الطريق وهذا غلط الحد  
فيها بخلاف الصفرى .

(٣) يحاربون الله ورسوله أى يحاربون أولياء الله . قال الكمال : أى يحاربون عباد الله  
وهو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الذي .  
ثم قوله تعالى يحاربون الله ورسوله ؛ محاربته لرسوله إما باعتبار حصيان أمره وإما باعتبار  
أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء والملوك بعده ثوابه وإذا قطع  
الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه . انظر من ٨٥ مثلاً خسرو جزء ٢ .

## أولاً - مناسبة نزول النص :

اختلف الفقهاء في سبب نزول آية الحرابة إلى أقوال خمسة وضمنها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن .

١ - نزلت في أهل الكتاب الذين نقضوا العهد وأخافوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخير الله الرسول فيهم . وبذلك قال ابن عباس ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى<sup>(١)</sup> . قال ابن المنذر : قول مالك هو الصحيح .

٢ - نزلت في المشركين<sup>(٢)</sup> . فمن أخذ منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصبه . ومن قال إن الآية نزلت في المشركين مكرمة والحسن وهذا ضعيف يرد قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وقوله عليه السلام : « الإسلام يهدم ما قبله » .

٣ - نزلت في عكل وعرينة . عن أنس رضى الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تمر<sup>(٣)</sup> من عكل فأسلموا فاجتورو المدينة فأمرهم

(١) انظر من ٣٠٢ جزء ١٠ المفتى .

(٢) انظر القرطبي جزء ٦ من ١٤٨ ، وانظر من ١٣٤ جزء ٩ المبسوط . وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بردة هلال بن عمير الأسلمي فجاء أنس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق فنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هم الإسلام ما كان في الشرك . فقوله وادع يحتمل المؤقتة وهو الأمان ويحتمل المقبدة وهي الذمة أجرى أبو يوسف رحيمه الله تعالى الكلمة على ظاهرها - وقال يقام حد قطاع الطريق على المستأمنين وأهل الذمة .

(٣) التمر هنا سبة وعكل قبيلة من العرب وف روایة من عرينة وفي أخرى من عكل وعرينة وهو الصواب لرواية الطبراني : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، فهو لاء السبعة جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتورو المدينة أى كثروا الإقامة لما أصابهم من الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل صاحبه فأمرهم النبي بالخروج إلى البدية مع إبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبواها ففعلوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي واسمه يسار التوب وسرقو إبل الصدقة وذهبوا بها فبعث النبي ورائهم عشرين فارساً -

أن يأتوا لأجل الصدقة فيشربوا من أبوابها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا  
فقتلوا رعاتها واستأقوا الإبل فبعث في آثارهم فاتي بهم قطع أيديهم وأرجلهم  
وسمل أعينهم ثم لم يحسن لهم حتى ماتوا . زاد في روایة : ثم أقواف المرة  
يستسقون مما سقوا حتى ماتوا . رواه الحمزة إلا الترمذى .

وقد زاد في روایة « قال قتادة : فحدثني ابن سيرين : أن ذلك قبل  
أن نزل الحدود »<sup>(١)</sup> .

وهذا هو الذي عليه الجمهوه .

٤ - إن الآية نزلت معاية للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العرنين وقال  
 بذلك الليث . عن أبي داود والنسائي عن أبي الزناد عبد الله بن زكوان أن  
 رسول الله لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى  
 في ذلك وأنزل الآية .

٥ - قال قتادة : إن الآية نزلت لنسخ ما فعل الرسول في العرنين :

ثانياً - ما هي جريمة الحرابة ومن هم المحاربون ؟  
الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس .  
وقد اختلف الفقهاء إلى آراء في مدى انطباق هذه الجريمة .

فقال مالك : إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن  
أو داخله<sup>(٢)</sup> . كما قال إن الحرابة تكون خارج السكن ، ولكن إذا ضعف

---

= وأميرهم كرز فأدر كوهن فجاءوا بهم فأمر النبي صل الله عليه وسلم بقطع أيديهم وأرجلهم من  
خلاف مخد السرقة وكذا أمر بسمل أعينهم أى فقتلها وإنقاذه في المرة ولم يحسروا جرائمهم ولم  
يسقونهم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم ونفيهم نزلت « إنما جزاء الذين  
يحاربون الله ورسوله » الآية . وعلى هذا الجمهوه . انظر ص ١٧ ، ١٨ من التابع الجامع  
للأصول وانظر ص ٢٤٦ ابن العربي جزء ١ .

(١) انظر ص ٢٥٦ الجامع للأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير جزء ٤ . وانظر  
ص ١٤٨ وص ١٤٩ جزء ٦ القرطبي .

(٢) انظر ص ٧٥ من المدونة جزء ١٦ ، وانظر ص ٤٩٣ جزء ٢ الجصاص .

السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومغالبهم تكون داخل السكن .

وقال أبو حنيفة لا تكون الحرابة في داخل السكن أبداً<sup>(١)</sup> .

وروى عن أبي يوسف : أنه في اللصوص الذين يكبسو الناس ليلاً في بيوتهم في الحضر أنهم بعزلة قطاع الطريق يجرى عليهم أحکامهم<sup>(٢)</sup> .  
أما الإمام أحمد فقد توقف وأكثر أصحابه أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث<sup>(٣)</sup> ، وقد قال في ذلك ابن تيمية :

« هم قطاع الطرق الذين يعتربون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها .  
ليغصبوهم المال ، مجاهرة ، من الأعراب والتركمان وال فلاجين وفسقة الجناد  
أو مردة<sup>(٤)</sup> الحاضرة أو غيرهم » .

ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لأنخذ المال ، فقد قيل لهم  
ليسوا محاربين ، بل هم بعزلة المحتلسين والمنتهب ، لأن المطلوب يدركه  
الغوث ، إذا استداث بالناس . وقال أكثرهم إن حكمهم في البنيان والصحراء  
واحد .

وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعى وأكثر أصحاب أحمد وبعض  
 أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء ؟  
لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة ، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم .  
فإنقادهم عليه يقتضى شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره

(١) انظر ص ٢٤٠ جزء ٣ الزيلعى . قال بعض المتأخرین جواب أبي حنيفة رحمة الله  
بما شاهده في زمانه فإن الناس في ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح في المصر والقرى فلا يمكن  
القاده من قطع الطريق إلا نادراً ولا ينفي الحكم على النادر وأما في زماننا فقد تركوا هذه العادة  
فيتحقق قطع الطريق في الأنصار والقرى .

(٢) انظر ص ٥٠٢ جزء ٢ الجصاص .

(٣) انظر ص ٢٧٥ فتح القدير جزء ٤ .

(٤) المردة هم الذين بلغوا النهاية من العتو ومجاوزة الحد في الشر والمحارب كما يكون  
ذكراً قد يكون أثني أيضاً . انظر ص ٨٥ جزء ٢ الشر نبلية على مثلاً خسرو .

جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالباً إلا بعض ماله . وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المحترفون الذين تسميمهم العامة في الشام ومصر (المنس) وكانوا يسمون ببغداد (العيارين) . ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقدوفة بالأيدي ، أو المقاليع ونحوها ، فهم محاربون أيضاً<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر من ٨٨ ، ٨٩ من السياسة الشرعية لابن تيمية .

(٢) انظر من ١٩٤ من الدخيرة للقرافي جزء ٨ من الجلد الخطرط .

«وق الجواهر المحارب هو المشهور بالسلاح لقصد السلب كان في مصر أو فيفاء له شوكة أم لا ذكرأ أو أثني ولا تتعين آلة مخصوصة حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك وهو محارب وإن لم يقتل وكل من قطع الطريق وأخاف السبيل فهو محارب أو حمل السلاح بنبره صداوة ولا نأرة وكذلك قتل الفيلة بأن يخدع رجلاً أو مشى حتى يدخله موشقاً فيأخذ ما معه وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالاً مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب والختان لأخذ المال محارب وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب فعل ذلك بحر أو بعد أو بسلام أو ذي وفي الكتاب إذا قطع أهل اللمة الطريق إلى مدinetهم التي خرجوا منها فهم محاربون ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب » .

وانظر من ٣١٤ الخطاب جزء ٦ .

وانظر من ٢٣٥ الزيلعي جزء ٣ .

«الحرابة تكون من قوم تكون لهم قوة وشوكة تقطع بهم الطريق وأن لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرین وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر لأن قطع الطريق إنما يكون بانقطاع المارة ولا ينقطعون في هذه المواقع عن الطريق لأنهم يلحقهم الثواث من جهة الإمام وال المسلمين ساعة بعد ساعة فلا يترك المرور والاستمرار ، وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في مصر ليلاً أو فيما بيته وبين المصر أقل من مسيرة سفر تجري عليهم أحكام قطاع الطرق وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي رفع شر المقصبة المتلصصة » .

وانظر من ٣٠٨ المحتل لابن حزم جزء ١١ «فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو الم Kapoor الخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء سلاح ، أو بلا سلاح أصلاً سواء ليل أو نهاراً في مصر أم في فلاد ، أو في قصر الخليفة . أو الجامع سواء فعل ذلك مجند أو غيره منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة . كذلك واحداً كان أو أكثر كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أخذ مال . أو بجراحة . أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم . كثروا أو قلوا » .

وانظر من ٣٠٤ جزء ١٠ المغني .

وفي قول مالك في المدونة : إن الذين يسقون الناس السيكران محاربون  
إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم ويقتلون<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - شروط لازمة لتوافر أركان الجريمة :

- (أ) شروط ترجع للمتهم .
- (ب) شروط ترجع للمجنى عليه .
- (ج) شروط تتعلق بالفعل .

شروط ترجع للمتهم :

يشترط الفقهاء في المتهم أن يكون بالغاً عاقلاً . وفي رأي بعض الفقهاء أن يكون ذكراً باعتبار أن المحاربة والمالية لا تتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن وضعف بنينهن بخلاف السرقة لأنها أخذ للمال على وجه الاستخفاء ومسارقة العين والألوة لا تمنع من ذلك .

وفي رأي البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكراً قد يكون أنثى كسائر الحدود . فالحادي إن كان هو القطع فلا يشترط في وجوبه الذكورة أو الأنوثة كسائر الحدود فلا يشترط في وجوبها الذكورة<sup>(٢)</sup> .

كما لا يلزم أن يكون المتهم حراً فالعقوبة تتحققه حرآً كان أم عبداً<sup>(٣)</sup> .

شروط ترجع للمجنى عليه :

١ - أن يكون مسلماً أو ذمياً فعقد الذمة أفاده بعصمة ماله ، أما إن كان حربياً مستأمناً فيرى البعض أن ماله ليس معصوماً فلا حد على قاطعه .

(١) انظر ص ١٠٤ جزء ٦ السنة الكبرى .

(٢) انظر ص ٩١ البدائع جزء ٢٧ ص ٢٧٣ فتح القدير جزء ٤ ، انظر ص ٣٠٩ من للكفي الشرح الكبير . وانظر ص ١٠٢ من المدونة .

(٣) انظر ص ١٩٧ جزء ٩ المبسوط : فإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيه كالحكم في الرجال الأحرار .

٢ - أن تكون يده صحيحة على المال فيكون هو المالك أو وكيله أو أمينه فإن كان سارقاً فيرى البعض أن لا حد على قاطعه.

٣ - أن لا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم - فرأى البعض - أسوة بجريمة السرقة<sup>(١)</sup>.

#### شروط ترجع لل فعل :

أولاً : يجب لكي يطبق حد قطع الطريق أن تتوافر أركان جريمة السرقة  
من ناحية أن يكون مالاً متقدماً ، معصوماً ، ليس للقاطع فيه حق الأخذ ،  
لا ملك له فيه ولا شبهة الملك ، محرازاً بحافظ ، نصاباً كاملاً قدره الحسن بن  
زياد بعشرين درهماً، وحجته أن يقطع طرف واحد في السرقة عشرة دراهم  
وفي جريمة الحرابة يقطع طرفيں فيلزم تضاعف النصاب<sup>(٢)</sup> ، وقد رأى  
بعض الفقهاء :

١ - أن الحرابة هي قطع الطريق للاستيلاء على المال أو للقتل أو للزنى  
قال ابن العربي :

«لقد كنت أيام توالية القضاء قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رفقة  
فأخذوا منهم امرأة مغالية على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه  
فيها فاختلوا بها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء فسألت من كان ابتلاني  
الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال  
لأن الفروج فقلت لهم إنما الله وإنما إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في  
الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم  
وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ؟ ولو كان فوق

(١) انظر من ٢٣٩ جزء ٢ الزيلعي .

(٢) انظر من ١٥٣ جزء ٦ القرطبي : قال ابن شعويز متداد : ولا يراعى في المال الذي يأخذه المحارب نصاباً كما يراعى في السارق .

ما قاله الله عقوبة لكان ت لم يسلب الفروج ، وحسبكم من بلاء صحبة  
الجهال وخصوصاً في الفتيا والقضاء<sup>(١)</sup> .

٢ - قال بعض الفقهاء إن حد الحرابة يطبق ولو لم يأخذ المحارب  
النصاب المحدد للقطع في السرقة<sup>(٢)</sup> .

قال ابن العربي ردآ على الشافعى لذا اشترط النصاب لوجوب الحد.

«قلنا أنصف من نفسك أبا عبدالله ووف شيخك حقه لله . . .

إن ربنا تبارك وتعالى قال «والسارق والسارقة فاقطعواوا أيديهم»  
فاقتضى هذا قطعه في حقه . وقال في المحاربة «إنما جزاء الذين يحاربون  
الله ورسوله» ، فاقتضى بذلك توقية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه، فبين  
النبي صلى الله عليه وسلم في السارق أن قطعه في نصاب وهو ربع دينار  
وبقيت المحاربة على عمومها . فإن أردت أن ترد المحاربة إليها كنت ملحداً  
الأعلى بالأدنى وخافضاً الأرفع إلى الأسفل وذلك عكس القياس - وكيف  
يصبح أن يقاس المحارب وهو يطلب النفس إن وقى المال بها على السارق  
وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فر - حتى أن السارق إذا دخل بالسلاح  
يطلب المال فإن منع منه أو صريح عليه حارب عليه فهو محارب يحكم عليه  
حكم المحارب<sup>(٣)</sup> .

٣ - ورد في المذهب للشيرازي .

«إن أخذ المال من غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذه من جمال

(١) انظر من ٢٤٧ من أحكام القرآن - ابن العربي جزء ٢ .

(٢) قال بهذا الرأي الشافعى وأصحاب الرأى وأبن المنذر والخاتمة . وورد في الجصاصون  
جزء ٢ : «واعتبر أصحابنا في إيجاب قطع المحارب مقدار المال المأخوذ بأن يصيب كل واحد منهم  
عشرة دراهم واعتبر الشافعى ربع دينار كـا اعتبره في قطع السارق ولم يعتبره مالك لأنـه يرى  
إبعـراـءـ الحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـخـرـوجـ قـبـلـ أـخـذـ المـالـ» .

(٣) انظر من ١٠٠ من المدونة (جزء ١٦) وهو رأى مالك .

وانظر من ٢٤٩ من أحكام القرآن لأبن العربي جزء ١ .

وانظر الرأى الخالـفـ فـيـ الزـيلـعـيـ جـزـءـ ٣ـ صـ ٢٣٨ـ .

مقطرة ترك القائد تعاهدها لم يقطع ، لأنه قطع يتعاقب بأخذ المال فشرط فيه  
الحرز كقطع السرقة بخلاف الإمام مالك لا يعتبر الحرز في الحرابة<sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن ترتكب الجريمة خارج المدن العاشرة .  
فإن كانت في المدينة لا يحده في رأى أبي حنيفة وآخرين .  
وفي رأى مالك والشافعى والأوزاعى يجب الحد .

وحجة الرأى الأول أن الغوث يلحق المستغيث من قاطع الطريق  
فلا داعى لحياته<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر من ٢٧٤ فتح القدير جزء ٤ .  
« وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض فلا يجب الحد لأن الحرز واحد وهو القافلة  
فصار كسار مثار غيره وهو منه في دار واحدة فلا يجب الحد » .  
وانظر من ٣١٣ جزء ١٠ من المتن لابن قدامة .  
« وأما الحرز فهو يعتبر فإنهم لو أخذوا مالا مقصيناً لا سافر لهم لم يجب القطع وإن أخذوا  
ما يبلغ نصاباً ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً قطعوا على قياس قولنا في السرقة وقياس قول  
الشافعى وأصحاب الرأى أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً » .

(٢) انظر من ٢٤٧ ابن العربي في أحكام القرآن جزء ١ :  
« وأما قول من قال أنه سواء في مصر والبياد فإنه أخذ بمطلق القرآن . وأما من فرق فإنه  
رأى أن الحرابة في البياد أفحش منها في مصر لعدم الغوث في البياد وإمكانه في مصر والذى  
يختاره أن الحرابة عامة في مصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة  
يتناولها . ومعنى الحرابة موجود فيها ولو خرج بعضها من في مصر يقتل بالسيف ويؤخذ فيه  
بأشد من ذلك لا بأسه فإنه سلب غيلة وفعل النية أقيمت من فعل المجاهرة - ولذلك دخل المفروض  
في قتل المجاهرة فكان قصاصاً ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حرابة فتحرر أن قطع السبيل موجب  
للتلف في أصح أقوالنا خلافاً للشافعى وغيره » .

وانظر من ٩٢ البدائع جزء ٧ ومن ٣٨٠ بداية الجبهة جزء ٢ :  
وعن مالك كل من أخذ المال على وجه لا يمكن لصاحبه الاستثناء فهو محارب داخل مصر  
أو خارجه وتوقف أحمد مرة وأكثر أصحابه أن يكون بوضع لا يتحقق الغوث وعن أبي يوسف  
في رواية أخرى إن قصده بالسلاح نهاراً في مصر فهو قاطع وإن كان بغيره من الخشب ونحوه  
فليس بقاطع وفي الليل يكون قاطعاً بالخشب والحجر لأن السلاح لا يليث فيتحقق القطع قبل  
الغوث والغوث يبسط بالليل ففيتحقق بلا سلاح وفي شرح الطحاوى الفتوى على رأى أبي يوسف . =

ثالثاً : أن ترتكب الجريمة تامة فلا يعاقب بالحد في الشروع فيها .

فإذا أمساك المحارب قبل أخذ شيء من المارة وقبل قتل واحد منهم أو أكثر حبس بعد التعزير لمباشرته منكراً ، حتى يتوب لا بمجرد القول بل بأن يظهر فيه سوء الصلحاء<sup>(١)</sup> .

ويجب أن نفرق في هذا الصدد بين الشروع في هذه الجريمة وبين الجريمة التامة فإذا أخذ قاصد قطع الطريق قبل أن يقطع حبس حتى يتوب وتكون الجريمة هنا شروع في الحرابة ولكن لا يعاقب عليها بحد الحرابة . أما إذا أخاف المغاربون السبيل ولم يأخذوا مالاً فلأنهم يكونون قد ارتكبوا الجريمة التامة وتكون عقوبتهم النفي<sup>(٢)</sup> .

= وانظر ص ٣٠٣ من المفى جزء ١٠ لابن قدامة :

والمغاربون الذين ثبت لهم أحکام المغاربة التي تذكرها بعد تعبير لهم شروط ثلاثة :

١ - أحدهما أن يكون ذلك في الصحراء ، فإن كان ذلك منهم في القرى والأقصار فقد توقف أحد رحمه الله فيهم وظاهر كلام المفرق أنهم غير مغاربين . وذكر القاضي أن هذا إن كان في مصر مثل أن كبسوا داراً فكان أهل الدار بحيث لو صاحوا أدركهم الغوث فليس هؤلاء بقطاع طريق لأنهم في موضع يلحقهم الغوث حادة ، وإن حصروا قرية أو بلدة ففتحوه وغلبوا على أهلها أو محلة منفردة بحيث لا يدركهم الغوث فهم مغاربون لأنهم لا يلحقهم الغوث فأشبعوا قطاع الطريق في الصحراء .

٢ - الثاني : أن يكون معهم سلاح فإن لم يكن معهم سلاح غير مغاربين لأنهم لا يبغون من يقصدهم ولا نعلم في هذا خلافاً . فإن عرضوا بالعنى والمحاجرة فهم مغاربون وبه قال الشافعى وأبو ثور وقال أبو حنيفة ليسوا مغاربون لأنهم لا سلاح معهم - ولنا أن ذلك من جملة السلاح الذى يأق على النفس والطرف فأشبه الحديد .

الثالث : أن يأتوا مجاهراً ويأخذوا المال قهراً ، فاما إن أخذوه مخففين فهم سراق وإن استطقوه وهردوا بهم متهبون لا قطع عليهم .

وانظر ابن حزم جزء ١١ في المخلص ص ٣٠٧ .

« وأما قول من قال : لا تكون المغاربة إلا في الصحراء ، أو من قال لا تكون المغاربة في المدن إلا ليلاً فقولان ناسدان ، ودعريان ساقستان . بلا برهان لا من قرآن . ولا من سنة صحيدة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس . . . . » .

(١) انظر ص ٨٥ جزء ٢ مثلاً حسرو .

(٢) انظر ص ٢٣٥ جزء ٣ الزيلعي . ورد في فتح الcedir من ٢٨٨ و ٢٦٩ جزء ٤ وإذا خرج جماعة متدينين بقوتهم عن تقىض مقاتليهم أو واحد له ثقة بقوته وبخبرته .

#### رابعاً : الإثبات في الحرابة :

كما في السرقة ثبت بالإقرار وبالشهادة بنفس الشروط .  
فإن أقر الفرد على نفسه بأن قتل غيلة ثم رجع فإنه يقبل رجوعه .  
قال بذلك مالك (١) .

ويقبل مالك شهادة الحجى عليهم على الدين سببهم ولو بشهادة السماع .  
وقال الشافعى تجوز شهادة أهل الرفقة عليهم إذا لم يدعوا لأنفسهم  
ولا لرفقائهم مالاً أخذوه (٢) .

وقد جاء في المغنى لابن قدامة :  
«إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ  
متاعهما ، لم تقبل شهادتهما لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما ، وإن  
قالا نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متاعه قبلت شهادتهما  
ولم يسألها الحاكم هل قطع عليكما معه أم لا لأنه لا يسألها ما لم يدعيا عليه .  
وإن عاد المشهود له فشهادته لأنه صار عدوًّا له بقطعه الطريق عليه .  
لم تقبل شهادته لأنه صار عدوًّا له بقطعه الطريق عليه .»

وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا في الطريق وقطعواها على  
فلان قبلت شهادتهما لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكراه (٣) .  
ورأى مالك هو الأقرب لاستتاب الأمان وللمعقول .

#### خامساً : العقوبة وسقوطها :

فصلنا هنا الموضوع في بحث سابق ولا نريد أن نعيده هنا حتى

= شوكه : يقصدون قطع الطريق أي أخذ المارة ، فإن يؤخلوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً ،  
بل لم يوجد منهم سوى مجرد إخافة الطريق إلى أن أخلوا محکتمهم أن يقرروا ويعبسوا إلى أن تظهر  
توبيتهم في الجبس أو يموتونا ، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال قضي .

(١) انظر من ٣٦ الخطاب جزء ١١ ، انظر ١٠٣ المدونة جزء ١٦ .

(٢) ولو شهد بعض المculos على بعض لم تقبل - وكذلك لو شهد بعض المأخوذين لبعض .  
وانظر من ٣٠٤ من المختصر النافع في فقه الإمامية للعمل طبعة وزارة الأوقاف .

(٣) نظر من ٢١٠ الدخيرة للقرافي جزء ٨ ، ٣٢٤ من المتن جزء ١٠ .

لا يكون هناك تكرار ، وإنما نريد أن نوجز فنقول إن حال قاطع الطريق  
لا تخلو من أحوال أربعة :

١ - إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متحم لا يدخله عفو .  
وقد أجمع على هذا الجمهور ، قال به الحنابلة والشافعى والحنفية .  
والزهرى ، وأنه حد من حدود الله فلا يسقط بالعفو .  
إلا أن القائلين بهذا الرأى اختلفوا في الصلب على أوجه ثلاثة :

الوجه الأول :

قال الشافعى إنه يصلب بعد قتله .

وقال الأوزاعى ومالك واللith وأبو حنيفة وأبو يوسف يصلب حيأ  
ثم يقتل مصلوباً لأن الصليب عقوبة ، ويعاقب الحي لا الميت<sup>(١)</sup> .  
وعن أبي يوسف أنه يترك على خشبة حتى يتقطع ويسقط لأنه أبلغ في  
الردع<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثاني :

في ملة صليبه . فربى بعض الفقهاء أن المقصود بالصلب بإعلام الناس  
به ، فدته قدر ما يشهر الأمر . قال بذلك بعض الحنابلة .

وقال الشافعى وأبو حنيفة يصلب ثلاثة أيام ويخلى بينه وبين أهله  
ليدفونه ، كذا قال الشيعة الإمامية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ورد القرآن في الحل من ٤٠٤ طبعة وزارة الأوقاف .

(٢) انظر من ٢٢٧ جزء ٣ الزيلعي .

(٣) انظر المرجع السابق والشيعة الإمامية الائتى عشرية تطلق على طائفتين من الشيعة كانت  
تعتقد أن النبي صل الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعل بالذات ، ويبالغون في النيل من سبقه إليها  
ويحصرون الحق فيها من بعده لولده من فاطمة وهم الحسن ثم الحسين ومن يعقبهما من الأبناء  
إلى الشافع عشر .

الوجه الثالث :

فـ ضرورة الصلب :

- أ - يرى البعض أنه واجب في حق من قتل وأخذ المال لا يسقط بالعفو  
ب - وقال أصحاب الرأي إن شاء الإمام صلب وإن شاء لم يصلب .  
٢ - إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب . وفي رأى أنه يقتل  
ويصلب لأنـه محارب .  
والوجه الرأـي الأول حتى تدرج العقوبات زيادة ونقصاناً بحسب  
خطورة الجريمة<sup>(١)</sup>.  
٣ - إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

= وكتاب المختصر النافع في فقه الإمامية ألفه الشيخ المحقق ابن القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن  
المحل المتفق سنة ٦٧٦ هـ .

وانظر ص ٣١٧ ، ٣١٩ من محل لابن حزم جزء ١١ :

صح يقيناً أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكيمـنـ هذه الأحكـامـ ولا أباحـ أنـ يجـمعـ عليهمـ  
خزيـانـ منـ هـذـهـ الأـخـزـاءـ فـ الدـنـيـاـ إـنـماـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـحـارـبـ أـحـدـهـ لـاـكـلـهـ .ـ وـلـاـ اـثـنـيـنـ مـنـهـاـ وـلـاـ  
ثـلـاثـةـ فـصـحـ بـهـذـاـ يـقـيـنـاـ لـاـشـكـ فـيـهـ أـنـ إـنـ قـتـلـ فـقـدـ حـرـمـ صـلـبـهـ وـقـطـعـهـ وـنـفـيـهـ .ـ وـأـنـهـ إـنـ قـطـعـ فـقـدـ حـرـمـ  
صـلـبـهـ وـقـطـعـهـ وـنـفـيـهـ وـأـنـهـ إـنـ نـفـيـهـ فـقـدـ حـرـمـ قـتـلـهـ وـصـلـبـهـ وـقـطـعـهـ .ـ وـأـنـهـ إـنـ صـلـبـ فـقـدـ حـرـمـ قـتـلـهـ  
وـقـطـعـهـ وـنـفـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ الـبـتـةـ غـيـرـ هـذـاـ .ـ

فـلاـ يـحـلـ أـنـ يـجـمعـ عـلـيـهـ أـمـرـاـنـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ إـنـماـ أـمـرـ بـذـلـكـ بـلـفـظـ (أـوـ)ـ وـهـوـ يـقـنـصـ التـخـيـرـ  
وـلـاـ بـدـ -ـ وـلـوـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ جـمـعـ ذـاكـ لـقـالـ :ـ أـنـ يـقـتـلـوـ وـيـصـلـبـوـاـ وـتـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ وـأـرـجـلـهـمـ  
مـنـ خـلـافـ .ـ

وانظر ص ٩٩ من المدونة جـزـءـ ١٦ـ .ـ

قلـتـ :ـ وـيـصـلـبـهـ قـالـ :ـ قـالـ مـالـكـ لـمـ أـسـعـ أـحـدـ صـلـبـ إـلـاـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ فـإـنـهـ كـانـ  
صـلـبـ الـنـىـ كـانـ يـقـالـ لـهـ الـحـارـثـ (قـالـ)ـ قـالـ مـالـكـ وـذـلـكـ إـلـىـ الـإـلـمـ يـجـتـهـدـ فـيـهـ .ـ وـكـيـفـ يـصـلـبـهـ فـ  
قـوـلـ مـالـكـ أـحـيـاـ أـمـ مـيـاـ (قـالـ)ـ لـمـ أـسـعـ مـنـ مـالـكـ إـلـاـ مـاـ أـخـبـرـتـكـ مـاـ ذـكـرـ عـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ  
فـإـنـهـ صـلـبـ الـحـارـثـ وـهـوـ حـىـ وـطـعـنـهـ بـالـحـرـبـةـ بـيـدـهـ (قـالـ)ـ وـأـنـاـ أـرـىـ أـنـ يـصـلـبـ حـيـاـ وـيـطـعـنـ بـعـدـ  
ذـلـكـ .ـ وـانـظـرـ صـ ٥٠٠ـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـجـصـاصـ جـزـءـ ٢ـ .ـ

(١) وإنـ قـتـلـ وـلـمـ يـأـخـذـ مـالـ سـتـ قـتـلـهـ وـلـمـ يـعـزـ لـوـلـ الدـمـ الـعـفـوـ عـنـهـ .ـ انـظـرـ المـهـلـبـ  
جـزـءـ ٢ـ صـ ٢٨٤ـ .ـ

٤ — إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا . فإنه ينفي ويشرد .  
وفي النفي تفصيل أفضض فيه الفقهاء ذكرناه في بحث سابق فيحسن  
الرجوع إليه<sup>(١)</sup> .

وقال مالك إذا قطع الطريق فرآه الإمام جلداً ذا رأى قتله ، وإن  
كان جلداً لا رأى له قطعه ولم يعتبر فعله .

وقد قال صاحب المغني في ذلك :

لا يقتل إذا لم يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ  
مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحسان ، أو  
قتل بغير حق<sup>(٢)</sup> .

وهو رأي الحنفية أورده الجصاص .

٥ — أن يتوب قبل القدرة عليه .

التوبة في الحرابة :

إذا تاب المتهم في جريمة قطع الطريق فلا يخلو الأمر من حالين :  
الأول : أن يتوب قاطع الطريق بعد القدرة عليه . أى بعد معرفته  
والقبض عليه فلا يسقط عنه . ويجب عليه الحد باعتبار ما فعل من جرمه  
على حسب التفصيل السابق ذكره .

الثاني : أن يتوب قاطع الطريق قبل القدرة عليه . فقد نصت الآية :

«إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» .

ونبحث أمرتين :

الأمر الأول : حقوق السلطة العامة في جريمة قطع الطريق ، قال  
مالك والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور والحنابلة : إن الحد يسقط عنهم  
ما ورد في الآية الصریحة ، «فعلى هذا يسقط عنهم وجوب القتل والصلب  
والقطع والنفي» .

(١) انظر من ٨٨ ، ١١٣ من العقوبة في الفقه الإسلامي للمؤلف .

(٢) انظر من ٣٠٦ جزء ١٠ من المغني ، وانظر من ٤٩٧ الجصاص جزء ٢ .

الأمر الثاني : حقوق الأفراد الخاصة في جريمة قطع الطريق يجب عليهم هذه الحقوق . فيبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال في السرقة والديبة إذا سقط القصاص ، والأرش أو حكومة العدل بحسب الأحوال<sup>(١)</sup>.

وقال الليث بن سعد لا يطالب بهذه الحقوق<sup>(٢)</sup>.

كيفية التوبة :

تفرق الرأى في ذلك إلى أقوال ثلاثة :

١ - أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام ، أو أن يلقى سلاحه ويأتي الإمام طائعاً .

٢ - يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه وتظهر توبته بغير أنه .

٣ - يأتي الإمام . فإن لم يترك ما هو عليه لم يسقط عنه الحد<sup>(٣)</sup>.

هل إقامة الحد على قاطع الطريق كفارة لذنبه ؟

قال الجصاص :

إقامة الحد على قاطع الطريق لا تكون كفارة لذنبه لأن خبر الله تعالى يوحيه في الآخرة بعد إقامة الحد عليهم قوله تعالى : «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» استثناء من تاب منهم من قبل القدرة عليهم وإخراجهم من جملة من أوجب الله عليه الحد لأن الاستثناء إنما هو إخراج بعض ما انتظمته الجملة منها كقوله تعالى : «إلا

(١) انظر ص ٣١٥ من المغني لابن قدامة جزء ١٠ ، وانظر ص ٨٦ جزء ٢ من ملخص المذهب ، انظر ص ٥٠١ جزء ٢ الجصاص .

وانظر ص ٢٨٥ المذهب جزء ٢ ، انظر ص ٤٠٦ الذخيرة للقرافي جزء ٨ .

(٢) انظر ص ٢٤٩ جزء ١ أحكام القرآن لابن العربي .

(٣) انظر ص ٢٠٩ الذخيرة للقرافي جزء ٨ حيث وضح أقوال المذهب في ذلك . وانظر ص ٣٨٢ بداية المبتدئ جزء ٢ لابن رشد .

لوط إنا لنجوهم أجمعين إلا امرأته » فأخرج آل لوط من جملة المهلكين وأخرج المرأة بالاستثناء من جملة المنجى . قوله تعالى : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » عقل بذلك سقوط عقوبات الدنيا والآخرة عنهم ، فإن قال قائل قد قال في السرقة : « فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » ومع ذلك فليست توبة السارق مسقطة لامحده عنه . قيل له : لأنّه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد ، وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم . وفي آية الحاربين استثناء يوجب إخراجهم من الجملة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر ص ٥١ جزء ٢ . أحذام القرآن .



## الفَصْلُ الثَّانِي

# جريدة الرد

في الفقه العربي :

تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المصري على :  
« لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها ». .

وتنص المادة ٢٧٤ :

والمرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت . .

وتنص المادة ٢٧٥ :

« ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة ». .

وتنص المادة ٢٧٦ :

« الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين قلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتب أو أوراق آخر مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في الحال الخخصص للحرم ». .

وتنص المادة ٢٧٧ :

« كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور ». .

فالزنا يعاقب عليه في التشريع الوضعي على اعتبار أن فيه إخلالاً بعقد الزواج . وقد كانت هذه المواد على قلتها مجالاً لبحوث كثيرة في موضوع الزنا . وقد كتبت فيه أبواب كثيرة ورسالات عديدة . ولا يهمنا في هذا المؤلف أن نفيض في الكتابة عن الزنا في التشريع الوضعي . فالمراجع كثيرة كما أسلفنا . إنما يهمنا أن نبرز الفروق الواضحة بين هذه الجريمة في ذلك التشريع وفي الفقه الإسلامي لنرى الخلاف بين الفكرتين .

ويهمنا أن نوضح أن القانون المصري أسوة بالقانون الفرنسي فرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه :

١ - إن الجريمة لا تقوم بالنسبة إلى الزوج إلا إذا زنى في منزل الزوجية . أما الزوجة فيثبت زناها في أي مكان .

٢ - أن الزوجة إذا زنت تتعاقب بالحبس مدة أقصاها ستة .  
أما الزوج فيتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور .

٣ - أن للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها . أما الزوجة فلم ينص على أن لها حق العفو عن زوجها بعد الحكم عليه نهائياً .

٤ - أن الزوج يعذر إذا قتل زوجته حال قلبها بالزنا ويخفف عقابه . أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة .

ونبحث أمرين اعتبرضاً سبيلاً التشريع الوضعي :

- ١ - إلغاء العقاب في جريمة الزنا وترك الأمر للقضاء المدني .
- ٢ - حذف الفروق الموجودة بين جريمة زنا الزوج وزنا الزوجة .

أولاً - إلغاء العقوبة في جريمة الزنا وترك الأمر للقضاء المدني :

بحث هذا الأمر في هولندا عندما شكلت لجنة لتحرير قانون العقوبات الهولندي فاقترحت هذه اللجنة حذف الزنا من عداد الجرائم بحجة أن كل عقوبة توضع للزنا هي عقوبة ظالمة وغير زاجرة، لأنه إما أن تخصل المحاكمة

على الجريمة بدونأخذ رأى الزوج، وحينئذ يزداد خطراً الفضيحة وأضرار المحاكمة الذي تحدثه الجريمة بالمجتمع الإنساني . وإنما أن يخول الزوج وحده حق رفع الشكوى ، وحينئذ يتوقف العقاب على مزاج الزوج ودرجة تأثيره<sup>(١)</sup>، ومن ناحية أخرى إن عقوبة الزنا ليس لها أى أثر مانع ، إذ لا تكفي العقوبة لإيقاف من لا توقفهم اعتبارات أسمى وأعظم شأنًا . وأخيراً فإن الحكم المدنى بالطلاق أو الفرقة هو التعويض الطبيعي الفعال عن الإخلال بعهد الزواج ، وممكناً الحصول عليه فلا فائدة لغيره من الحلول . ومع ذلك لم تأخذ الحكومة الهولندية بهذه الأسباب ولم تمحفظ الجريمة من القانون . كما أن غالبية التشريعات الأجنبية تعاقب على هذه الجريمة، وذلك لأمرتين :

- ١ - لحماية الزوج المجنى عليه الذي جرح في عواطفه وشرفه .
- ٢ - لحماية نظام الأسرة الذي هو في الواقع الصورة المصغرة للمجتمع الكبير .

ونظراً لأن الأمر الأول ترعاه الدولة أكثر من حقها نفسه فإنه في معظم القوانين الوضعية تمتد سلطة الشخص المضرور إلى حد منع المحاكمة . وفي هذه القوانين يخول الزوج حق إيقاف الدعوى العمومية في أثناء سيرها وتحرير الزوجة من نتائج الحكم الصادر عليها<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً - حذف الفروق بين الزوج الزانى والزوجة الزانية .

إن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة من حيث تكوين جريمة الزنا لا تتفق مع العقليات البشرية .

ويقرر الفقهاء الفرنسيون بأن الزوجة التي تخرق قوانين الحياة فإنها تسلم نفسها تسلیماً تاماً لمن يستولى عليها . فمن جانبها ليست المسألة مسألة خطأ عارض عمر فلا يعتد به . إذ هي لا تقع في وهدة السقوط إلا بعد أن تقطع

---

(١) انظر ص ٦٨ من الموسوعة جزء ٥ .

فـالغالب نهائياً الصلات التي تربطها بعائلتها وعشلي الخصوص بزوجها ، فإذا ارتكبت فعل الزنا ولو مرة واحدة فإن هذا كاف لحلم الزواج وإنحلال العائلة . ويرون بناء على ذلك أنه بينما تتحقق جريمة الزنا من جانب الزوجة بفعل واحد من أفعال الزنا ، لا يجب أن تتحقق هذه الجريمة من جانب الزوج إلا إذا زنا غير مرة بأمرأة أعدها لذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الواقع زنا الزوجة يؤدي إلى نتائج أسوأ من زنا الزوج للأسباب الآتية :

- ١ - لأنه يمكن أن يدخل في العائلة طفل غير شرعى .
- ٢ - لأنه في حالة الرأى العام الذى لا يستطيع الشارع أن يتتجاهله يلحق العار بالزوج ويجعله موضعًا للهزة والسخرية<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

فالزناء في الفقه الغربى يقتربن بالزواج سواء من ناحية الزوج أو الزوجة . أما الاتصال الجنسي غير الشرعى بين الرجل والمرأة بالاختيار فلا عقاب عليه إلا إذا كانت المرأة أقل من ١٨ سنة<sup>(٣)</sup>. ولا يريد أن نتوسع في الكتابة في شرح نصوص القانون الوضعي . وإنما أوردناها لنقارن بين ما جاء بها وما وجدناه في الفقه الإسلامى .

\* \* \*

أما في الفقه الإسلامي فنجد أن الزنا عام شامل العلاقة الجنسية غير الشرعية سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج . فكل اتصال جنسى كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة هو زنا يعاقب عليه بعقوبة الزنا .

(١) انظر ص ٦٩ من المرجع السابق .

(٢) انظر ص ٦٨ من المرجع السابق .

(٣) انظر المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المصرى .

## تعريف الزنا :

تعدد التعريف باعتبار الخلاف بين مختلف المذاهب في الفروع ، ويحسن أن نختار تعريفاً انتقيناً من كل مذهب من أحد كتبه الهامة .

فالفقية القرافي المالكي يعرف الزنا في كتاب الذخيرة بأنه :

« انتهاء الفرج الحرام بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبته <sup>(١)</sup> » .

والشيرازي الشافعى يعرفه :

« بأنه وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محمرة عليه من غير عقد ولا شبها عقد ولا ملك ولا شبها ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم <sup>(٢)</sup> »

وصاحب بداع الصنائع الحنفى يعرفه :

« الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل من التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبته <sup>(٣)</sup> » .

ويعرفة ابن قدامة الحنفى في كتابه المغني :

« من وطئ امرأة في قبلها حراماً لا شبها له في وطئها إن زان يحب الحد

(١) انظر من ١١٤ جزء ٨ من الذخيرة ، انظر من ٨٣ جزء ٢ من ابن العربي .  
« الزنا هو الوطء الحرام شرعاً في غير ملك ولا شبهاً الملك سواء كان في قبل أو دبر في ذكر أو أنثى » ، انظر من ٣٦٢ بداية المجتهد لابن رشد « الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهاً نكاح ولا ملك يمين » .

(٢) انظر من ٢٦٦ المذهب جزء ٢ الشيرازي . وقال الماوردي : الزنا هو تفسيب البالغ العاقل حشة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهاً وجعل أبو حنيفة الزنا مختصاً بالقبل دون الدبر .

(٣) انظر من ٣٣ البدائع جزء ٧ ، انظر من ٢٤٧ أبو يعلى وقد جاء في فتح القدير جزء ٤ من ١٣٩ .

« الزنا هو إدخال المكلف الطائع قدر حشته قبل مشهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهاً أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقياً فقدت على ذكره فتركها حتى أدخلته فإنهما يهدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين » .

إذا كملت شروطه . والوطء في الدبر مثله في كونه زنا لأنّه وطء في فرج امرأة لا ملك لها فيها ولا شبهة ملك فكان زنا<sup>(١)</sup> .

وعرفة الحال وهو من الشيعة الإمامية بأنه «إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة بغيوبه الحشمة قبل أو دبر»<sup>(٢)</sup> .  
وستتكلّم في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أركان جريمة الزنا .

المبحث الثاني : أدلة الإثبات في الزنا .

المبحث الثالث : فروق جوهيرية بين التشريعين .

## المبحث الأول

### أركان جريمة الزنا

لكل جريمة أركان لا تتوافر إلا بها ، وأركان جريمة الزنا هي :

١ - الفعل المادي «الوطء» .

٢ - شرط في الزاني أو الزانية .

٣ - القصد الجنائي .

الركن الأول - الفعل المادي :

الوطء :

من أهم الأركان التي تستوجب العقوبة في جريمة الزنا الوطء، والوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشمة وتغييبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها .

---

(١) انظر من ١٥١ المعنى جزء ١٠ .

«الزنا يجب بغيوبه حشمة ذكر البالغ العاقل في أحد الفرجين قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة» .

(٢) انظر من ٢٩١ للحل طبعة الأوقاف .

والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإنزال فإنه ليس بشرط هنا . ولا يتشرط أن يكون الوطء بإيلاجه فإنه لو كان مستلقياً فادخلت ذكره في فرجها<sup>(١)</sup> لزمها الحد .

جاء في الزيلعى :

« يجب أن يسأل الإمام الشهود عن نفس الزنا وما هيته . وهو إدخال الفرج في الفرج لأنّه يحتمل أنّهم عنوا به غير الفعل في الفرج . فإنّ يبنوه وقالوا رأيناها وطئها كالميل في المكحلة . حكم بالحد»<sup>(٢)</sup> .

وجاء في المهدب :

« والوطء الذي يجب به الحد أن يغيب الحشمة في الفرج فإن أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه ، وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر لأنّه فرج مقصود ، فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبل ، وأنّه إذا وجب بالوطء في القبل وهو ما يستباح أولى»<sup>(٣)</sup> .

أنخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصحاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فقال : أنكحتها ؟ قال نعم : قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، وكما يغيب الرشاء في البُر ؟ قال نعم : قال فهل تدرى ما الزنا ، قال نعم . أتيت منها حراماً مثل ما يأتى الرجل من

---

(١) انظر من ٦١ الدرر الحكم ، ص ٢٧٨ جزء ٤ الشرح الكبير للدردير « الوطء نغيب الحشمة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة - أو بغير انتشار » . وإيلاج بعض الحشمة غير موجب للحد لأنّه ليس وطئاً ولذا لم يوجب النسل ولم يفسد الحج كاف الجواهرة . انظر من ٢١٧ جزء ٣ ابن عابدين .

(٢) انظر من ١٦٥ الزيلعى جزء ٣ .

(٣) انظر من ٢٦٧ المهدب جزء ٢ .

أمر أمه حلالاً . قال فما تريده بهذا القول ؟ قال أريد أن تطهري . فأمر به فرجم <sup>(١)</sup> .

هذا القول جمیعه ینطبق على الرجل لأنه هو المباشر للزنا وهو المولع  
فما حکم المرأة في ذلك الأمر ؟

جاء في كتاب أحكام القرآن لابن العربي :

« قوله تعالى : الزانية والزنافى . فذكر الذكر والأئمَّةُ فيه والزنافى كان يكفي عنه ، قلنا هذا تأكيد للبيان . كما قال والسارق والسارقة ، ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا لثلا يظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ، ذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفاره على المرأة في الوطء في رمضان ، لأنه قال : جامعت أهلي في رمضان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كفَرَ » المرأة ليست مجامعة ولا واطئة فالمرأة تتصف بالوطء فكيف بالجماع الذي هو مفاعله ، هذا ما لا يخفى على ليب <sup>(٢)</sup> .

وعند أبي حنيفة لا يجب الحد بوطء امرأة أجنبية في غير قبلها .

وقال يعكس ذلك أبو يوسف ومحمد والشافعى فهو كالزنا عندهم  
وتفصيل ذلك :

ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيها دون الفرج فلا حد عليه ، لما روى أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني لقيت امرأة فأصحابت منها كل شيء إلا الجماع ، فأنزل إليه تعالى « أقم الصلاة ... الآية ، فقال الرجل إلى هذه الآية ؟ قال « من عمل بها من أمني » رواه النسائي - ولو وجد رجل وامرأة يقبل كل واحد منها صاحبه ولم يعلم

(١) انظر ص ١١٥ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٨٤ لابن العربي جزء ٢ وانظر تفصيل الموضوع في ص ١٣٩ فتح القدير جزء ٤ .

هل وطتها أو لا فلا حد عليهما، فإن قالا نحن زوجان واتفقا على ذلك فالقول قولهما ، وبه قال حماد والشافعى وأصحاب الرأى ، وإن شهد عليهما بالزنا فقا لا نحن زوجان فعليهما الحد إن لم تكن بينة بالنكاح وبه قال أبو ثور وابن المنذر، لأن الشهادة بالزنا تنفي كونهما زوجين فلا تبطل بمجرد قولهما ويحتمل أن يسقط الحد إذا لم يعلم كونها أجنبية عنه لأن ما ادعياه يحتمل فيكون ذلك شبهة كما لو شهد عليه بالسرقة فادعى أن المسروق ملكه<sup>(١)</sup>.

### اللواط :

قال تعالى : « ولو طاً إذ قال لقومه أتاؤن الفاحشة ما سبقكم بها من أحد العالمين ». .

وقال الرسول « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ». .  
ويرى أبو حنيفة أنه لا يجب فيه حد الزنا لأنه ليس محل الوطء في  
شبه غير الفرج . وفيه التغريب ويسجن حتى يموت أو يتوب . ولو اعتناد  
اللواط قتله الإمام سياسة لا حدأ .

وقول مشهور للشافعى ورواية عن أحمد وابن عباس والزهرى  
وريعة ومالك والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور -  
أن فيه الحد<sup>(٢)</sup> .

### وف حد اللواط قولان :

١ - قول، إنه يجب فيه ما يجب في الزنا، فإن كان غير محصن وجب  
عليه الجلد والتغريب، وإن كان محصناً وجب عليه الرجم، لما روى أبو موسى  
الأشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أتى الرجل الرجل فهما  
زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء  
فاختلاف فيه البكر والثيب كحد الزنا .

(١) انظر من ١٦٢ جزء ١٠ المثنى .

(٢) انظر من ٦٦ حاشية الشربانية جزء ٢ ( قوله أو أتى في دبر : شامل دير زوجته ) .

٢ - والقول الثاني أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من وجد توه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به»، ولأن تحريمه أغلظ فكان حده أغلظ.

وكيف يقتل؟ فيه وجهان :

أحدهما : أنه يقتل بالسيف لأنه أطلق القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف<sup>(١)</sup>.

والثاني : أنه يرجم لأنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا . ومن هذا الرأي أحمد<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> والليث .

الختن :

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

(١) انظر من ٢٦٨ المهلب جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٦٢ المغنى جزء ١٠ ، وانظر من ٢٤٨ الأحكام السلطانية لأبي يعل الفراء .

(٣) انظر من ١٣٥ اللخيرة جزء ٨ وانظر المدونة : من ١٣ جزء ١٦ :

قلت أرأيت من أقى امرأة في دبرها وليس لها بامرأة ولا بملك يمين أيدح في قول مالك حد الزنا؟ (قال) نعم يحدد حد الزنا لأن مالكًا قال هو وطه - قلت : أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي أو بكبير ما حدهم؟ قال : قال مالك : من فعل ذلك بصبي رجم ولا يرجم الصبي وإن فعل ذلك كبير يكبير رجلاً أحصنا أو لم يمحصنا (وانظر الرأي الآخر في من ٣٤ البدائع جزء ٧) : «الوطه في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنيفة وإن كان حراماً لعدم الوطه في القبل فلم يكن زناً وعندهما والشافعى يوجب الحد وهو الرجم إن كان محصناً والجلد إن كان غير محصن لأن زناً بل لأنه في معنى الزنا لمشاركة الزنا في المعنى المستدعي لوجوب الحد وهو الوطه الحرام على وجه التحديد فكان في معنى الزنا فورود النص بإيمان ب وجوب الحد هناك يكون وروداً هيناً دلالة ولأن حنيفة ما ذكرنا أن اللواطة ليست بزناً لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطه في قبل وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حد هذا الفعل ولو كان هذا زناً لم يكن لاختلافهم معنى لأن موجب الزنا كان معلوماً لهم بالمعنى ثبت أن أنه ليس بزنا ولا في معنى الزنا أيضاً لما في الزنا من اشتباه الأنساب وتضليل الولد ولم يوجد ذلك في هذا الفعل . إنما فيه تضليل الماء المهن الذى يباح مثله بالعزل وكذا ليس في معناه فيما شرع له الحد وهو الزجر . فاختلاف الصحابة يستوجب التعزير في هذا الفعل» .

لأحد على واطئ الحنثى في قبله لأنك كثيبة، فإن وطئ في دبره فالظاهر أنه يقدر أنني فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدببر . ولا يعتبر ذكرآ ملوطا به . بحسب يكتبون فيه الرجم « عند من يقول بذلك » ولا حد عليه إن وطئ هو غيره للشبهة ، إذ ليس ذكرآ محققا إلا أن يعني فلا إشكال<sup>(١)</sup> ٩

#### المساحة :

وهو أن تأتي المرأة المرأة .

روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ويجب فيه التعزير دون الحد لأنها مباشرة من غير ليلاج فوجب بها التعزير دون الحد ، ك المباشرة الرجل المرأة فيها دون الفرج<sup>(٢)</sup> فلا حد عليه .

#### وطء البهيمة :

إذا وطئ رجل بهيمة أو إن مكتت المرأة قرداً منها ففي الموضوع  
روايتان :

١ - رواية عن أحمد وابن عباس وعطاء والشعبي والنخعى<sup>(٣)</sup>  
ومالك والثورى وأصحاب الرأى . وقول الشافعى - أن في ذلك التعزير  
ولا حد فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٢٧٨ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

(٢) انظر من ٢٦٩ المهلب جزء ٢ وانظر من ١٣٦ من النسخة جزء ٨ للقرافى المالكى .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى الفقيه . روى عن مسروق وعلقمة وشريح وغيرهم . وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة قال الشعبي : ما ترك أحداً أعلم منه قيل : ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين . ومن مذهبة تفرع مذهب الحنفية . مات وهو مخفف عن الحجاج بن يوسف سنة ٩٦ هـ .

(٤) انظر من ٣٤ من بدائع الصنائع جزء ٧ ، وانظر من ١٥٠ فتح التقدير جزء ٤ .

٢ - رواية أخرى عن أَحْمَدَ أَنْ حَلَّهُ حَلَّهُ الْلَّوَاطِ . وَقَالَ الْحَسْنُ حَلَّهُ حَلَّ الزَّانِي<sup>(١)</sup> .

ورد في الدرر الحكما :

إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ مَا لَا يُؤْكَلُ تَذْبِحُ ثُمَّ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَلَا تُحْرَقُ قَبْلِ الذَّبْحِ  
وَضَمِنَ الْفَاعِلُ قِيمَةَ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ لِأَجْلِهِ، وَالْإِحْرَاقُ لِيُسَّ  
بُوْاجِبٌ وَلِإِنَّمَا يَفْعُلُ لِثَلَاثَ يَعْبُرُ الرَّجُلُ بِهَا إِنْ كَانَتْ بِأَقْيَةٍ فَيُقْطَعُ التَّحْدِيثُ بِهِ .  
وَإِنْ كَانَتْ مَا يُؤْكَلُ تَذْبِحُ وَتُؤْكَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وطء الميتة :

وَإِنْ وَطَئَ الْمَيْتَةُ ، فَفِيهِ وَجْهَانُ :

١ - أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الْخَدُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ لِأَنَّهُ وَطَءَ فِي فَرْجِ آدَمِيَّةِ  
فَأَشْبَهَ وَطَءَ الْحَيَاةِ وَلِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَكْثَرُ إِثْمًا لِأَنَّهُ انْصَمَ إِلَى فَاحِشَةِ هَتْكِ حَرْمَةِ  
الْمَيْتَةِ<sup>(٢)</sup> .

٢ - وَالثَّانِي لَا حَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٌ : وَبِهَذَا أَقُولُ  
لِأَنَّ الْوَطَءَ فِي الْمَيْتَةِ كَلَا وَطَءَ لِأَنَّهُ عَضُوٌ مُسْتَهْلِكٌ وَلِأَنَّهُ لَا يُشَهِّي مَثَلُهَا وَتَعَافُهَا  
النَّفْسُ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى شَرْعِ الزَّجْرِ عَنْهَا وَالْخَدُّ لِإِنَّمَا وَجْبُ زَجْرٍ .  
وَفِي هَذَا يَجِبُ التَّعْزِيرُ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر من ١٦٣ المغني جزء ١٠ و من ١٣ من المدونة جزء ١٦ .

« قلت أرأيت الرجل يأني به البهيمة ما يصنع به في قول مالك . قال أرى فيه النكال ولا أرى فيه  
الخد ، قلت فهل تحرق البهيمة في قول مالك . قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق ». وانظر من ١١٥ من النسخيرة للقرافي المالكي « ولا يحده بالبهيمة عند ابن القاسم لتعدر قياسها  
صل الآدمية لقيام الفارق ». وانظر من ٣٢٤ جزء ٣ الجصاص .

(٢) انظر من ١٢٠ النسخيرة الجزء الثامن « ويحده الحى بالميته » .

(٣) انظر من ١٥٢ المغني جزء ١٠ ، ٢٦٩ المهدب جزء ٢ ، ٣٤ البدائع جزء ٧ ، ١١٥  
النسخيرة الثامن .

وإن أدخلت المرأة ذكر ميت غير زوجها فلا تحد لعلم اللذة كالصبي<sup>(١)</sup>

#### وطء النائمة :

بالنوم ترتفع المسئولة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رفع القلم عن ثلاثة .. ذكر منهم النائم ، ولذلك فإن النائم لا يسأل عن أفعاله ولا عن تصرفاته .

فإذا زنى رجل بنايمة فالحد عليه لا عليها — أما إذا كانت متناومة فالحد عليها أيضاً .

ولما استدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها فلا حد عليه والحد عليها<sup>(٢)</sup>؛

#### الركن الثاني - الزانى والزانية :

نتكلم في هذا الركن في أمور :

أولاً : شروط في الزانى أو الزانية لوجوب العقاب .

ثانياً : المرأة المستأجرة .

ثالثاً : الزنا الذي لا حد فيه .

أولاً - الشروط الواجب توافرها لتوقع العقاب :  
من أقوال الفقهاء نستخلص الأمور الآتية لكي يجب الحد .

#### ١ - الحرية :

فيلزم أن يكون الجانى حراً غير رقيق . قال الله تعالى « فعلين نصف ما على المحسنات من العذاب ». فالعقوبة تتنصف إذا كان الجانى رقيقاً .

(١) انظر ص ٢٧٩ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، هامش ٩٠ من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص ١١٥ اللشيرية جزء ٨ : وإن زنى بنايمة حد ولها الصداق .

والأمة لا تحسن الرجل . فلو كانت المرأة أمة فتدخل بها زوجها ثم  
أعتقها المولى فما لم يدخل بها زوجها بعد العتق لا يمكن لاحصانه<sup>(١)</sup> .

## ٢ - العقل :

فهو شرط لوجوب العقوبة . فالجنون لا يخاطب بالشريعة لفقدان عقله  
أو نقصانه .

قال الرسول « عندما أقر ماعز بالرثنا : الجنون هو ؟ قالوا : ليس  
به بأس » .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده : « أبك  
جنون ؟ » وروى أبو داود بإسناده قال : « أتى عمر بمحنة قد زنت  
فاستشار فيها أنساً فأمر بها عمر أن ترجم فر بها على بن أبي طالب رضي  
الله عنه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : محنة كل فلان زنت فأمر بها عمر  
أن ترجم ، فقال أرجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم  
قد رفع عن ثلاثة ؟ عن الجنون حتى يبرا ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن  
الصبي حتى يختلم . قال : بلى . قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء . قال  
فأرسلها . قال : فجعل عمر يكبر<sup>(٢)</sup> . » .

## ٣ - البلوغ :

فهو شرط لوجوب العقوبة لما روى عن سيدنا علي بن أبي طالب .  
 فالاحتلام هو فيصل البلوغ<sup>(٣)</sup> . ونبحث بعض فروض اختلاف فيها الفقهاء .

(١) انظر ص ١٧٢ الزيلعي جزء ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي .

(٢) انظر ص ١٤٦ من الذخيرة للقرافي « وإن كان أحدهما مجنوناً تحسن العاقل خاصة  
قاله مالك وأبن القاسم . وقال أشبـب المعبر الزوج إن كان عاقلاً فيحسن هو وهي أيضاً إن زنت  
فإفاقتـها أو مـجنونـاً لم يـتحـصـنـاـ مـعـاً . وـقـالـ عـبـدـ الـمـلـكـ : إـنـ صـحـ العـقـدـ مـنـهـاـ أوـ مـنـ وـلـيـمـاـ تـحـصـنـاـ مـعـاًـ »

(٣) انظر المرجع السابق « قال اللخـيـ . وـمـتـ كـانـ الزـوـجـ وـحـدـهـ غـيرـ بـالـغـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـ  
مـنـهـاـ مـحـصـنـاـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـيـ غـيرـ بـالـغـ وـحـدـهـ كـانـ الزـوـجـ مـحـصـنـاـ دـوـنـهـ لـأـنـ مـقـصـودـ الـوـطـهـ يـحـصـلـ  
مـنـ الصـفـيـرـ لـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ لـلـمـرـأـةـ مـنـ الصـفـيـرـ » .

١ - إذا زنى الصبي أو المجنون بأمرأة مكلفة لا يجب عليها الحد عند أبي حنيفة و محمد وأبي يوسف .

وحجتهم في ذلك أن وجوب الحد على المرأة في باب الزنا ليس لكونها زانية لأن فعل الزنا لا يتحقق منها وهو الوطء لأنها موطوعة وليس بواطئة وتسميتها في الكتاب العزيز زانية مجاز لا حقيقة . وإنما يجب عليها لكونها مزنياً بها وفعل الصبي والمجنون ليس بزنا فلا تكون هي مزنياً بها فلا يجب عليها الحد . وفعل الزنا يتحقق من العاقل البالغ فكانت الصبية أو المجنونة مزنياً بها إلا أن الحد لم يجب عليها لعدم الأهلية . والأهلية ثابتة في جانب الرجل فيجب <sup>(١)</sup> .

ويرى زفر والشافعى أن عليها الحد .

وحجتهم في ذلك أنها زانية لأن الزنا هو قضاء الشهوة بالوطء الحالى عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك فكان زنا . والزنا منها متصور . فالمانع من وقوع الفعل زنا شخص أحد الجنين فيختص به المنع كالعامل البالغ إذا زنا بصبية أو مجنونة أنه يجب عليه الحد وإن كان لا يجب عليها <sup>(٢)</sup> .

٢ - إذا زنى الرجل البالغ العاقل بصبية أو مجنونة فيرى الجمهور أن الحد على الرجل . ويفرق البعض فيما إذا كانت الصغيرة مني يمكن وطؤها فوطؤها زنا يوجب الحد وإن كانت من لا تصلح للوطء ففيها وجهان :

(أ) لا يجب على واطئ من لم تبلغ تسع سنين الحد لأنها لا يشتهى مثلها فأشبه ما لو أدخل أصبعه في فرجها : وكلملك لو استدخلت امرأة ذكر صبي لم يبلغ عشرة لا حد عليها .

(ب) مني يمكن وطؤها . أو إن أمكنت المرأة من أمكنه الوطء فوطئها أن الحد يجب على المكلف منها ، ولا يجوز تحديد ذلك بتسع ولا عشر ، وكون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً لا يمنع وجوده

(١) انظر من ١٨٣ الزيلعى جزء ٣ .

(٢) انظر من ٣٤ بدائع الصنائع جزء ٧ .

قبله، كما أن البلوغ يوجد في خمسة عشر عاماً غالباً ولم يمنع من وجوده قبله<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الإسلام :

هل يشترط لكي تجب العقوبة أن يكون الجاني مسلماً؟

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : من أشرك بالله فليس بمحصن . فالمسلم يتزوج المسلمة فتحصنه . والكافرة لا تحصنه . وهذا قال عمر الخديفة حين أراد أن يتزوج اليهودية : دعها فإنها لا تحصنك<sup>(٢)</sup>. وبذلك قال الحنفية :

وقال مالك كقوله إلا أن الذمية تحصن المسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنابلة والشافعى وأبو يوسف<sup>(٤)</sup> والثورى : إن الإسلام ليس بشرط لوجوب العقوبة بدليل أن الرسول رجم يهودين زنايا<sup>(٥)</sup> وذلك كان أول رجم في الإسلام<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر من ١٥٢ الملفى جزء ١٠ ، وانظر من ١١٥ اللذخيرة جزء ٨ .

« ومن أثبتت جري عليه حكم الرجال . وفي المدونة إذا كان مثلها يوطأ وإلا فلا وقال ابن القاسم يحده وإن كانت بنت خمس سنين . وفي كتاب الرضاع يحده بالبيضة لأنها آدمية محمرة الوطء . وفي الزاهي لا يحده لأنها لا تشتهي غالباً » .

(٢) انظر من ٣٨ البدائع جزء ٢٧ من ٣٥ البدائع ، من ١٣٢ فتح القدير جزء ٤ وانظر من ٣١٨ جزء ٣ أحكام القرآن الجصاص .

(٣) انظر من ١١٥ ، ١٤٦ اللذخيرة جزء ٨ .

(٤) انظر من ١٦٣ التراج ويع ذلك فقد ورد في كتاب التراج : « وأحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن الحر المسلم لا يكون محسناً إلا بأمرأة مسلمة حرمة وإذا كانت تحته امرأة من أهل الكتاب فهو محسن لها وليس بمحضنة له » .

(٥) انظر المهدب جزء ٢ من ٢٦٧ ، ١٦٣ الشرح الكبير على الملفى جزء ١٠ . وانظر تفصيل المسألة في اللذخيرة للقرافي جزء ٨ من ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ . وانظر من ١١٥ .

وحتى مالك لا يحده المسيحي ويرد إلى أهل دينه ويماقب بالتعزير إن أعلن الزنا .

فإن كان الزوج مسلماً وهي نصرانية يمحض دونها .

(٦) انظر من ١١٠ السياسة الشرعية لابن تيمية .

ويرد الخفية على ذلك بالقول : إنما رجم رسول الله اليهودين بحكم التوراة بدليل أنه راجعهما فلما تبين له أن ذلك حكم الله تعالى عليهم أقامه فيهم . ويقرر الطرف الآخر ردآ على ذلك أنه حكم عليهم بما أنزل الله بدليل قوله تعالى « وأن الحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » .

ولأنه لا يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته . ولو ساغ ذلك له ساغ لغيره . وإنما راجع التوراة ليعرفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، وأنهم تاركوه شريعتهم مخالفون لحكمهم . وحكم الله في وجوب الرجم إن كان ثابتاً في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجود الإحسان فيهم فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحسان فيه ، وإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم يحكم به النبي ؟

### زنا الحربي المستأمن :

وهو الأجنبي الذي دخل ديارنا بأمان ، وفيه اختلف الفقهاء إلى أقوال :

١ - إذا زنى الحربي المستأمن بال المسلمة أو الذمية فعلتها الحد دون الحربي في قول أبي حنيفة .

٢ - ولأبي يوسف رأيان :

(أ) قال أولا : لا حد على واحد منها .

(ب) ثم رجع عن ذلك وقال : عليهما الحد جميعاً .

٣ - وقال محمد بقول أبي يوسف الأول وهو أنه لا حد على واحد منها وإن زنى المسلم أو الذي بالحربية المستأمنة حد الرجل في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي قول أبي يوسف بحدان جميعاً .

وتأصيل المسألة ، أنه عند أبي حنيفة لا يجب على الحربي حد من الحدود سوى حد القذف فلا يجب عليه حد الزنا .

وعند أبي يوسف يجب عليه كل الحدود سوى حد الشرب لأنه يعتقد حله وذلك لأن المستأمن التزم أحکامنا مدة مقامه في دار الإسلام في المعاملات والسياسة ، كما أن الذي التزمها مدة عمره . ولهذا يحد للقذف أيضاً ويقتل قصاصاً .

وعند أبي حنيفة و محمد أنه لما لم يدخل ديارنا للبقاء ، بل لحاجة يقضيها ويرجع علينا أن ننكسه من الرجوع <sup>(١)</sup> .

وعند محمد أن المسلم أو الذي إذا زنى بمستأمنة يجب الحد عنده على الفاعل .

والمسلمة أو النمية إذا زنت بمستأمن لا يجب الحد عنده عليها . فالالأصل عنده : الزنا فعل الرجل ؛ والمرأة تبع لكونها محلاً فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في التبع بخلاف امتناعه في التبع لا يوجب امتناعه في حق الأصل .

وعند أبي حنيفة أن فعل المستأمن زنا لكونه مخاطباً بالمحرمات . وصار كما لو مكنت مسلماً فهرب تهدى لأن المانع خصه وتبعيتها في الفعل لا في حكمه بخلاف تمكينها صبياً أو مجنوناً لأنهما لم يخاطباً .

٥ - أن توجد الأهلية والكمال في الزاني والزانية حال الوطء فيطأ

الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرّة :

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وعطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وأسحق والخنليلة .

وقال مالك ، إذا كان أحدهما كاملاً صار محسناً إلا الصبي إذا وطئه الكبيرة لم يحسناها .

(١) من ١٥٥ فتح القدير جزء ٤ . انظر من ١٧٠ جزء ٧ الأم : عن وكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن قابوس بن الحارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى عل يسأله عن مسلم زف بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع بالنصرانية إلى أهل دينها .

واختلف عن الشافعى فقيل له قوله : أحد هما كقول أبي حنيفة .

والثانى : أن الكامل يصير محسناً دون الآخر ، فإذا وطئ الصبي الحر الصغير الكبيرة صارت محسنة دونه ، كما أنه لا يجب على الصغير الحد ويجب على الكبير <sup>(١)</sup> .

وقد جاء في المهدب للشيرازى .

وإن كان أحد الشركين في الوطء صغيراً والآخر بالغاً ، أو أحد هما مستيقظاً والآخر نائماً ، أو أحد هما عاقلاً والآخر مجنوناً ، أو أحد هما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً ، أو أحد هما مختاراً والآخر مستكرهاً ، أو أحد هما مسلماً والآخر مستأمناً – وجب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الآخر لأن أحد هما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يسقط الحد فوجب الحد على أحد هما وسقط عن الآخر .

وإن كان أحد هما محسناً والآخر غير محسن وجب على المحسن الرجم وعلى غير المحسن الجلد والتغريب ، لأن أحد هما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب . وإن أقر أحد هما بالزنا وأنكر الآخر وجب على المقر الحد ، لما روى سهل بن سعد الساعدى أن رجلاً أقر أنه زنى بأمرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فوجحدت فحمد الرجل . وروى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : على ابنته جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فأوجب الحد على الرجل وعلق الرجم على اعتراف المرأة <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر من ١٨١ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ .

(٢) انظر من ٢٦٨ المهدب جزء ٢ .

لكى يجب الرجم يجب أن يكون الجانى محسناً<sup>(١)</sup>. والإحسان في اللغة عبارة عن الدخول في الحصن . يقال أحصن أى دخل الحصن كما يقال أعرق أى دخل العراق . وأشأم أى دخل الشام . ومعناه دخل حصناً عن الزنا . وإنما يصير الإنسان داخلاً في الحصن عن الزنا عند توافر الموانع وأهمها النكاح الصحيح . قال الرسول عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ». ولا خلاف أن المراد بالشيب الذي وطئ في نكاح صحيح . واحتل了一 أصحاب أبي حنيفة هل يكون من شرط أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا ؟

ففهم من قال ليس من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فلو وطئ وهو صغير أو معنون أو مملوك ثم كمل فزني رجم ، لأنه وطء أبيع للزواج الأول فثبتت به الإحسان كما لو وطئ بعد الكمال . ولأن النكاح يجوز أن يكون له قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومنهم من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال . فإن وطئ في حال الصغر أو الجعنون أو الرق ثم كمل وزف لم يرجم وهو ظاهر النص<sup>(٢)</sup>.

(١) وشروط الإحسان سبعة : الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنكاح الصحيح والدخول فيه والإحسان حالة الدخول فيه ، انظر من ١٧٢ جزء ٣ الزيليني : وقال الإنقاذه وأما الإسلام فإنه شرط الإحسان في ظاهر الرواية عن أصحابنا جميعاً وروى عن أبي يوسف أن الإسلام ليس بشرط وهو قول الشافعى ، وثمرة الخلاف أن الذي الشيب الحر إذا زف عندنا يجلد ولا يرجم وعندهما يرجم .

وانظر في الشهادة على الإحسان المبسوط جزء ٩ من ٤٢ وابن عابدين من ٢٤٩ جزء ٣ .

وانظر تفصيل معنى الإحسان في القرطبي جزء ٥ من ١٢٠ .

(٢) انظر من ٣٨ بداع الصنائع جزء ٢٧ انظر من ١١١ فتح القدير .

« وكون كل واحد من الزوجين مساوياً للأخر في شرائط الإحسان وقت الإصابة بحكم النكاح فهو شرط خلافاً للشافعى . حتى لو تزوج الحر المسلم البالغ العاقل أمة أو صبية أو معنونة -

ويجب أن يعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحسان ولا يجب بقاوته لبقاء الإحسان حتى أو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقى مجرداً وزنى يجب عليه الرجم<sup>(١)</sup>.

قال الشاعر :

شروط إحسان أنت ستة  
فخلدها من النظم مستفهمها  
بلوغ وعقل وحرية  
ورابعها كونه مسلماً  
من اختل شرط فلن يرجحا<sup>(٢)</sup>  
وعقد صحيح ووطء مباح .

قال ابن عابدين :

وزيد عليها عندنا كونهما بصفة الإحسان وقت الوطء، وعدم الارتداد  
فصارات ثنائية، ويزداد كون العقد صحيحـاً فتصير تسعة، وقد غيرت هذا النظم  
بجامعة للتسعة قلت :

مني اختل شرط فلا ترجمـا  
شرط إحسان تسعة أنت  
بلغ وعقل وحرية ودين وفقد ارتدادها  
ووطء بعقد صحيح لمن  
غدت مثله في الذي قدما<sup>(٣)</sup>

ـ أو كتابية ودخل بها لا يصير الزوج محسناً بهذا الدخول. حتى لو زف بعده لا يرجم عندنا وكذا  
لو تزوجت الحرة البالغة العاقلة المسلمة من عبد أو مجnoon أو صبي ودخل بها لا تصير محسنة فلا  
ترجمـ لوزنت . ولو تزوج مسلم ذمية فأسلمت بعد ما دخل بها فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام أي  
يطأها إذا زف لا يرجم وكذا لو اعتقدت الأمة التي هي زوجة الحر البالغ العاقل المسلم بعد ما دخل  
بها لا يرجم لو زف ، ما لم يطأها بعد الإعتقاد وعلى هذا لو بلغت بعد ما دخل بها وهي صغيرة  
وكذلك لو كانت تحته حرة مسلمة وهو محسنـ فارتدا مما بطل إحسانـها فإذا أسلـا لا يعود  
إحسانـها حتى يدخل بها بعد الإسلام .

وردـ في الذخـرة جـزء ٨ ص ١١٩ : والـحسـان يـثـبـت بـشـاهـدـة شـاهـدـين وـلا يـقـبـلـ فـيـ الإـحسـانـ  
شـاهـدـة نـسـاءـ مـعـهـنـ رـجـلـ .

(١) انظر ص ٦٣ جـزء ٢ الدرـرـ الحـكـامـ ، وـصـ ٣٩ جـزءـ ٩ المـبـسوـطـ .

(٢) انظر ص ٣٩٤ جـزءـ ٢ حـاشـيـةـ شـرـحـ تـنـويرـ الـأـبـصـارـ .

(٣) انظر ص ٢٤١ جـزءـ ٣ ابنـ عـابـدـينـ .

## ٦—أن يكون الجاني مختاراً :

من شرط توقع العقاب أن يكون الجاني مختاراً فلو كان مكرهاً فقد أفضى في ذلك الفقهاء :

١—قول أبي حنيفة وزفر أنه يجب الحد لأن الزنا من الرجل لا يكون إلا بعد انتشار الآلة ، وذلك دليل الاختيار والطوعانية فلا يسقط الحد .

٢—ثم عاد أبو حنيفة في قوله وقال لا يحد لأنه شرع للزجر وهو ينجزر ، وإنما أقدم عليه ليدفع الملاك عن نفسه فلا يحد كالمرأة . وانتشار الآلة لا يدل على الاختيار لأنه قد يكون طبعاً كما يكون طوعاً ، إلا ترى أن النائم قد تنتشر آلتته وإن لم يكن له قصد واختيار<sup>(١)</sup>؟ كل ذلك فيمن أكرهه السلطان .

وإن أكرهه غير السلطان حد عند أبي حنيفة وبعض المخاتب ، ولا يحد عند أبي يوسف ومحمد لتحقيق الإكراه من غيره لأن المعتبر خوف الملاك وذلك لا يختلف بين السلطان وبين غيره ، بل في غير السلطان أظهر لأنه يكون على عجلة خوفاً على نفسه من أولى الأمر فيستعجل قبل ظهور الأمر . ومن هذا الرأي الشافعى وابن المنذر وصاحب المغني<sup>(٢)</sup> .

وحجة أبي حنيفة أن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لأن المبتلى به يستغيث بالسلطان أو بجماعة من المسلمين أو يدفعه عن نفسه بالسلاح أو بالحيلة<sup>(٣)</sup> .

أما إذا أكرهت المرأة على الزنا فلا تحد لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنها مسلوبة الاختيار فلم يجب عليها الحد ، وقال بهذا جميع الفقهاء<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ١٨٤ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٣٤ البدائع ٧ ، ١٥٩ المغني جزء ١٠ .

(٣) ص ٢٨٤ الزيلعي جزء ٣ ، ٢٦٧ المهدب جزء ٢ .

(٤) ص ١٥١ المغني جزء ١٠ ، وانظر ص ٣١٨ جزء ٣ المخصص .

## الزنا في حالة السكر :

على السكران حد الزنا إن فعل ذلك في سكره لأنه تسبب في السكر بنفسه، وقد يقال إن الحد لا يجب لأنه غير عاقل في سكره فيكون ذلك شبهة في درء ما يندرىء بالشبهات ، ولأن طلاقه لا يقع في روایة فأشبہ النائم . والرأي الأول أسلم لأن إسقاط الحد عنه بفضى إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أراد فلا يلزمـه شيء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ثانياً - المرأة المستأجرة :

نجد هنا رأياً خطيراً للإمام أبي حنيفة ، ونعرض الأمر في تفصيل : إن استأجر الرجل امرأة لبزني بها فزني بها اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه .

١ - قال أبو حنيفة إنه لا يجب عليه الحد . أما لو استأجرها للخدمة فزني بها يجب عليه الحد، وحجته في ذلك ما روى أن امرأة طلبت من رجل مالا فابي أن يعطيها حتى تتمكنه من نفسها فدرأ عنها عمر الحد وقال هذا مهرها . ولأن الله تعالى سمع المهر أجراً يقوله تعالى : « فَا اسْتَمْتَعْنَ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَ أَجْوَرَهُنَ فَرِيْضَةً » فصار شبهة لأن الشبهة ما يشبه الحقيقة لا الحقيقة . ألا ترى أنه لو قال أمهرتك كذا لأزني بك لم يجب الحد ، فكذا إذا قال استأجرتك أو خذلي هذا لأطاك .

٢ - وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى : يجب عليه الحد لأنه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضًا فيحد . وهذا لأن الاستئجار ليس بطريق لاستباحة الأبعاض شرعاً فكان لغوآء ، كما لو استأجرها للطبخ أو الخبز ثم زفي بها ، لأن محل الإجارة المنافع لا الأعيان<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر من ٢٧٨ الدسوق جزء ٤ ، ١٧٠ المغني جزء ١ .

(٢) انظر بالتفصيل في هذا الموضوع المراجع الآتية : من ١٩٤ المغني جزء ١٠ ، ١٣٧ اللخider ج ٨ ، ٣٦٨ المهلب ج ٢ ، ١٨٤ الزيلعى ج ٣ ، ١٧٩ الدسوق ج ٤ .

وقال محمد بن حزم بعد أن ناقش الحنفية في قوله مناقشة قاسية : إن حد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة ، بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار لأنهما زنياً كما زنى غيرهما ولا فرق ، وزاد المستأجر والمستأجرة مع الزنا حراماً آخر وهو أكل المال بالباطل<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول :

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا، وأنى لهذا عملاً إذ يرون المهر في الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل ويرون الدرهم فأقل « التبر » مهراً في الحرام إلا أن هذا هو التطريق إلى الزنا وإباحة الفروج الحرمة وعون لإبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنياً علانية إلا فعلاً هذا وهم في أمن من الحد بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق الخيلة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً - الزنا الذي لا حد فيه :

هناك زنا لا حد فيه لأنه وطء غير مشروع كالنكاح بدون ولد، ووطء الصبي والجنون، فإن هذا وإن كان زنا في اللغة إلا أنه لا يسمى زنا شرعاً<sup>(٣)</sup>. ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغاف والتحليل والنكاح بلا ولد ولا شهود ونكاح الأخت في عدة اختها البائنة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائنة – وهذا قول أكثر الفقهاء<sup>(٤)</sup>. أما من يجماع من يحزم وطؤها لعارض كالخائف والنفساء ونحو ذلك فإن ذلك لا يسمى زناً شرعاً ولا لغة<sup>(٥)</sup>.

(١) الحل ص ٢٥١ ج ١١ ، وانظر من ١٤٩ ج ٢ أحكام القرآن للجصاص.

(٢) انظر من ٢٧٨ الدسوقى جزء ٤ .

(٣) انظر من ٢٥٥ المفقى جزء ١٠ .

(٤) انظر من ٣٥ البدائع جزء ٧ .

« وكذلك وطء الخائف والنفساء والصائمه والحرمه والجنونه والموظوه بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها لا يوجب الحد . وإن كان حراماً لقيام الملك والنكاح فلم يكن زناً » .

## **الركن الثالث — القصد الجنائي :**

القصد الجنائي في جريمة الزنا قصد عام؛ فيعتبر الشخص جانياً في الزنا متى ارتكب الفعل وهو عالم بأنه يجامع شخصاً محرماً عليه بالشروط التي شرحتها ، ويتفق في هذا الفقهان الغربي والإسلامي .

ولكن البحث يثار في أمرين :

الأول : أن يزني الشخص وهو لا يعلم بأن الزنا حرام ، والثاني أن يخطئ الشخص في زوجته ويجامع أجنبية عنه .

### **الخطأ في القانون :**

القاعدة العامة أنه لا يعذر أحد بجهله القانون، وقد رأينا في بحث سابق لنا أن الظاهر في الفقه الإسلامي أن الجهل بالقانون يصبح عذراً إذا لم يصحب الجهل تقصير<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في الزيلعي :

قال الكمال رحمه الله : وبقي شرط آخر وهو أن يعلم أن الزنا حرام مع ذلك كله ، ونقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء ، ولفظ المحيط : وأما شرطه فالعلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمة لم يجب الحد للشبهة ، وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن فكتب في ذلك عمر بن الخطاب إنه إن كان يعلم أن الله تعالى حرمه فاجلدوه وإن كان لا يعلم فعلموه وإن عاد فاجلدوه ، لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم ولكن لا أقل من إثبات الشبهة لعدم التبليغ والإيماع للحرمة<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في المهدب للشيرازي :

وإن زنى رجل بأمرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه، فإن كان قد نشأ فيها بين

(١) انظر من ٢١٤ من العقوبة في الفقه الإسلامي المؤلف .

(٢) انظر من ١٦٥ الزيلعي جزء ٣

المسلمين لم يقبل قوله لأننا نعلم كذبه، وإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين، أو كان مجئوناً فأفاق وزفي قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله لأنّه يحتمل ما يدعى به فلم يجب الحد<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في المغني لابن قدامة :

ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا : قال عمر وعثمان وعلى : لا حد إلا على من علمه . وبهذا قاله عامة أهل العلم . فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله ك الحديث العهد بالإسلام والناشيء ببادية ، قبل منه لأنّه يجوز أن يكون صادقاً . وإن كان من لا يخفى عليه ذلك كالمسلم الناشيء بين المسلمين وأهل العلم ، لم يقبل ، لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك فقد علم كذبه<sup>(٢)</sup> .

وورد في المختير للقرافي :

وأوجب في الكتاب الحد على الأعمى وحديث الإسلام والجاهل بالتحريم ، وإنما ترك مالك الحديث لأن الزنا اليوم اشتهر بتحريمه بخلاف ذلك الزمان . وأخذ أصيغ بحديث مرغوس ودرأ الحد عن الجاهل للزنا<sup>(٣)</sup> .

الخطأ في الشخص :

وإذا وطى الشخص امرأة أجنبية وجدت في فراشه ظاناً أنها زوجته ، فقد اختلف في حكمه الفقهاء .

فقال الشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> إنّه لا يحد لأنّه يحتمل ما يدعى به في ذلك شبهة تدرأ الحد .

(١) انظر من ٢٧٦ المهدب جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٥٦ المغني لابن قدامة جزء ١٠ .

(٣) انظر من ١١٦ ، ١٢١ المختير للقرافي جزء ٨ مخطوط .

(٤) انظر من ٢٦٨ المهدب جزء ٢ .

(٥) انظر من ١٥٥ المغني جزء ١٠ .

(٦) انظر من ٢٧٩ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ « حيث يدرأ الحد عن جاهم الغير وجاهل الحكم فال الأول يعتقد أنها زوجته ثم تبين له أنها أجنبية وجاهل الحكم من يعتقد حل وطه الأجانب لكونه حدديث مهدى بالإسلام » .

- وقال الحنفية إنَّه مُحَد لِذلِكَ، لأنَّه بعْد طول عَشَرَةِ زَوْجَتِهِ لَا تُشَبَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَعْمَى لَأَنَّ امْرَأَهُ لَا تُخْفَى عَلَيْهِ بعْد طول الصَّحْبَةِ « يَعْرَفُهَا بِالْجَسْ وَالنَّفْسِ وَالرَّائْحَةِ وَالصَّوْتِ » فَلَا يَعْلَمُ بِتَرْكِ الْفَحْصِ، إِلَّا إِذَا دَعَاهَا فَأَجَابَتْهُ بِاسْمِ امْرَأَهُ فَلَا حَدْدٌ عَلَيْهِ، لَأَنَّ ظُنْهَ استَنْدَ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ وَهُوَ الإِخْبَارُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ دَرَأَ زَفْرَ الْحَدِّ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَعْمَى إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْامُ عَلَى فِرَاشِهِ غَيْرُ امْرَأَهُ : فَكَانَ ظُنْهَ مُسْتَنْدًا إِلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ يَوْجِبُ دَرَءَ الْحَدِّ<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### أدلة الإثبات في الزنا

في الفقه العربي :

نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن « الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهם بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في محل المخصص للحرم » والنص المقابل في القانون الفرنسي لا يقبل من الأدلة على الشريك سوى التلبس ووجود مكاتب أو أوراق أخرى صادرة منه . أما الشارع المصري فزاد الدليلين الآخرين بناءً على طلب مجلس شورى القوانين .

ومن المقرر فقهًا وقضاءً أن القانون لم يحدد أدلة الإثبات في جريمة الزنا إلا بالنسبة لشريك الزوجة الزانية . أما الزوجة نفسها وكذا الزوج وشريكه فلم يشترط القانون بشأنهم أدلة خاصة ، بل ترك الأمر في ذلك للقواعد العامة . فيجوز إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات القانونية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر من ١٧٨ الزيلى جزء ٣ .

(٢) انظر من ٣٧ البدائع جزء ٧ ، ١٤٧ فتح الcedir جزء ٤ .

(٣) انظر من ١٠٦ الموسوعة جزء ٤ .

ومع ذلك – يجب حتى في غير حالة الشريك – أن يراعى ، كما تقول محكمة النقض في صدد اتهام زوجة بالزنا ، أنه ليس من الجائز في مثل هذه المواد الخلية بالعرض والشرف أن يقبل القاضي مطلقاً دليلاً ولا أن يقول الواقع تأويلاً في مصلحة الاتهام ، بل يجب عليه الاعتراف مع القانون بأنها مما يجب فيها التحرج الشديد في قبول أدلة وفي استنتاج النتائج من وقائعها أخذآً بتلك القاعدة الحكيمية قاعدة « درء الخدود بالشبهات »<sup>(١)</sup>.

ومن أظهر الأدلة على وقوع الزنا شهادة الشهود على حالة التلبس بالنسبة للشريك ، أو شهادتهم بالنسبة للزوجة والزوج وشريكه على أية واقعة يمكن أن يستنتج منها القاضي وقوع الجريمة .

ويجوز للقاضي الجنائي أن يعتبر اعتراف الزوجة أو الزوج دليلاً كافياً على الزنا المنسوب إليهما .

ولا يخفى أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يقييد القاضي ولا يمنعه من البحث وراء أدلة أخرى ، وهو في باب الزنا أدعى للريبة ، إذ قد يكون الباعث عليه الحصول على حكم بالطلاق<sup>(٢)</sup> .

### في الفقه الإسلامي :

وقد فرضت الشريعة للإثبات في الزنا – وقد وجدت أن العقوبة شديدة جداً – أمراً عسيراً ، فإن كان الإثبات بالبينة فشهادة أربعة يشهدون بالروية أما إن كان الإثبات بالإقرار فهناك شروط خاصة يلزم توافرها ويجوز فيه العدول ، على التفصيل الآتي :

#### أولاً – الإثبات بالشهادة :

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالشهادة ، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى « ثم لم يأتوا بأربعة شهادة »

(١) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بمجموعة النقض ٢ رقم ١٢٩ ص ١٥٥ .

(٢) انظر ص ١٠٨ الموسوعة جزء ٤ .

وَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي قَدْ فَرَدَ أَمْرَأَهُ : ائْتُ  
بِأَرْبَعَةٍ يَشْهُدُونَ عَلَى صَلْقِ مَقَاتِلِكَ وَإِلَّا فَحَدْفٌ ظَاهِرٌ .

وَيُثْبِتُ الزَّنَا بِعِلْمِ الْإِمَامِ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ – وَنَقْلٌ قَوْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ – إِنَّهُ يَثْبِتُ  
بِهِ وَهُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ دُونَ الْحَاصِلِ بِمَسْاَهِدَةِ الْإِمَامِ .  
وَلَكِنَّ الشَّرِيعَةَ أَهْدَرَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَاءِ فَأُولَئِكُنَّ  
عِنْهُ اللَّهُ هُمُ الْكَاذِبُونَ <sup>(۱)</sup> ». .

وَسَنَتَكَلِّمُ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأُمُورِ الْأَتِيَّةِ :

۱ – يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّهُودُ أَرْبَعَةٌ عَدْلٌ .

۲ – أَنْ تَكُونَ بِمَعَايِنَةِ فَرْجِهِ فِي فَرْجِهَا .

۳ – أَنْ تَكُونَ صَرِيقَةً عَلَى الْفَعْلِ نَفْسِهِ لَا بِالْكَنَاعِيَّةِ .

۴ – أَنْ لَا تَخْتَلِفُ فِي زَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ .

۵ – أَنْ لَا تَكُونَ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهَا مَدْةُ التَّقادِيمِ .

### أولاً – الشَّهُودُ أَرْبَعَةٌ :

يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّهُودُ عَلَى الزَّنَا أَرْبَعَةٌ؛ وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاللَّاتِي  
يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى :  
« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءِ ». .

فَإِنْ شَهَدَ عَلَى الزَّنَا أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ لَمْ تُقْبَلْ .

وَقَالَ الْخَنْفِيَّةُ : يَحْدُونَ حَدَ الْقَذْفِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا جَاءُوا بِجُمِيعِ الشَّهُودِ لَمْ يَحْدُوْا . لِأَنَّ قَصْدَهُمْ إِقْامَةُ  
الشَّهَادَةِ حَسْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا الْقَذْفُ .

فَإِذَا شَهَدَ ثَلَاثَةٌ وَقَالَ الرَّابِعُ رَأَيْتَهُمَا فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ بِحَدٍ  
الثَّلَاثَةُ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَلَا حَدٌ عَلَى الرَّابِعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِفْ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ  
فِي بَدَايَةِ الشَّهَادَةِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ثُمَّ فَسَرَ الزَّنَا بِمَا ذَكَرَ فَحِينَئِذٍ يَحْدُدُ .

(۱) انظر حاشية الشلبى على الزيلعى من ۱۶۴ جزء ۳ .  
وانظر من ۲۰۷ من مؤلفنا نظرية الإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي الطبعة الثانية .

وحجتهم ما روا أن ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا .. فقام الرابع وقال : رأيت أقداماً بادية ونفساً عالياً وأمراً منكراً ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر رضي الله عنه : الحمد لله الذي لم يفضح رجلاً من أصحاب الرسول وحد الثلاثة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . ولم ينكره أحد فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup> .

ويجوز أن يكون الزوج من الشهود عند الحنفية والحسن البصري والشعبي والأوزاعي في أحد قوله خلافاً للشافعى ومالك والأوزاعي في قوله الآخر ، فهم يقولون : هو منهم فلا تقبل شهادته<sup>(٢)</sup> .

ويرى ابن حزم والظاهيرية أن الحكم في هذا الأمر على ثلاثة وجوه :

١ - إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواه وإلا حد، ويلاعن.

٢ - إذا كان الزوج غير قاذف ولكنه جاء شاهداً فإن كان عدلاً ومعه

ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملاً.

٣ - وإذا كان الزوج غير عدل، أو كان عدلاً وكان في الدين معه غير

عدل، أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم ، فلا حد على الشهود وليس الشهود  
قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعاناً لأنه ليس قاذفاً<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الفقيه الخرقى<sup>(٤)</sup> الحنبلي في شهود الزنا سبعة شروط :

١ - أن يكونوا أربعة . قال سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه

وسلم : أرأيت لو وجدت مع امرأة رجلاً أمهله حتى آتني بأربعة شهاء ؟

(١) انظر من ٤٨ البدائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ١١٤ فتح القدير جزء ٤ ، ص ١٦٥ جزء ٣ الزيلعي .

(٣) انظر من ٢٦٣ الحلل لابن حزم جزء ١١ .

(٤) هو عمر بن الحسين المعروف بباب القاسم الخرقى ، تلقى عن صالح وعبد الله ابن الإمام أحمد وعن غيرها من تلاميذه نفع في فقه الإمام حتى ألف فيه عدة كتب أشهرها مختصره الذي شرحه ابن قدامة وسماه بالمعنى . وكان يقيم بيضداد ولما وجد الخلافات المذهبية بين الشيعة وسواهم جرت إلى النيل من الصحابة رحل عنها إلى دمشق وكانت وفاته بها سنة ٣٢٤ هـ . (انظر ابن خلkan جزء ١ ص ٣٧٩) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : «نعم» رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه<sup>(١)</sup>.

٢ — أن يكونوا رجالاً كلهم . فلا تقبل فيه شهادة النساء، ولا نعلم فيه

(١) وإذا لم يكمل الشهود أربعة فعلىهم الحد في قول الجمهور ومنهم مالك والشافعى وأصحاب الرأى وذكر ابن الخطاب فيهم روایتين ، وحکى عن الشافعى فيهم قوله «أحدما لا حد عليهم لأنهم شهود فلم يجب عليهم الحد كما لو كانوا أربعة أحدهم فاسق» . ويرى المذاهب رأى الجمهور انظر من ١٨٠ المغني جزء ١٠ ، وانظر من ١٨٠ المحل جزء ١١ ، وانظر من ٢١٦ الماوردي وانظر من ١٢٢ المذيبة (في الكتاب شروط الشهادة في الزنا أن يشهد أربعة في وقت واحد على وظه واحد في موضوع واحد بصفة واحدة لأنهم مأمورون بالستر فحيث خالفوا شدد عليهم وأن الزنا فعلان فاحتاج كل منهما إلى شاهدين ويسلام الإمام فان وصف ثلاثة وقال الرابع رأيته بين فحليها حد الثلاثة للقفز وعوقب الرابع وإن لم يصفوا حدوا للقفز دون المشهود عليه).

(حكمة اشتراط الأربعة تحقيق معنى الستر المندوب إليه واقتصر عليه لنفي قول من قال إن حكمه أن شهادة الزنا تتضمن الشهادة على الاثنين وفعل كل واحد يحتاج إلى الاثنين فلزمت الأربعة . أما أن فيه تحقيق معنى الستر فلأن الشهادتين كلاماً كثرت شروطه قل وجوده إذا توفر على أربعة وليس لوجوده إذا توفر على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندرا).

وانظر من ١٦٤ جزء ٣ حاشية الشلبى مع الزيلعى «قوله ولأن الله تعالى يجب الستر على مبادئه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ستر على مسلم سره الله في الدنيا والآخرة رواه الترمذى . قال الكتاب : إذا كان الستر متذوباً يعني أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التي مرجعها إلى كراهة التغزية لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التغزية في جانب الترك وهكذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهمك به أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهمك به يبل بعضهم ربما امتنع به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطب المقيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالنجر لهم فإذا ظهر حال الشره في الزنا مثلاً والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته بإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتفال يقابلة ظهور عدمها . فن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود بخلاف من زف مرة أو مراراً متستراً متخفقاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد . وانظر من ٢٦٠ المحل : ويرى ابن حزم والظاهرية أنه لا يجب على الشهود أى حد سواء كان واحداً أو اثنين أو ثلاثة لأن الحد هو على القاذف الرأى لا على الشاهد وقد صرخ أن رسول الله صل أله عليه وسلم قال : إن دماءكم وأموالكم وأمراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا ، فبشرة الشاهد حرام ولم يأت نص قرآن ولا سنة محبحة بجلد الشاهد في الزنا . وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرأى .

خلافاً إلا ما روى عن عطاء ومجاد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان، والجمهور  
أن هذا شذوذ لا يغول عليه لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ويقتضي أن  
يكفي فيه بأربعة ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى  
بـ<sup>(١)</sup> بـ<sup>(٢)</sup>.

- ٣ - الحرية : فلا تقبل فيه شهادة العبيد، ولا يعلم فيه خلافاً إلا رواية  
حكيت عن أحمد أن شهادتهم تقبل، وهو قول أبي ثور لعموم النص فيه ولأنه  
عدل ذكر مسلم فتقبل شهادته كالمحر .
- و « للحنابلة » أنه مختلف في شهادته فيسائر الحقوق فيكون ذلك شبهة  
تمتع من قبول شهادته في الحد لأنه ينذرىء بالشبهات .
- ٤ - العدالة : ولا خلاف في اشتراطها ، فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من  
لا تعلم عدالته بجواز أن يكون فاسقاً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وانظر ص ١١٤ فتح القيدير جزء ٤ .

وانظر ص ١٦٤ الخراج « قال : وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال : مفت السنّة من لدن  
رسول الله والخلفيتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود » .

وانظر ص ٢٩٢ الحل للشیعی « ولا يكتفى في البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين  
ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولو شهد  
ما دون الأربع لم يثبت وحدوا للفرية » .

(٢) فإن كملوا أربعة ولكن لا تتوافر فيهم الشروط كالعبد والفساق والعبيان ففيهم  
ثلاث روایات :

(أ) عليهم حد القذف وهو قول مالك وأصحاب السنّة .

(ب) لا حد عليهم وهو قول الحسن والشعبي وأبو حنيفة ومحمد لأنهم أربعة شهادة فدخلوا  
في عموم الآية .

(ج) إن كانوا عياناً أو بعضهم حدوا . وإن كانوا عبيداً أو فساقاً فلا حد عليهم وهو  
قول الثوري .

وقال الشافعی وأصحابه : إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعيان والفسق ففيهم قولان وإن كان  
رد الشهادة لمعنى خفي فلا حد عليهم .

٥ - الإسلام : فلا تقبل شهادة أهل النسمة سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذي<sup>(١)</sup>.

٦ - الشهادة صريحة بوصف الزنا والفعل نفسه ، بقوله رأيت الذكر في فرجها كالمرود في المكحولة والرشاء في البئر .

٧ - الشهادة من الأربع في مجلس واحد : فإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يتم قبل شهادتهم وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحكم كانوا قدفة عليهم الحد وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

وقال الشافعى والبى وابن المنذر لا يشترط ذلك لقوله الله تعالى « لو لا جاءوا عليه بأربعة شهداء » ، ولم يذكر المجلس ولأن كل شهادة مقبولة إن اتفقت تقبل إذا افترقت في مجالس كسائر الشهادات<sup>(٢)</sup> .

ثانياً - معاينة فرجها في فرجها :

وعلى ذلك فيلزم أن يسأل القاضى الشهود عن ذلك فيسألهم عن الزنا ،

(١) انظر ص ١٦٤ الخراج .

(٢) انظر ص ١٧٩ المختفى جزء ١٠ .

ولنا أن أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد شهدوا عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يشهد زيد فعد الثلاثة ولو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم بجواز أن يكلوا برابع في مجلس آخر ولأنه لو شهد ثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته ولو لا اشتراط المجلس لكل شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات فلا يشترط اجتماعهم حال مجتمعهم ولو جاءوا متفرقين واحداً بعد واحد في مجلس واحد قبل شهادتهم ، وقال مالك وأبو حنيفة إن جاءوا متفرقين فهم قدفة لأنهم لم يجتمعوا في مجتمعهم فلم تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد .

ولنا قصة المغيرة فإن الشهود جاءوا واحداً بعد واحد وسمعت شهادتهم وإنما حدوا لعدم كلامها . وفي حديثه أن أبا بكرة قال : أرأيت إن جاء آخر يشهد أكنت تترجمه ؟ قال عمر إى ولدى نفسي بيده ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد فأشبه لو جامعوا مجتمعين ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه . وإذا تفرقوا في مجالسهم فقل لهم الحد لأن من شهد بالزنا ولم يكل الشهادة يلزمه الحد لقوله تعالى : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وانظر ص ١٩٤ الزيلعى جزء ٣ ، ١١٥ فتح القدير جزء ٤ .

ما هو وكيف هو ومنى زنا وأين زنا<sup>(١)</sup> ومتى زنا ، لأنه عساه غير الفعل في الفرج ، عناء بأن ظن مماسة الفرجين حراماً زنا، أو كان يظن أن كل وطء حرام زنا يوجب الحد فيشهد بالزنا .

فلهذا الاحتمال سأله عن الزنا ما هو ولأنه يتحمل كونه كان مكرهاً ويرى أن الإكراه على الزنا لا يتحقق فيكون مختاراً فيه . كذا يسألهم عن المزني بها من هي ، وقياسه في الشهادة على زنا المرأة أن يسألهم عن الزافي بها من هو فإن فيه الاحتمال المذكور وهو جواز أن يكون صبياً أو مجنوناً بأن مكنته أحدهما فلا يجب عليها الحد في قول أبي حنيفة .

ولو قال الشهود تعمدا النظر في فرجها قبلت شهادتهم . وقال البعض لا يقبل لإقرارهم على أنفسهم بالفسق لأن النظر إلى عورة الغير عمداً فسق . وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد . ويقول الحنفية إنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه للجاجة وهي الشهادة جائز ، كالطيب والخاتن والقابلة ، والجاجة هنا ثابتة لإقامة الحسبة .

فإن اختلف الشهود في الثوب الذي كان عليه حالة الزنا يقبل لأن التوفيق ممكن بأن يكون عليه ثياب فيعain كل فريق غير الذي عاينه الآخر .

---

(١) ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم رجع إلى بلاد الإسلام فأقر عند القاضي به لا يقام عليه الحد - وعند الشافعى ومالك يحد لأنه التزم بإسلامه أحكام الإسلام أينما كان مقامه . والأصل عند أبي حنيفة ومحمد أنه لا يقام على المستأمن والمستأمنة شيء من الحدود أى كحد الزنا والسرقة والشرب إلا حد القذف فإنه يجب حدتها ولكن أبا يوسف يوجب عليه جميع الحدود إلا حد الشرب والحاصل أن حد الخمر لا يجب عليه بالاتفاق لأنه يرآه حلالاً . وحد القذف يجب بالاتفاق لأن فيه حق العبد وحق الزنا والسرقة يجب عنه وعندها ثم إن محمد رحمة الله فرق بين المسلم أو الذي إذا زنى بحربيه مستأمنة حيث يجب الحد عنه على الفاعل وبين المسلمة أو النمية إذا زنت بمحرب حيث لا يجب الحد عليها عندما جميماً لأن الأصل في الزنا فعل الذكر والمرأة تبع لكونها حلالاً فوجب من امتناع الحد على الأصل امتناعه على التبع ولم يلزم من امتناع الحد على التبع امتناعه على الأصل . (انظر من ١٨٢ جزء ٣ الشرنبلالية مثلًا خسرو ) .

أو يحتمل أنه أخذ في الفعل في ثوب ثم لبس آخر . وفيه خلاف عن زفر والشافعى ، وعلى هذا لو اختلفوا في لون المزنى بها أو في طولها وشعرها يقبل . والأصل في هذا أنه مهما أمكن التوفيق يصار إليه لأن التوفيق فيه مشروع ولو لا ذلك لما وجب الحد أصلاً لاحتياط أن كل واحد منهم يشهد بزنا غير الذي يشهد به أصحابه<sup>(١)</sup>.

ولذلك لو شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغي للإمام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً - الشهادة صريحة على الفعل نفسه :

يلزم أن تنصب شهادة المشهود أنفسهم على الفعل نفسه . فإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لا تقبل شهادتهم وترد للشبهة وهي كافية لدرء الحد لا لإثباته .

فلو شهدوا على زنا امرأة وهى بكر . فلأن الزنا لا يتم تحقق مع البكاراة وظهر كذبهم فلا تحد - ولا يحدون لأن عددهم متكملاً - وإنما سقط الحد عنها بقول النساء إنها بكر وقولهن حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه وهذا قول الحنفية والشافعى والشعبي والثورى وأبو ثور .

ويرى المالكية أنه إذا ثبت الحد بشهادة الأربعة فلا يسقط الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها بشهادة أربع نسوة ببكارتها تقدعاً لشهادة الرجال على النساء<sup>(٣)</sup> ولأن شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود فلا تسقط بشهادتهن .

(١) انظر من ١٩٠ الزيلعى جزء ٣ وقد ورد في الكاف أن التوفيق في ذلك غير مشروع لأنه احتياط لإيجاب الحد وقد أمرنا بالاحتياط للدرء . انظر من ١٩٠ جزء ٢ الشرنبلالية .

(٢) انظر من ١٦٤ الخراج .

(٣) انظر من ٢٨٣ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

وانظر من ٢٩٥ المحل إذا شهد أربعة بالزنى قبلًا فشهدت أربع نساء بالبكاراة فلا حد وفي شهادة المشهود قولان . وانظر من ٢٤٩ أبو يعلى .

وكذلك إذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فإنه لا يحده لظهور كتبهم ولا يحده كذلك الشهود لتكامل عددهم .

#### رابعاً - اتحاد المكان والزمان :

يلزم لكي تجنب العقوبة أن تكون الشهادة في مجلس واحد والشهود مجتمعين ، فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة ، فإن جاء الشهود متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحددون وإن كثروا .  
والمسجد كله مجلس واحد فلو جاء الشهود مجتمعين أو متفرقين وجلسوا في موضع الشهود في ناحية من المسجد ثم جاءوا واحداً بعد واحد وشهدوا جازت شهادتهم لوجود اجتماعهم في مجلس واحد . وإن كانوا خارج المسجد فجاء واحد منهم ودخل المسجد وشهد ثم جاء الثاني والثالث والرابع يصررون الحد<sup>(١)</sup> .

فإذا شهد اثنان أنه زنى في مكان وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر والمكانان متبابنان بحيث يمتنع أن يقع فيما فعل واحد عادة كالبلدين والدارين والبيتين لا تقبل شهادتهم ولا حد على المشهود عليه لأنهم شهدوا بفعلين مختلفين لاختلاف المكانين وليس على أحدهما شهود أربع ولا حد على الشهود عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف والنخعي وأبي ثور . وعند زفر يحددون<sup>(٢)</sup> .  
وقال بذلك مالك والشافعى<sup>(٣)</sup> .

فإذا اختلفوا في الزمان فشهد اثنان أنه زنى بها في يوم كذا واثنان في يوم آخر فيطبق نفس الحكم السابق<sup>(٤)</sup> .

فإذا اختلفوا في المكان وكان البيت صغيراً حد الرجل والمرأة . ومعنى ذلك أن يشهد كل اثنين على الزنا في زاوية خلاف الزاوية الأخرى<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر من ٤٨ بدانع الصنائع جزء ٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر من ١٨٣ المغني جزء ١٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الزيلعى جزء ٣ .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهه وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة فلا حد عليها إجماعاً فالشهادة لم تكمل على فعل موجب للحد، وفي الرجل وجهان :  
١ - أحدهما : لا حد عليه وهو قول الحنابلة وأبي حنيفة وقول الشافعى لأن البينة لم تكمل على فعل واحد فإن المطاوعة غير المكرهه .

٢ - ثانيها : يجب عليه الحد وهو قول أبي يوسف ومحمد وقول الشافعى لأن الشهادة كملت على الزنا منه واختلافهما إنما هو في فعلها لا في فعله فلا يمنع كمال الشهادة عليه .

وفي الشهود ثلاثة أوجه :

١ - أحدها : لا حد عليهم .

٢ - ثانيها : عليهم الحد لأنهم شهدوا بالزنا ولم تكمل شهادتهم فلزمهم الحد كما لو لم يكمل عددهم .

٣ - ثالثها : يجب الحد على شاهدى المطاوعة لأنهما قد لفلا المرأة بالزنا ولا يجب على شاهدى الإكراه لأنهما لم يقلقا المرأة وقد كملت شهادتهم على الرجل وإنما انتفى الحد للشبهة وهي تدرأ الحدود<sup>(١)</sup> .

فإن كملت البينة ثم مات الشهود أو غابوا جاز الحكم بها وإقامة الحد وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بجواز أن يكونوا رجعوا وهذه شبهة تدرأ الحد<sup>(٢)</sup> .

فإذا شهد الشهود شهادة كاملة يحبس القاضى المشهود عليه بالزنا إلى أن يسأل عن عدالة الشهود لأنه متهم وقد يهرب . ولنا أن هذا الحبس نوع من الحبس الاحتياطى المعروف الآن كما سبق ووضخنا فى بحث سابق<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٨٤ الملفى جزء ١٠ . وورد في المختير جزء ٨ ص ١٢٦ .  
وفى التوارد لو قال اثنان أكرهها وقال اثنان طاوعته حد الشهود دونه لاختلاف الصفة .  
قال ابن القاسم : ولا حد على الرجل والمرأة ولا أدب .

(٢) انظر من ١٨٦ الملفى جزء ١٠ .

(٣) انظر من ١٩١ من العقوبة في الفقه الإسلامي للمؤلف .

وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فإنه يحده وقد أجمع الأئمة الأربعة على ذلك<sup>(١)</sup>.

وإن شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحده لأن الظاهر أنها امرأة ، أو أمته فلو قال المشهود عاليه : المرأة التي رأيتها معه ليست زوجي ولا أمني لم يحده أيضاً لأن الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس إقراراً موجباً للحد فلا يحده<sup>(٢)</sup>.

#### خامساً — عدم التقادم :

هل هو شرط في حد الزنا ؟

الشاهد إذا عاين الجريمة فهو خير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى لقوله تعالى « وأقيموا الشهادة لله » وبين الستر على المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام « من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة » فلما لم يشهد عليه فور الوقت حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار الستر . فإذا شهد بعد ذلك دل على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته .

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرتهم فإنما شهدوا عن ضعن ولا شهادة لهم .  
وهذا رأى الحنفية وأحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> .

ويرى مالك والأوزاعي والثوري والشافعى والمحقق وأبو ثور وبعض المخاتلة أنه يجب الحد لأنه حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمن كسائر الحقوق . والتأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ، والحد

(١) انظر من ١٦٥ فتح القدر جزء ٤ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر من ٤٨ بدائع الصنائع جزء ٧ ، ١٦٣ فتح القدر جزء ٤ حيث فصل مسألة التقادم ، ١٦٥ الزيلى جزء ٣ انظر هامش ١١٤ .

لا يسقط بعطل الاحتمال فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلًا<sup>(١)</sup>.  
ولم يقدر أبو حنيفة مدة معينة للتقادم وفوضه لرأي القاضى على ما هو  
رأيه في المقدرات . وقد روى في المفرد :

قال أبو حنيفة لو سأله القاضى الشهود : متى ذنى بها فقالوا : منذ أقل  
من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا شهر أو أكثر درى عنه الحد . وقال أبو العباس  
الناطقى فقد قدر على هذه الرواية بشهر وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup> .

الرجوع عن الشهادة :

ولأن رجع الشهود عن الشهادة أو رجع واحد منهم ففي المسألة ثلاثة آراء :  
الأول : عليهم جميعاً الحد وهو قول أبي حنيفة .

الثاني : يحد الثلاثة فقط دون الراجع وهذا رأى بعض الفقهاء لأنه إذا  
رجع قبل الحد فهو كالتأيب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد ، ولأنه  
في درء الحد عنه تكيناً له من الرجوع الذي يحصل به مصلحة المشهود عليه  
وفي لإنجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفاً من الحد فتفوت تلك  
المصلحة وتحتحقق المفسدة فيناسب ذلك نفي الحد عنه .

والثالث : قول الشافعى بأنه يحد الراجع دون الثلاثة لأنه مقر على نفسه  
بالكذب في قوله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٨٧ المغني جزء ١٠ .

(٢) انظر من ١٨٧ حاشية الشلبى على الزيلوى جزء ٣ .

(٣) انظر من ١٧٢ المغني جزء ١٠ ، انظر من ١٤٨ الدخيرة جزء ٨ .  
إذا رجع أحد الأربعه الشهود قبل الحد أو وجد عبداً حدوا حد القذف لعدم ثبوت قوله .  
فإن رجع جميعهم بعد الرجم حدودهم باقرارهم بالقذف والدية في أموالهم لأنهم سبب قتلها وإن  
رجع واحد حد وحده . وإن علم الحد أن أحدهم عبد حدوا لم يحلوا .  
وإن وجد بعد الرجم محبوبآ لم يحدد الشهود لأنه لا يحدد قاذف المحبوب وعليهم الدية في مالهم  
والأدب وطول السجن . وإن ظهر قبل رجم المرأة أن أحدهم زوجها جلد الثلاثة ولاعن الزوج =

ولا يقيم الإمام الحد بعلمه روى ذلك عن أبي بكر الصديق وبه قال مالك وأصحاب الرأى وهو أحد قول الشافعى ، وقال في الآخر له إقامته بعلمه وهو قول أبي ثور لأنه إذا جازت له إقامته بالبينة والاعتراف الذى لا يفيد إلا الغنف فيها يفيده العلم أولى<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - الإثبات بإقرار :

يثبت الزنا بالإقرار عند الإمام ويوجب ذلك الحد، إنما لذلك شروط هامة نذكرها :

١ - العقل : فلا يصح إقرار المجنون في الزنا . فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفique أو قامت عليه ببينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد .

وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى<sup>(٢)</sup>.

٢ - البلوغ : فلا يصح إقرار الصبي في الزنا لأن سبب وجوب الحد لا بد وأن يكون جنائية و فعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية فكان إقراره كعدمه<sup>(٣)</sup>.

٣ - الإقرار بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة .

حتى أن الآخرين لو كتب الإقرار في كتاب أو أشار إليه إشارة معلومة لا حد عليه لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان، ألا ترى أنه لو أقر بالوطء لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بفعل الزنا<sup>(٤)</sup>.

- فإن لم يتلعن جلد لأن الزوج خصم لا تقبل شهادته ، فإن علم ذلك بعد رجمها لاعن الزوج فإن نكل حد دون الثلاثة . فإن شهد الشهود عليه وبرح من الجلد ثم ظهر أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف فأرش الجلد هدر عنده خلافاً لها « للصاحبين » وإذا شهدوا والزاني محسن فرجم ثم ظهر أحدهم عبداً أو نحوه فدية الرجم في بيت المال .

(١) انظر من ٤٦ جزء ٩ المبسوط ، ١٩١ جزء ١٠ المتن .

(٢) انظر من ٦٨ المتن جزء ١٠ .

(٣) انظر من ٤٩ بداعث الصنائع جزء ٧ .

(٤) انظر من ١١٨ فتح القدير جزء ٤ ، ٤٩ البدائع جزء ٧ .

وهذا عند الحنفية ، وعند المالكية والشافعية يحد الآخرين إن فهم من إشارته الزنا<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الصحة :

فيجب أن يتتأكد القاضى أن المقر في حال الصحة تتوافق فيه الشروط المطلوبة :

قال الرسول لماعز : « أبك خبيل ؟ أبك جنون ؟ » وبعث إلى قومه فسلم عن حاله . فإذا عرف أنه صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وعن كيفيةه وعن مكانه<sup>(٢)</sup> وعن المزني بها كما ذكرنا في الشهادة<sup>(٣)</sup> .

والذى يحد بإقراره عند الحنفية خلافاً لمالك ، والعبد يحد بإقراره ماذوناً كان أو محجوراً خلافاً لزفر .

اختالف الفقهاء في عدد مرات الإقرار .

١ - يرى أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق<sup>(٤)</sup> وأبي ليلى أنه يلزم أربع إقرارات ودليلهم ما فعله ماعز عندما حضر مقرأ النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر من ١٢٦ المختير جزء ٨ .

(٢) فمن زف في دار الحرب أو في دار النبي ثم رجع إلى بلاد الإسلام فأقر عند القاضى به لا يقام عليه الحد وهذا عند الحنفية . وعند الشافعى ومالك يحد لأنّه التزم بياسلامه أحکام الإسلام أيها كان مقامه - وللحنفية قوله عليه الصلاة والسلام - لا تقام الحدود في دار الحرب ولأن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للإمام عليه حال كونه في دار الحرب فلا وجوب . انظر من ١٨٢ الزيلعي جزء ٣ ، ٣٤ البدائع جزء ٧ ، ١٥٢ فتح القدير جزء ٤ و ١٣٨ المختير جزء ٨ .

(٣) انظر من ١٧١ المختير جزء ١٠ .

(٤) هو اسحق بن إبراهيم بن مخلد الخنليل المروزى المعروف بابن راهويه أحد أئمة الدين روى عنه خلق كثير منهم البخارى ومسلم وأبو داود والنمسانى والترمذى جميع بين التقوى والفقه والحديث والخلف والصدق . توفي سنة ٢٣٨ هـ عن سبع وسبعين سنة .

(٥) انظر من ٤٩ البدائع جزء ٧ ، ١١٥ فتح القدير جزء ٤ ، ١٦٣ ، ٣٦٦ المراج ، بداية المجتهد جزء ٢ .

٢ - يرى مالك والشافعى والحسن وداود وحماد بن أبي سليمان وأبو ثور والطبرى أنه يكفى إقرار واحد واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه الرسول «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل أربع مرات وب الحديث الغامدية، ومع ذلك فهناك روايات أنها أقرت أربعة . روى البزار في مسنده عن زكريا بن سليم «حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه فذكره وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يردها<sup>(١)</sup>».

وهل يقر في أربع مجالس أو أربع مرات في مجلس واحد ؟

يرى أبو حنيفة أن الاعتبار مجالس المقر . لأنه عليه الصلاة والسلام اعتبر اختلاف مجالس ماعز حيث كان يخرج من المسجد كل مرة ثم يعود ومجلسه عليه الصلاة والسلام لم يتغير .

وروى عن أبي حنيفة في تفسير اختلاف مجالس المقر: هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن بصر القاضى ثم يجيء فيقر ثم يذهب هكذا أربع مرات<sup>(٢)</sup>.

ويرى الحنابلة أنه سواء الإقرارات الأربع في مجالس متفرقة أو في مجلس واحد<sup>(٣)</sup>.

والإقرار يصح ولو في غيبة المزنى بها . فإن ماعزاً أرجم في غيبة شريكه ، بل إنه يصح ولو قال إنه زنى ولا يعرف من هي المزنى بها فإذا قراره يلزم به<sup>(٤)</sup> . وإن أقر أنه زنى بأمرأة فكذبته فعليه الحد دونها وبه قال الشافعى والحنابلة . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد عليه لأننا صدقناها في إنكارها فصار محكماً بكذبها، وعلى هذا الخلاف إذا أقرت أنها زنت بفلان فكذبها .

(١) انظر من ١١٧ فتح التقدير جزء ٤ .

(٢) الماوردي من ٢١٧ ، ١٣٠ ، ٤٩ ، ٨ ، ٤٩ البدائع جزء ٧ من ٣٦٦ بداية المجهد .

(٣) انظر من ١٦٥ المغني جزء ١٠ .

(٤) انظر من ٤٩ البدائع جزء ٧ ، ١٨٩ ، ١٨٩ الزيلى جزء ٣ .

ويلزم أن يكون الإقرار عند الإمام فإن كان عند غيره لم يجز إقراره لأن  
إقرار ماعز كان على يد الرسول <sup>(١)</sup>.

وعلى الإمام أن يسأله عن حاله أمحض أم لا لاختلاف الحكم . فإذا أقر  
أنه محصن سأله عن ماهية الإحسان <sup>(٢)</sup>.

وإن شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الخد في  
قول من يطلب أربع إقرارات لأن إحدى الحجتين لم تكمل ولا تلتفق إحداهما  
بالآخر <sup>(٣)</sup>.

ولو أقر بالزناء مرتين وشهد عليه أربعة لا يحده عند أبي يوسف رحمه الله  
وقال محمد بحد لأن هذا الإقرار ليس بحججة فلا يعتمد به فيكون الامتناع عن  
الباقي دليل الرجوع أو هو غير صحيح فيه فيتحقق بالعلم شرعاً .  
فبقيت الشهادة وحدتها هي الحججة فتقبل .

ولأبي يوسف رحمه الله أن الإقرار موجود حقيقة لكنه غير معتر  
شرعاً فأورثت الحقيقة شبهة وهو يدلأ بها فصار كما إذا كانت معتبرة شرعاً .

وبقى أمران :

الأول : الإقرار المعيب .

الثاني : الرجوع في الإقرار .

---

(١) انظر من ٤٩ البدائع جزء ٧ ، ١١٣ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ٤٩ البدائع جزء ٧ .

(٣) انظر من ١٦٦ حاشية الشلبى على الزيلوى .

قال الإنقاـف . ولم يذكر القدورى السؤال عن الزمان في الإقرار بأن يقول متى زنىت لأن  
التقادم مانع للشهادة لتهمة الحقد والمرء لا يتهم على نفسه فيقبل إقراره وإن تقادم العهد وبيان  
التقادم يعلم في باب الشهادة على الزنا .

وقال الكمال : ولم يذكر السؤال فيه عن الزنا فلا يقول متى زنىت وذكره في الشهادة لأن  
تقادم العهد يعني الشهادة دون الإقرار وهذا السؤال لم يكن لفائدة فإذا لم يكن التقادم مسقطاً  
لم يكن في السؤال عنهفائدة . قال الزيلوى : « والأصح أن يسأله عن الزمان لاحتمال أنه زنى  
في صفره » .

## الأمر الأول :

الإقرار المعيب هو الذي يشوبه عيب من عيوب الإرادة كإقرار المكره والسكران والآخرس والجنون والنائم .

فإن أقر بالزنا وهو سكران لا يعتبر إقراره لأنّه لا يدرى ما يقول ولا يدل قوله على فعله . وقد روى بريدة أن النبي استشكه ماعزًا . رواه أبو داود . وإنما فعل ذلك ليعلم هل هو سكران أو لا؟

كذلك لا يصح الإقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليقر بالزنا لم يجب عليه الحد ولم يثبت عليه الزنا – وهذا لجماع – روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إن صرعته أو ضربته أو أوثقته . رواه سعيد . وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد جلده ليس عليه حد ، ولأن الإقرار المعيب إنما ثبت به الأمر دفعاً عن الضرر فانتفي ضن الصدق عنه فلم يقبل<sup>(١)</sup> .

وأما الآخرس فإن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار . فإن فهمت إشارته اختلف الفقهاء .

١ – قول الشافعى وابن القاسم صاحب مالك وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب أحمد، إن عليه الحد لأن من صح إقراره بغير الزنا صح إقراره به كالناطق .

٢ – قال أصحاب أبي حنيفة لا يحد بإقرار ولا يبيّنه لأن الإشارة تتحمل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لكونه مما يندرى بالشبهات ولا يجب بالبيئة لاحتمال أن يكون له شبهة لا يمكن التعبير عنها ولا يعرف كونها شبهة « أي لا يستطيع الدفاع عن نفسه »<sup>(٢)</sup> .

كذلك النائم لا يصح إقراره لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ١٧١ المغني جزء ١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر من ١٧٠ المغني جزء ١٠ .

كما أن الإقرار يلزم أن يكون من يتصور منه الزنا فالمحبوب لا يصح إقراره<sup>(١)</sup>.

أما الخصي أو العين إن أقر بالزنا فعليه الحد لأن الزنا يتصور منه كالشيخ الكبير وبهذا قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني :

الرجوع عن الإقرار، فمن شرط إقامة الحد بالإقراربقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب ففي المسألة قولان :

١ - قول عطاء والزهري وحجاج ومالك «روایتان» والثوری والشافعی «روایتان» وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد أن الجاني إن رجع أو هرب كف عنه وذلك لأن ماعز لما هرب قال النبي صلی الله عليه وسلم : «هلا تركتموه»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قول الحسن وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى أن الحد يقام عليه ، ولا يترك لأن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه . وروى أنه قال : ردوني إلى رسول الله فلأن قومي غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي فلم ينزعوا حتى قتلوا، أخرجه أبو داود . ولو قبل رجوعه للزمنهم دينه، وهذا مردود بما روى عن الرسول صلی الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع لما ورد في ذلك من آثار عن النبي عليه الصلاة والسلام . فالمقصود أن يلقن الإمام ما يكون ذكره دارثاً للحد ليذكره كائناً ما كان<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ص ٤٩ بذائع الصنائع جزء ٧.

(٢) انظر ص ١٧١ المغني جزء ١٠.

(٣) انظر ص ٢٩٢ الحلى « ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ولا يسقط غيره »

(٤) انظر ص ١٢١ فتح القدير جزء ٤ ، ١٧٣ المغني جزء ١٠ ، ١٩٥ من المرجع نفسه.

(٥) وفي كتاب الأحكام السلطانية للماوردي أن هناك رواية لأبي حنيفة يقول فيها إن الحد لا يسقط بالرجوع . انظر ص ٢١٦ . وانظر ص ١١٠ من السياسة الشرعية لابن تيمية .

## حمل المرأة بدون زواج :

اختلف الفقهاء في المرأة إذا وجدت حاملاً بدون زواج ولا شبهة إلى رأين :

١ - قول لأحمد وغيره أنه لا حد عليها لأنها يجوز أن تكون حملت مكرهة أو بوطء شبهة وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

٢ - قول آخر بأنها تحذر وهو مذهب أهل المدينة وبه قال مالك في الموطأ من حديث عمرو إلا أن تكون جاءت بأماره على استكرارها مثل أن تكون بكرًا فتأنى وهي تلدى <sup>(١)</sup> .

وقد ورد في المغني : « ولنا أنه يتحمل أنه من وطء إكراه أو شبهة والحد يسقط بالشهادات ، وقد قيل إن المرأة تحمل من غير وطء لأن يدخل ماء الرجل في فرجها إما بفعلها أو بفعل غيرها ولهذا تصور حمل البكر » <sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثالث

### فروق جوهريّة بين التشريعين

#### في الفقه الغربي :

الغرض من العقوبة في الفقه الغربي ليس منع اختلاط الأنساب ، بل صيانة حرمة الزواج . فإذا كان الزنا بعيداً عن عقد الزواج فلا عقاب على مرتكبه إن كان برضاه وبعد سن التمييز التي حددها المشرع . فطالما كان هناك عقد يعاقب على الزنا ولو وقع من صبي لم يبلغ الحلم أو من شيخ طاعن في السن أو من شخص فقد قوة التناسل أو كانت المرأة المزني بها قد بلغت سن اليأس .

#### في الفقه الإسلامي :

أما سبب العقوبة في الفقه الإسلامي فهو منع اختلاط الأنساب وصيانة

(١) انظر من ٣٦٨ بداية المجهود جزء ٢ .

(٢) انظر من ١٩٣ جزء ١٠ المغني .

الأعراض فيحدد بالجلد من زنا ولو باختيار . وتشدد العقوبة إذا كان هناك زواج فتصل إلى حد استئصال الفرد من المجتمع .

ولو تركنا العقوبة في الزنا سواء كانت الجلد لغير المحسن أو الرجم بالشيشة للمحسن - ولو أثنا وأثنا في بحث سابق مدى الشك الذي يدرأ الحد في هذه العقوبة - لرأينا أموراً مختلفة .

الأول : إن جريمة الزنا من الجرائم التي يلزم فيها أربعة شهود خلافاً لكل الجرائم الأخرى . وهو لاء الشهود يلزم توافر شروط خاصة فيهم فليس كل أربعة صالحين للشهادة .

الثاني : وهو لاء الشهود لا تقبل شهادتهم إلا إذا شهدوا على فعل الزنا نفسه بالرواية كالمروي في المحكمة أو الرشاء في البئر . وهو أمر عسير لا يتيسر تحقيقه في أغلب الأحوال .

الثالث : وقد فرض الشارع عقوبة شديدة جداً على هو لاء الشهود إن تخلف واحد منهم عن الشهادة أو شهد على غير الفعل كما حصل فيما روى عن حادث المغيرة بن شعبة وهو حادث فيه نظر من وجوه مختلفة .

### هادىء المغيرة بن شعبة :

وتفصيل الحادثة ما رواه أبو جعفر قال : كان المغيرة بن شعبة يباهى أبي بكرة وينافره . وكأنما بالبصرة متتجاوريين بينماهما طريق ، وكانا في مشربتين متقابلين فداريهما في كل واحدة منها كوة تقابل الأخرى ، فاجتمع إلى أبي بكرة نفر يتحدثن في مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليغلقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح بباب الكوة في مشربته وهو بين رجال امرأة قد توسطها فقال للنفر : قوموا فانظروا ثم اشهدوا فقاموا فنظروا فقالوا : ومن هذه ؟ فقال هذه هي أم جميل بنت الأرقم وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والأمراء والأشراف وكان بعض النساء يفعلن ذلك في زمانها فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة فقال : لا تصل بنا فكتبوا إلى عمر بذلك فبعث عمر إلى أبي موسى واستعجله وقال له :

إني أبعثك إلى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبدل  
فيبدل الله بك ، فقال : يا أمير المؤمنين أعني بعده من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار فلاني وجذبهم في هذه الأمة وهذه  
الأعمال كالملح لا يصلح الطعام إلا به قال : فاستعن من أحبيت فاستعان بتسعة  
وعشرين رجلا منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم  
خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة وبلغ المغيرة إقباله فقال : والله ما جاء  
أبو موسى زائراً ولا تاجراً ولكن جاء أميراً . ثم دخل عليه أبو موسى فدفع  
إلى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه وفيه :

« أما بعد » فإنك بلغني أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميراً فسلم إليه ما في  
يديك والعجل فأهدى المغيرة لأبي موسى وليدة من ولادات الطائف تدعى  
عقيلة وقال له إني قدر رضيتها لك وكانت فارهة . وارتاحل المغيرة وأبو بكر  
ونافع بن كلامة وزياد وشبل بن معبد حتى قلما على عمر فجمع بينهم وبين  
المغيرة . فقال المغيرة لعمر : يا أمير المؤمنين ، سل هؤلاء الأعبد كيف  
رأوني مستقبلهم أو مستدبرهم ، وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها . فإن كانوا  
مستقبل فكيف لم أستتر أو مستدبر فبأى شيء استحلوا النظر إلى على  
أمرأتك والله ما أتيت إلا زوجتي وكانت تشبهها . فبدأ بأبي بكرة فشهد عليه  
أنه رأه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال :  
وكيف رأيتهم . قال : مستدبرهما قال : وكيف استثبت رأسها . قال :  
تحايلت حتى رأيتها . ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك . وشهد نافع بمثل  
شهادة أبي بكرة . وتقدم زياد آخرهم فقال له عمر قبل أن يشهد : إني لأراك  
حسن الوجه وإنني لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلا من أصحاب محمد  
صلى الله عليه وسلم . فقال : رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قلعين  
محضوبتين يتحققان ، واستثنى مكتشوفين ، وسمعت حفزانَا شديداً ، قال : هل  
رأيت كالميل في المكحلة قال : لا . قال فهل تعرف المرأة . قال : لا . ولكن  
أشبهها . قال : له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا حد القلف ، وقرأ : فإذا لم يأتوا

باليشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ، فقال المغيرة : اشفي من الأعنة يا أمير المؤمنين فقال له : اسكت أسكنت الله نأمتلك ، أما والله لو تمت الشهادة لرجمنتك بأحجارك ، ورد عمر شهادة أبي بكرة وكان يقول له تب قبل شهادتك فيأتي حتى كتب عهده عند موته .. هذا ما عهد به أبو بكرة نفيع بن الحارث وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنا بمحاربة بنى فلان<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وهذه القصة تناقلتها كتب الفقه جمعاً على روایات مختلفة لا تخرج عن الروایة التي اخترناها مما يوّيد أنها رواية حقيقة . ومن أظهر ما فيها أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي هاله أن ينتشر الزنا فوقت يوماً على المنبر وقال مقالته المشهورة التي فيها أنه لو لا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتب الآية المنسوخة في المصحف – يقول لزياد الشاهد الرابع الذي سوف تثبت بشهادته الجريمة على صاحبى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إني لأراك حسن الوجه وإنني لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلاً من أصحاب رسول الله» .

يقول عمر أمير المؤمنين ذلك للشاهد قبل أن يشهد فكانه يوحى إليه أن يعدل عن شهادته حتى لا يرجم . وهذه هي السنة درءاً للحدود وصيوناً للأعراض .

ثم يسارع عمر وهو الخريص على تطبيق العقوبة – وقد اختلفت الشهادة فيقول للمغيرة : «اسكت . أسكنت الله نأمتلك أما والله لو تمت الشهادة لرجمنتك بأحجارك » . حتى لا يظن الناس أنه ترك الرجم لسبب من الأسباب . بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه كان يرد المتعارفين بالزنا

(١) انظر ص ١٧٩ ابن العربي جزء ٢ . النامه : النسمة والصوت ، وأسكت الله نأيته أى أيامه .

ولا يريد أن يسمع منهم الاعتراف والإقرار ، وكان يسأل عن حامل وعقلهم كما فعل مع ماعز .

نخرج من ذلك كله بالنتائج الآتية :

إن الزنا جريمة صعبة الإثبات بل متعددة الإثباتات في الشريعة الإسلامية ، وإن طرق الإثبات واحدة سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج . أما في الفقه الوضعي فقد فصل بين الشهادة فيما يتعلق بالأزواج أو شريكه الزوج ، وبالنسبة لشريك الزوجة .

فقد نص القانون على أن الإثبات بالنسبة للأخير يجب أن يحصل بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل المحصر وهي :

- ١ - القبض عليه حين تلبسه بالفعل .
- ٢ - اعترافه .

٣ - وجود مكاتب أو أوراق أخرى مكتوبة منه .

٤ - وجوده في منزل مسلم في محل المخصص للحرم .

أما بالنسبة للأزواج وشريكهم فالإثبات يكون بطرق الإثبات العادية . ويقولون إن حكمة التضييق في طرق الإثبات بالنسبة لشريك ترجع إلى خطورة التهمة وتعلقها بالعرض فيجب أن تثبت بطريق قاطع ولا يكفي فيها مجرد شهادة الشهود من حوادث تبعية قد تؤخذ في مجموعها قرينة على وقوع الجريمة فكثيراً ما تخطئ الشواهد وتضل الشهادات .

وفضلاً عن ذلك فإن إباحة شهادة الشهود لإباحة مطلقة في مثل هذه الحالة يفسح المجال لمن لا خلاق لهم للتسيير بسمعة الغير والنيل من شرفهم . ولكن هذا تبرير ضعيف لشنودة المشرع عن القواعد العامة وإلا وجب توحيد طرق الإثبات بالنسبة للزوجة والشريك فالمصلحة متحدة ولكن المشرع الإسلامي قد رأى من مبدأ الأمر ذلك كله فوحد طرق الإثبات بالنسبة لجميع المتهمين في جريمة الزنا .

---

(١) المادة ٢٧٦ ع مصرى .

## الفصل الثالث

# جريمة القذف

في الفقه الغربي :

يتكلم فقهاء الغرب دائماً مع جريمة القذف والسب عن جرائم الإهانة والعيوب .

فالقذف *diffamation* يقصد به إسناد أمور محدودة إلى شخص وقعت منه أو منسوبة إليه كأن يقول شخص عن آخر إنه سرق من فلان أو إنه أخذ رشوة . ولا يشترط أن تحدد الألفاظ الواقعة المعينة ، بل يكفي أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة .

والسب *injure* هو عبارة عن نسبة عيب لا واقعة معينة ، يخلش الشرف أو يشن السمعة بين الناس . كأن يقول شخص لآخر « يا حرامي » « يا نصاب » .

والإهانة *offense* فهي أوسع مدى من القذف والسب ، فيدخل فيها كل ما هو مخل بالاحترام ، أو يدل على الازدراء والسخرية ، وذلك فضلاً عما يخلش الكرامة . والإهانة لا يعقوب عليها إلا بالنسبة للموظفين ومن يقومون بخدمة عامة<sup>(١)</sup> .

والعيوب *outrage* يدخل في نطاق الإهانة ويدخل فيه كل ما يخلش الشعور أو يعتبر إخلالاً بالواجب سواء كان تصريحًا أو تلميحاً من باب الفخر مهما كان ظاهره بريئاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ص ١٧١ من كتاب التشريع وأحكام القضاء للدكتور المرصداوي .

(٢) انظر ص ١٣٤ ، ١٣٥ من كتاب المسئولة الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلل .

وقد نص القانون المصري على عقاب هذه الأمور في المواد ٣٠٢ وما بعدها تحت باب القدر والسب .

### في الفقه الإسلامي :

أما في الإسلام فجريمة القدر التي تجحب بها العقوبة المحددة ( وهي ثمانون جلدة ) هي أن يرمي القاذف المقلوف بالزنا أو ينفيه عن نسبة .

أما خلاف ذلك من أوجه السب أو الإهانة أو العيب فيعاقب عليها لا بالحد وإنما بالتعزير بقليل ما يرى القاضي <sup>(١)</sup> .

والقدر لغة، الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في الرمي بالمكاره ويسمى أيضاً فرية ( بكسر الفاء ) كأنه من الافراء والكذب، وشرعأ قال ابن عرفة : القدر نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، والأخصوص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم <sup>(٢)</sup> .

وأصل هذه البراعة هو ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن وهو : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلاحوا فإن الله غفور رحيم ، والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويبلأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » <sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : « إن الذين يرمون الحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولم عذاب عظيم » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ٢٥٤ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعل الفراء . قال الأوزاعي خلافاً لما في الفقهاء أن حد العبد كحد الحر في القدر ( انظر من ١٦٠ جزء ٢ الميزان للشمراني ) .

(٢) انظر من ٢٢٨ جزء ٤ السوق .

(٣) سورة النور .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

«اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : وما هن يا رسول الله . قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال يتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات » .

وستتكلّم في جريمة القذف عن أمور ثلاثة :

١ - أركان جريمة القذف .

٢ - الإثبات في القذف .

٣ - فروق جوهيرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي .

## المبحث الأول

أركان جريمة القذف :

١ - الفعل المادي وهو الرمي .

٢ - شروط ضرورية في القاذف والمقدوف .

٣ - القصد الجنائي .

الركن الأول - الفعل المادي :

القذف لغة ، الرمي بالشيء ، وشرعًا الرمي بالزنا .

وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من أحصن إلى الزنا صريحة أو دلالة . فإذا قذف الرجل رجلاً محسنةً أو امرأة محسنة بتصريح الزنا الحالي عن الشبهة التي لو أقام القاذف عليه أربعة من الشهود أو أقر به المقدوف - لزم حد الزنا .

ولو رماه بسائر المعاصي غير الزنا لا يجب الحد ، بل التعزير .

وسائل التعبير في القذف :

قد يكون القذف بالعبارة أو بالرسالة فهل يكون أيضًا بالإشارة والكتابية ؟

## القذف بعبارة :

يلزم أن ينطق القذف بعبارة القذف وهي ألفاظ معينة حتى يجب الحد ، ألفاظ صريحة هي الزنا أو ما جرى مجرأه كنفي النسب . فيقول القاذف للمقدوف يا زان . أو قد زنيت . ويكون ذلك بأى لغة طالما كان بصريح الزنا<sup>(١)</sup> .

فلو قال القاذف لامرأة : وطنك فلان وطن حراماً ، أو جامعلك حراماً أو قال لرجل وطشت فلانة حراماً أو جامعتها حراماً فلا حد عليه ، لأنه لم يوجد منه القذف بالزنا ، بل بالوطء الحرام ويجوز أن يكون الوطء حراماً ولا يكون زنا كالوطء بشبهة ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

ولو قال رجل لآخر يا خبيث فلا حد عليه . وأو قال يا أكل الربا أو يا نخائن أو يا شارب الخمر لا حد عليه . ولكن عليه التعزير لأنه ارتكب حراماً وليس فيه الحد .

ولو قال يا حمار أو يا ثور أو يا خنزير لم يعزز لذلك لأن من عادة العرب إطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة أو الحرص ولا يريدون به الشتم والذك فهم يسمون به فيقال عياض بن حمار وسفيان الثورى ، فكل واحد يعلم أنه آدمي وليس بحمار ولا ثور وأن القاذف كاذب<sup>(٣)</sup> وفي الواقع أن المسألة مسألة عرف وعادة فإن كانت العادة إطلاق هذه الأسماء فلا تعزير . وإن كانت العادة انتحجلاً من هذه الأسماء يعزز .

وقد اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا قذف شخصاً واحداً مراراً كثيرة فعليه حد واحد فإذا لم يحد لواحد منها ، وأنه إن قذفه فحد ثم قذفه ثانية حد ثالثاً وهكذا .

(١) والقذف بأى لسان كان بالفارسية أو العربية أو النبطية يجب الحد بعد أن يكون بصريح الزنا ص ١١٤ المبسوط للسرخسى جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٤٢ بدانع الصنائع جزء ٧ .

(٣) انظر ص ١٢٠ المبسوط للسرخسى جزء ٩ . ويرى مالك أن عليه في ذلك التعزير انظر رأيه في المدونة جزء ١٦ ص ٢٣ .

ولو قذف جماعة في الكلمة واحدة بأن قال يأيها الزناة ، أو كلمات متفرقة بأن قال يا زيد أنت زان ويا عمرو أنت زان ويا خالد أنت زان ، لا يقام عليه إلا حد واحد عند الحنفية وممالك والشوري وأحمد ، وعند الشافعية إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم لأنه حق المقتوف فلا يجري فيه التداخل ، وقد قال بذلك أيضاً الليث بن سعد<sup>(١)</sup> .

فإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا من جميعهم عذر ولم يحد<sup>(٢)</sup> .

#### القذف غير العلني :

ورد في ابن عابدين : نقل أيضاً عن شرح جمع الجوامع أن القذف في الخلوة صغيرة عند الشافعية . قال : وقواعدهنا لا تأبه لأن العلة فيه لخون العار وهو مفقود في الخلوة واعتراضه في النهر بأنه في الفتح استدل للإجماع بآية والذين يرمون المحسنات . وب الحديث اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قذف المحسنات وهذا صادق على قذف المحسنة في الخلوة بحيث لم يسمعه أحد<sup>(٣)</sup> .

#### القذف بالرسالة :

أما في الرسالة كما لو قال الشخص لغيره : اذهب إلى فلان فقل له يا زاني أو يابن الزانية لم يكن المرسل قاذفاً لأنه أمر بالقذف ولم يقذف . وأما الرسول فإن ابتدأ فقال مباشرة لا على وجه الرسالة يا زاني أو يابن الزانية فهو قاذف وعليه الحد . وإن بلغه على وجه الرسالة فإن قال أرسلني فلان إليك وأمرني أن أقول لك يا زاني أو يابن الزانية لا حد عليه لأنه لم يقلف بل أخير عن قذف غيره<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٢٠٩ فتح القدير جزء ٤ ، وصفحة ١١١ المبسوط جزء ٩ وانظر ص ٣٦٩ بداية المجتهد لابن رشد جزء ٢ . وانظر ص ١٧٥ من هذا الكتاب وانظر ص ٢٧٥ جزء ٢ المهلب .

(٢) انظر ص ٢٢٣ المغني جزء ١٠ . وانظر ص ٢٩٩ اختصر النافع للعمل (لو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد إن جاموا وطالبو مجتمعين وإن افترقوا فكل واحد حد) .

(٣) انظر ص ٢٥٧ جزء ٣ ابن عابدين « القذف غير العلني » في خلوة لا يوجب الحد » .

(٤) انظر ص ٧٢ مثلاً خسر و جزء ٢ .

## القذف بالإشارة :

أما الآخرين فلا يتصور منه القذف فإشارته لا يستفاد منها الرمي بالزنا على وجه التأكيد . كذلك إن كان القاذف قادرًا على الكلام ولكنه افتعل إشارات معينة بحاجة إلى أن يمثل فعل الزاني فلا حد لعلم الرمي بالزنا على وجه التأكيد .

## القذف بالكتابة :

يفهم من استقراء النصوص في الفقه الإسلامي أنه يلزم أن يكون القذف علناً على مسمع من الجمهور ، ورد في حاشية أبي الحلاص على الدرر « القذف لغة الرمي بالشيء وشرع الرمي بالزنا واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار »<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا الرأي لا يكون مرسل الكتاب قادفاً إذا لم يعلمه خلافه .

ـ « إذا قال يابن الزانين وقد مات أبواء فعليه حد واحد » . لأن الغالب في الحدود عندنا حق الله تعالى فتداخل حتى لو قذف رجلاً مراراً أو جماعة كل واحد منهم لا يجب إلا حد واحد كما سيأتي : حتى عن ابن أبي ليلى أنه كان قاصياً بالكونفة فسمع يوماً رجلاً يقول عند باب مسجده لرجل يا بن الزانين فأمر بأخذه فادخل المسجد فضر به حدين ثمانين ، ثمانين لقذفه الوالدين فبلغ ذلك أبي حنيفة فقال يا للعجب من قاضي بلدنا قد أخطأ في مسئلة واحدة من خمسة أوجه .

ـ حده من غير خصومة المقلوف . وضر به حدين ولا يجب عليه إلا حد واحد ولو قذف أنا . وروى بين الحدين والواجب أن يفصل بينهما بيوم أو أكثر . وحده في المسجد وقد قال عليه الصلاة والسلام جنباً صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيفونكم وإقامة حدودكم . والخامس ينبغي أن يكشف أن المقدوفين حيان أو ميتان لتكون الخصومة إليهما أو إلى ولدهما . وإن اجتمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزنى وشرب وسرقة يقام عليه الكل ولا يحوال بينها خيبة الملائكة بل ينتظر حتى يبدأ من الأول فيبدأ بعد القذف أولاً لأن فيه حق العين ثم الإمام بالتحيار إن شاء بدأ بحمد الزنا وإن شاء بالقطع لاستواهما في القوة لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب لأنه أضعف منها ذكره الزيلىعي » . وانظر من ٢٠٧ الزيلىعي جزء ٣ وانظر من ٢٩٨ من الحل : قال الشيعة يقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثة ، وقيل الثالثة . وهو رأي غريب فريد .

(١) انظر من ٤٤ بداعم الصنائع جزء ٧ ، من ٧٠ جزء ٢ من الدرر .

## القذف المعلق على شرط أو المضاف لأجل :

فالقذف المعلق على شرط أو المضاف لأجل لا حد فيه ، وعلى هذا إذا قال رجل : من قال كذا وكذا فهو زان أو ابن زانية، فقال رجل أنا قلت فلا حد لأنّه علق القذف بشرط القول .

وكذلك إذا قال لرجل إن دخلت هذه الدار فأنت زان أو ابن زانية فدخل لا حد على القائل .

وكذلك من قال لغيره أنت زان أو ابن زانية غداً أو أول الشهر فجاء الغد أو أول الشهر لا حد عليه لأنّه أضاف القذف إلى الموعد المحدد<sup>(١)</sup> .

## التعريض بالقذف :

قد لا يكون القاذف صريحاً في لفظه الذي قاله، فيقول واحد للآخر والله ما أبى بزان ولا أبى بزانية، أو يقول أنا ما زنيت فهو بثابة أنه يقول إنك زنيت . أو يقول له يا نبطي<sup>(٢)</sup> أو يا بن الأصفر أو يا بن الأسود أو يا فاجر أو يا بن الفاجر أو يا لوطي ، ففي هذه الأحوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً نحصره في رأين .

- ١ - رأى أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسليمان وابن شبرمة والثورى وأبي ثور وقتادة وعطاء وابن المنذر والشافعى<sup>(٣)</sup> أنه لا حد في التعريض بالقذف وهو رواية عن أحمد بن حنبل ورأى ابن مسعود والشيعة<sup>(٤)</sup> .
- ٢ - ويرى مالك وأصحابه ورواية عن أحمد بن حنبل عن الأثرم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر من ٤٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٢) والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع أنباط . يقال رجل نبطي ونبيط مثل يمنى ويمان . قال الزمخشري سوأ نبطاً لأنهم يستنبطون الماء أى يستخرجوه من الأرض . ومعنى نبطي الإنسان الذي اشتبه في كلامه بكلام العرب والعجم . وانظر من ١٩٩ فتح الدير جزء ٤ ، من ٢٠١ الزيلعي جزء ٣ .

(٣) انظر من ٩٠ ابن العربي .

(٤) انظر من ٢٩٨ المختصر النافع للحل .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هاف الطائى المعروف بالأثرم روى عن الإمام أحمد كثيراً من -

وغيره أن عليه الحد<sup>(١)</sup>.

وخلالفهم مرجعه إلى الخلاف بين الخلفاء الراشدين في هذا الأمر ، فقد رويت روایات مختلفة عن عمر بن الخطاب في إحداها أنه جلد من قال : أما أبي فليس بزان ولا أمى بزانية . وفي رواية أخرى أنه ضربه ولم يجعله الحد . كما قيل عن عبدالله بن مسعود أنه قال : لا حد إلا في اثنين : أن يقتلن محسنة أو ينفي رجلاً من أبيه . وقيل عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : ليس بحد إلا في الكلمة التي لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد . وعن علي ابن أبي طالب أنه قال : إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل<sup>(٢)</sup> .

وقد عرض الرأيين عرضاً وجهاً الفقيه الظاهري ابن حزم في كتابه المحلي وانتهى إلى أنه لا يجب الحد في التعریض<sup>(٣)</sup> .

والذين قالوا : لا حد في التعریض اختلقو إلى رأين : رأى يقول بأنه لا عقوبة على من يعرض بالقذف أصلاً . ويرى أبو حنيفة والشافعى أن فيه التعزير<sup>(٤)</sup> .

---

— مسائل الفقه ورتبتها أبواباً وقد تفوق في العلم حتى كان من المبرزين من تلاميذ الإمام روى أن شيخين من رجال الحديث قدما من خراسان إلى مكة في موسم الحج فجلس كل منهما في ناحية وحوله من يسمع ومن يكتب ، وجلس الأثرم بين الحلقتين يكتب ما يعلم هذا وذاك . وتلك قدرة عمل الحفظ ومهارة في التدوين ولم يعرف تاريخ وفاته .

(١) انظر من ٢٩٠ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . وقال مالك : في التعریض الحد كاملاً ، انظر من ٢٤ المدونة الكبرى جزء ١٦ ، وانظر من ٣٣٠ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر من ٣٣٠ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣ ، ٢١٢ المفى جزء ١٠ ، ٢٥٥ أبو يعل ، ٢٢١ الماوردي ٩ ، ١٩٩ حاشية الشلبى على الزيلعى جزء ٣ ، ٤٢ وما بعدها من بدائع الصنائع جزء ٧ ، ١٦٧ الذخيرة للقرافى جزء ٨ .

(٣) انظر من ٢٧٦ وما بعدها جزء ١١ لابن حزم .

(٤) بداية المجتهد جزء ٢ ص ٣٦٨ وانظر من ٢٥٥ أبو يعل « والتعریض : أن يقول في حالة الغصب جواباً من سابه : يا حلال ابن الحلال ، خلقت من نطفة حلال . ما أنت بزان ولا أملك بزانية . ولا يعرفك الناس بالزنا . ونحو قوله لزوجته فصحتيني وغطيت رأسي » .

## الركن الثاني – القاذف والمغزوف :

### ١- شروط يلزم توافرها في القاذف :

(أ) العقل .

(ب) البلوغ .

فإذا كان القاذف صبياً أو مجنوناً لا حد عليه لأن الحد عقوبة والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة . وفعل الصبي أو المجنون لا يوصف بأنه جريمة<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط في القاذف :

### ٢- الحرية :

فالعبد والحر سواء في هذا الحد . وعقوبة العبد أربعون جلدة على النصف من حد الحر . وقد قال بذلك جمهور الفقهاء .

وقد جلد أبو بكر محمد بن حزم عبداً قذف حرّاً ثمانين جلدة، وبذلك قال قبيصية وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وابن مسعود عملاً بعموم الآية . وقال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين ، فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء، فقال لـ عبد الله بن عامر بن ربيعة إني رأيت والله عمر ابن الخطاب فـ رأيت أحداً جلد عبداً في فرية فوق أربعين<sup>(٢)</sup> .

### ٣- الإسلام :

ليس بشرط أن يكون القاذف مسلماً .

فالذى يحد إن قذف ، والمستأمن يحد إن قذف . وكان أبو حنيفة لا يحده

(١) ورد في ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٦٤ : ذكر في المبسوط أن معتوهة قالت لرجل يا بن الزانين فجاء بها إلى ابن أبي ليلى فاعتبرت قعدها حدين في المسجد فبلغ أنها حنيفة فقال : أخطأ في سبع مواضع بـ الحـكـم عـلـى إـقـرـارـ الـمـعـتـوهـة وأـلـزـمـهـاـ الحـدـ وـحـدـهـاـ حـدـينـ وـأـقـامـهـاـ مـعـاـ وـفـيـ المسـجـدـ وـقـائـمـةـ وـبـلـاـ حـضـرـةـ وـلـيـهـاـ . وـقـالـ فـ الدـرـرـ: وـلـمـ يـتـعـرـفـ أـنـ أـبـوـيهـ سـيـانـ فـتـكـونـ الـمـعـصـومـةـ لـهـاـ أـوـ مـيـتـانـ فـتـكـونـ الـمـعـصـومـةـ لـلـابـنـ .

(٢) انظر ص ٣١٢ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ .

فـ مبدأ الأمر لأنـه ليس للإمام عليه ولاية الاستيفاء حيث لم يلتزم أحـكام الإسلام . وفي قوله الآخر أنه يـحدـد وهو قول الصـاحـبـين<sup>(١)</sup> . إذـأنـه التـزمـأنـ لا يـؤـذـى وهو رـأـيـ المـالـكـيـة<sup>(٢)</sup> .

### ٣ـ العـفـةـ وـالـإـحـصـانـ :

فـهـماـ شـرـطـ فـيـ المـقـدـوـفـ لـاـ القـادـفـ .

وـقـدـ أـضـافـ صـاحـبـ الـمـهـدـبـ شـرـطاـ آـخـرـ فـيـ القـادـفـ هوـ الـاـخـتـيـارـ ،ـ وـهـوـ شـرـطـ مـفـهـومـ بـالـضـرـورـةـ<sup>(٣)</sup> .

فـإـنـ قـذـفـ الـوـالـدـ وـلـدـهـ أـوـ قـذـفـ الـجـدـ وـلـدـهـ وـلـدـهـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ ،ـ فـيـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـعـطـاءـ وـالـحـسـنـ وـالـشـافـعـيـ وـإـسـحـاقـ وـالـخـنـابلـةـ أـنـهـ لـاـ يـحدـدـ .ـ وـهـوـ رـأـيـ الشـيـعـةـ .

وـقـالـ مـالـكـ<sup>(٤)</sup> وـأـبـوـ ثـورـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ أـنـ عـلـيـهـ الـحـدـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ .ـ وـلـأـنـهـ حـدـ فـلـاـ تـمـنـعـ مـنـ وـجـودـهـ قـرـابـةـ الـوـلـادـ كـالـزـنـاـ<sup>(٥)</sup> .

وـيـشـرـطـ لـإـقـامـةـ الـحـدـ عـلـىـ القـادـفـ شـرـطـانـ :ـ  
الـشـرـطـ الـأـوـلـ :

مـطـالـبـةـ الـمـقـدـوـفـ لـأـنـهـ حـقـ لـهـ فـلـاـ يـسـتـوـفـ طـلـبـهـ كـسـائـرـ الـحـقـوقـ<sup>(٦)</sup> .ـ  
وـلـوـ وـكـلـ الـغـائـبـ مـنـ يـطـلـبـ بـحـدـهـ صـحـ التـوـكـيلـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ

(١) انظر من ١٩ المبسوط جـزـءـ ٩ـ ،ـ انـظـرـ مـنـ ٢٨٨ـ سـعـاشـيـةـ الدـسـوـقـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ،ـ ٢٩١ـ الـمـختـصـرـ النـافـعـ لـلـحلـ .ـ وـانـظـرـ مـنـ ١٦٦ـ الـمـراـجـ «ـ فـيـانـ كـانـ القـادـفـ عـبـدـاـ ضـرـبـ حـدـ الـعـدـ أـرـبـيعـينـ ،ـ فـيـانـ لـمـ يـكـنـ ضـرـبـ بـعـدـ مـاـ اـقـتـرـفـ حـقـ أـعـتـقـ ثـمـ قـدـمـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـيـانـ لـاـ يـزـيدـهـ عـلـىـ الـأـرـبـيعـينـ زـئـنـهاـ هـىـ الـتـىـ كـانـتـ وـجـدتـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـقـذـفـ »ـ .

(٢) المـدوـنـةـ الـكـبـيرـ جـزـءـ ١٦ـ .

(٣) انـظـرـ مـنـ ٢٧٢ـ الـمـهـدـبـ لـلـشـيـرـاـزـيـ جـزـءـ ٢ـ .

(٤) انـظـرـ مـنـ ٢٨ـ الـمـدوـنـةـ جـزـءـ ١٦ـ «ـ كـانـ مـاـكـ يـسـتـشـقـلـ أـنـ يـحـدـهـ فـيـ ذـاكـ الـأـمـرـ وـيـقـولـ لـيـسـ ذـاكـ مـنـ الـبـرـ »ـ .ـ وـالـقـوـلـ بـالـحـدـ ضـعـيفـ فـيـ مـدـهـ الـمـالـكـيـةـ .ـ وـالـمـهـدـبـ :ـ أـنـ لـيـسـ لـلـابـنـ حـدـ أـبـيهـ وـلـاـ أـمـهـ وـلـاـ تـحـلـيـفـهـمـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ ذـاكـ إـنـ طـلـبـهـ كـاـفـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ وـسـعـاشـيـةـ مـنـ ٢٩٤ـ .

(٥) انـظـرـ مـنـ ٢٠٨ـ الـمـفـنىـ جـزـءـ ١٠ـ ،ـ ٢٧٤ـ الـمـهـدـبـ جـزـءـ ٢ـ ،ـ ١٢٣ـ الـمـبـسوـطـ جـزـءـ ٩ـ .

(٦) انـظـرـ مـنـ ١٦ـ الـمـدوـنـةـ جـزـءـ ١٦ـ .

وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال : لا أقبل الوكالة في حد ولا قصاص (١) .

وعند الشافعى حضور المقدوف ليس بشرط للاستيفاء . وتقوم حضرة الوكيل مقام حضرته ، على أن هذا الحد عنده حد المقدوف خاصة فি�تحرى فيه النية في الإثبات والاستيفاء (٢) .

### الشرط الثاني :

أن لا يأتى ببيبة لقوله تعالى :

«والذين يرمون الحصنان ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» الآية .

ولذلك يشترط عدم إقرار المقدوف لأنه في معنى البيبة فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط آخر وهو امتناعه عن اللعان ، وستتكلم عن ذلك فيما بعد . ويجب الحد على القاذف في غير دار الإسلام لعموم الآية . ولأنه مسلم مكلف حر قذف محسناً تتوافق فيه الشروط وبهذا قال الشافعى وأحمد .

وقال الحنفية لا حد عليه لأنه في دار لا حد على أهلها .

كما إنه إن جاء القاذف بأربعة شهداء فساق فشهادوا على المقدوف بالزنا فقال الحنفية ، وعثمان البشّي والليث بن سعد لا حد على الشهود وإن كانوا فساقاً .

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في رجل قذف رجلاً بالزنا ثم جاء بأربعة فساق يشهدون أنه زان ، أنه يحد القاذف ويذرأ عن الشهود . وقال زفر يذرأ عن القاذف وعن الشهود .

وقال مالك وعبد الله بن الحسن يحد الشهود (٣) .

(١) انظر من ١١٤ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٥٤ البدائع جزء ٧ .

(٣) انظر من ٣٤٥ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣ .

وانظر من ٨٨ ابن العربي جزء ٢ «لا يقيمه إلا بطلبة المقدوف عند الجمھور وقال ابن-

## ٢ - شروط يلزم توافرها في المقدوف :

لكى يقام الحد على القاذف يلزم أن يتوافر في المقدوف الشروط الآتية :

١ - أن يكون محسناً .

٢ - أن يكون معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة .

ونتكلّم عن ذلك بتفصيل :

### **أولاً - شروط إمساكه المقدوف :**

١ - العقل : فإن كان المقدوف مجنوناً لا يجب الحد على القاذف ، بل يجب التعزير .

٢ - البلوغ : فإن كان المقدوف صبياً اختلف الفقهاء، فقال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ورواية عن أحمد أنه يشترط لوجوب الحد البلوغ لأنّه أحد شرطى التكليف فأشباه العقل ولأن زنا الصبي لا يوجد عليه الحد فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون<sup>(١)</sup> .

وقال مالك وإسحق ورواية أخرى عن أحمد أنه لا يشترط البلوغ لأنّه حر عاقل عفيف يتغير بهذا القول الممكن صدقه فأشباه الكبير وحددوا لوجوب الحد عشر آن للغلام وسبعاً للجارية وفي رواية تسع<sup>(٢)</sup> .

أب ليل لا يفتقر إلى مطالبة الأدئى ولعل ابن أب ليل يقول ذلك إذا سمع الإمام بمحضر علول الشهود فيكون ذلك ظهر . ولكن بقى أن يقال أنه يحصل أن يكون من حجة الإمام أن يقول أحده لآن لم يدع عندي إثبات ما نسب إليه فإن أدعى سجنه ولم يحده بحال» .

وانظر من ٧١ حاشية الشرنبلانى : « فإن طلب ثم عفا عن الحد سقط وبهذا قال الشافعى وأبو ثور . وقال الحسن وأصحاب الرأى لا يسقط بعفوه لأنّه حد فلم يسقط بالغفو كسائر الحدود»

(١) انظر من ١١٨ المبسوط جزء ٩ ، وانظر من ١٩١ فتح القدر جزء ٤ .

(٢) انظر من ٢١١ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ ، من ٢٠٥ المغني جزء ١٠ من ٢٠٣ نفس المرجع ، من ٢٠ المدونة جزء ١٦ مالك يشترط البلوغ في المقدوف بالزناد على المعتمد إذا كان فاعلاً وإلا فشرط الإطالة ولو لم يبلغ .

فإذا وجب الحد بقذف من لم يبلغ في رأى من يقول به لم تجز إقامته حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه لأن مطالبتة قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لأنه حق شرع للتشفي فلم يقم غيره مقامه في الاستيفاء كالقصاص .

٣- الحرية : هل يلزم أن يكون المقذوف حراً فلا يكون عبداً أو أمة ؟ اختلف في ذلك الفقهاء .

أما الجمهور وهم (أبو حنيفة ومالك والشافعى والأوزاعى وسفيان الثورى وعمان البى ، وأصحابهم) فلا يرون الحد على قاذف العبد أو الأمة<sup>(١)</sup> وحجتهم في ذلك ما روى عن أبي هريرة وعن أبي نعيم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيمة . إلا أن يكون كما قال » .

وعن الحسن عن ابن عمر : «من قذف مملوكه كان الله تعالى في ظهره حد يوم القيمة إن شاء آخذه وإن شاء عفا عنه » .

وقد ناقش أبو محمد بن حزم هؤلاء الفقهاء الأجلاء مناقشة منطقية وخرج إلى رأى وهو أنه حد قاذف الأمة والعبد وهو في ذلك يقول : «وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشى عند الله تعالى» .

قال تعالى : «يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» الآية . إلى قوله : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وأمرأته ، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعرافهم ولا بأبدانهم . وقد

(١) وانظر من ١٨٧ ابن العربي جزء ٢ .

«إذا رمى صبية يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنا كان قدماً عند مالك . وقال أبو حنيفة والشافعى ليس بقذف لأنها ليس بزنا إذ لا حد عليها وعول مالك حل أنه تعbir Tam بوطه كاملاً فكان قلماً والمسئلة محتملة مشكلة لكن مالك غلب حماية عرض المقلوف وغيره راعى حماية ظن القاذف وحماية عرض المقلوف أولى لأن القاذف كشف ستة بطرى لسانه فلزمته الحد» .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً ولا سيما الحنفيون الموجبون القود على الحر للعبد وعلى الحرية للأمة فقد أثبتو أن حرمتها سواء<sup>(١)</sup>.

ولأنه رأى سليم سليمان إذ أن التفرقة غير مفهومة إطلاقاً في هذا ، وإنما خفف الله عنهم العذاب إلى النصف في الحد الذي يتبعض لنقصان حالمه . وضعفهم بين الناس .

#### ٤ - الإسلام :

يشترط في المقذوف أن يكون مسلماً حتى يجب الحد على قاتله . وقد روى عن ابن المسيب وابن أبي ليلى أنه إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم بحد<sup>(٢)</sup> .

ومن قذف من كان مشركاً وقال أردت أنه زنى وهو مشرك لم يلتفت إلى قوله . وحد القاذف إذا طالب المقذوف<sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - العفة عن الزنا :

وعفاف المقذوف الموجب لحد قاتله هو السلام من فعل الزنا قبل القذف وبعده .

ومطالبه بإثبات عدم العفة هو القاذف لا المقذوف لأنه هو المدعى . وعلى المدعى إثبات دعواه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر من ٢٧٢ الحال جزء ١١ لابن حزم . ولكن هذه الأحكام جارية عليهم بين الناس في الدنيا لا عند الله في الآخرة وقد يكون العبد أقوى من الحر جسماً ومع ذلك عليه نصف الحد المقرر على الحر .

(٢) انظر من ١٦٦ الخراج ، من ٢٠٣ المنفي جزء ١٠ .

(٣) انظر من ٢٢٢ المنفي جزء ١٠ .

(٤) انظر من ٢٨٩ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ .

ومن قذف الزاني بالزنا فلا حد عليه عند بعض الحنفية سواء قذفه بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر وعن ل Ibrahim التخمي وابن أبي ليلى أنه إن قذفه بغرض ذلك الزنا أو بالزنا مبهمًا فعليه الحد لأن الرمي موجب للحد إلا أن يكون الرأى صادقاً<sup>(١)</sup>.

ومن قذف رجلاً فلم يقم الحد حتى زنى المقدوف لم يزل الحد عن القاذف ، وبهذا قال الشورى وأبو ثور والمزنى وداود وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا حد عليه<sup>(٢)</sup> بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم الحد لأن وجود الزنا يقوى قول القاذف ويبدل على تقدم الفسق منه فأأشبه الشهادة إذا طرأ الفسق بعد أدائها قبل الحكم بها .

ولا حد على من قذف امرأة محدودة في الزنا أو معها ولد لا يعرف له أب أو لاعنت بولد لأن أمارة الزنا معها ظاهرة فلم تكن عفيفة<sup>(٣)</sup> .

ولا يلزم في المقدوف ولا يسقط الحد عن قاذفه كونه معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ١١٦ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر ص ٢١٩ المفى ج ١٠ .

(٣) انظر المبسوط جزء ٩ ص ٢٧ إلى ٤٢ بداع الصنائع .

(٤) انظر ص ١٧٥ الذخيرة للقرافق ، انظر ص ٧٤ منلا خسرو .

(قال في البدائع فإن أقام أربعة من الشهود على معاينة الزنا من المقدوف أو على إقراره بالزنا سقط الحد عن القاذف ويقام حد الزنا على المقدوف) .

ويمناقش ذلك منلا خسرو فيقول :

«في إقامة الحد على المقدوف باليقنة على إقراره نظر لأنه قد تقدم في كلام البدائع ما ينافي هذا وهو الصواب ونفيه ولو أقر أى بالزنا أربع مرات في غير مجلس القاضى وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم لأن كأن مقرأً فالشهادة لغو لأن الحكم للإقرار لا للشهادة . وإن كان منكراً فالإنكار منه رجوع والرجوع عن الإقرار في الحدود المخالصة حقاً لله صحيح . فقد أفاد بهذا صريحاً أنه لا حد على المقدوف بإيقامة اليقنة على إقراره ولا حد على القاذف لإيقامة اليقنة ويمكن دفع المناقضة بحمل قول صاحب البدائع على اللف والنشر المشوش بإرجاع قوله سقط الحد عن القاذف إلى قوله أو على إقراره على الزنا وإرجاع قوله ويقام حد الزنا على المقدوف إلى قوله ، فإن أقام أربعة من الشهود عند معاينته الزنا من المقدوف ولكن لا يخفى ما فيه من التناقض =

٦— كما يشترط أن لا يكون المقدوف مجبوباً ولا أخرس ولا خنثى مشكلاً ، وأن لا تكون المرأة المقدوفة رقيقة ولا خرساء .

فالمحبوب والرقيقة لا يجد قاذفهم لأنهما وإن صدق عليهما تعريف الحصن لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذب القاذف بيقين .

أما الأخرس فكلامه بالإشارة ولو كان ينطق ربما صدق القاذف وفي ذلك شبهة تدرأ الحد<sup>(١)</sup> .

وقد قال بذلك الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر والحسن . ويرى الحنابلة أن الحد يلزمـه<sup>(٢)</sup> لعموم آية القذف ولأنه قاذف لم يحصل فيلزمـه الحد كقاذف قادر على الوطء ولأن إمكان الوطء أمر خفى لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفى العار عندـ من لم يعلمه بدونـ الحد فيجب كقذف المريض .

والقاذف من أهل البغي متى قذف رجلاً من أهل العدل في عسكرهم أو في عسكر أهل الحرب أو قذف رجل من أهل الحرب رجلاً منهم لم يجد واحد منهم لأنه ارتكب السبب وهو ليس تحت ولاية الإمام وقد بينا أن ولاية الاستيفاء إنما تثبت للإمام إذا ارتكب السبب وهو تحت ولايته وبدون المستوفى لا يجب الحد<sup>(٣)</sup> .

---

— ولا يساعدـه كلامـ الكمالـ ما يشيرـ إلىـ هذاـ حيثـ قالـ : فإنـ شهدـ رجلـانـ أوـ رجلـ وـأمـرـاتـانـ علىـ إـقرـرـ المـقـدـوفـ باـلـزـنـاـ يـدـرـأـ الـحدـ عنـ القـاذـفـ .ـ وـعـنـ التـلـاثـةـ أـىـ الـدـيـنـ أـقـامـهـمـ القـاذـفـ فـشـهـلـواـ باـلـزـنـاـ لـأـنـ الـثـابـتـ باـلـيـتـيـنةـ كـالـثـابـتـ باـلـمعـاـيـنةـ فـكـانـاـ سـمـعـنـاـ إـقـرـارـهـ باـلـزـنـاـ إـلـاـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ فـالـإـهـرـارـ اـسـقـاطـ الـحدـ لـأـقـامـتـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـأـيـمـكـنـ وـلـوـكـثـرـ الشـهـودـ .ـ وـفـيـ التـتـارـخـانـيـةـ عـنـ التـهـيـبـ إـنـ شـهـدـ أـرـبـعـةـ أـنـهـ أـقـرـرـ باـلـزـنـاـ لـأـ حـدـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ عـلـىـ الشـهـودـ عـلـىـ الزـنـاـ»ـ .ـ

(١) انظرـ منـ ١١٨ـ المـبـسوـطـ جـزـءـ ٩ـ ،ـ منـ ٧١ـ الدـرـ الـحـكـامـ جـزـءـ ٢ـ ،ـ منـ ٢٠٣ـ المـنـقـىـ جـزـءـ ٧ـ .ـ

(٢) انظرـ منـ ٢٠٣ـ المـنـقـىـ جـزـءـ ١٠ـ .ـ

(٣) انظرـ منـ ١١٨ـ المـبـسوـطـ جـزـءـ ٩ـ .ـ

٧ - ويشرط أيضاً أن يبقى المقدوف ممتعاً بهذه الشروط التي وضحتها حتى ينحدر القاذف .

فكمَا ذكرنا ؛ إذا زُفِيَ المقدوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطئاً حراماً سقط الحد عن القاذف لأن إحسان المقدوف شرط فلا بد من وجوده عند إقامة الحد وقد زال إحسانه بهذا الوطء . وكذلك إذا ارتد المقدوف وإن أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف لأنه قد سقط الحد لزوال إحسانه بالردة . وكذلك إن صار معتوهَا ذاهب العقل أو آخرس وبقي كذلك ، وبالآخرس لا يزول إحسانه ولكن تتمكن شبهة من حيث أنه إذا كان ناطقاً ربما يصدقه وهذه شرط بقاء الآخرس حتى إذا زال الآخرس وطالب بالحد فله ذلك بمنزلة المريض حتى يبرأ<sup>(١)</sup> .

ثانياً - أنه يكون المقدوف معلوماً وإنه لم يكن على قيد الحياة :  
المقدوف معلوم :

يلزم أن يكون المقدوف معلوماً فإن كان مجهولاً لا يجب الحد كما إذا قال القاذف بجماعة ليس فيكم زان إلا واحد . أو قال لرجلين أحدكما زان لأن المقدوف مجهول<sup>(٢)</sup> .

حياة المقدوف :

ينحدر القاذف ولو كان المقدوف ميتاً فحياة المقدوف ليست شرطاً

(١) انظر من ١٢٧ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٢٣٠ المغني على الشرح الكبير ، وانظر من ٢١٧ من المغني جزء ١٠ . « وإن قذف مجهولاً وادعى أنه رقيق أو مشرك وقال المقدوف بل أنا حر مسلم فالقول قوله : وقال أبو بكر القول قول القاذف في الرق لأن الأصل براءة ذمته من الحد وهو يدرأ بالشبهات وما ادعاه محتمل فيكون شبهة وعن الشافعى كالوجهين . لنا أن الأصل الحرية وهو الفائز فلم يلتفت إلى ما خالفه كما لو فسر صریح القذف بما يحمله » وانظر من ١٧٥ من الدخيرة جزء ٨ .

لوجوب العقوبة<sup>(١)</sup> ووجوب الحد باعتبار إحسان المقدوف والموت يقرر  
إحسانه ولا ينفيه<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء فيما له حق المطالبة بالحد.

فقال البعض يثبت لمن له حق الميراث منه، وهو قول الشافعى وأحمد<sup>(٣)</sup>  
ومالك<sup>(٤)</sup> ورواية عن محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> وهو رأى الشيعة.  
وقال آخرون يثبت لمن يلحقه الشين والعار بزناه<sup>(٦)</sup>.

ولهذا يثبت للمحروم من الميراث بالقتل، ويثبت لولد البنت، كما يثبت  
لولد الابن، خلافاً لحمد، ويثبت لولد الابن حال وجود الولد وهو قول  
الحنفية. وعنده الشافعى لا يكون لابنه الكافر لأنه لا يرثه.

كما قال ابن أبي ليلى : الغائب كالميت لأن خصوصيته تتعذر لغيبته كما هو  
متعدّل ملوكه.

وقال صاحب المبسوط يستطيع الغائب أن ينعي أو يبعث بوكيل ليخاصم.

---

(١) ثلو قال يا بن الزانية وأمه ميّة يحد لأنّه قدّف محسنة بعد موتها.

(٢) انظر ص ١١٢ جزء ٩ المبسوط.

(٣) انظر ص ٢٥٥ أبو يعل « وقال أبو بكر الخليل في كتاب الخلاف : ولا يملك  
الوارث المطالبة كما لو قذف حياً ومات قبل المطالبة ».

(٤) انظر ص ٢٠ المدونة جزء ١٦ ( قلت أرأيت الميت إذا قذف من يقوم بمحده من  
بعد وله أولاد وأولاد آباء وأجداد . قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أنى لولده  
ولولده وأبيه وأجداده لأبيه وأمه أن يقوموا بذلك . قلت أرأيت إن لم يكن لهذا الميت  
المقدوف وارث ولا قرابة فقام بمحده رجل من المسلمين أيُّمكن من ذلك أم لا . قال « لا »).

(٥) انظر ص ١٩٥ فتح التدبر جزء ٤ ، ٢٧٥ المهدى جزء ٢ ، ٢٩٤ حاشية  
الدسوقى جزء ٤ وانظر ص ٢٩٩ اختصار النافع للحل .

(٦) انظر ص ٧٢ الدرر الحكام جزء ٢ مثلاً خسرو ، وانظر ٢ حاشية الشلبى على  
الزيلعى ، وانظر تفاصيل الموضوع بأكمله في المبسوط من ١٠٢ جزء ٩ وما بعدها .

فإن مات المقتوف بعد ما ضرب القاذف بعض الحد فإنه لا يقام عليه ما بقى من الحد<sup>(١)</sup> وكذلك إن غاب بعد ما ضرب بعض الحد لم يتم إلا وهو حاضر . كما لو عمى الشهود أو فسقوا بعد ما ضرب بعض الحد يدرأ عنه ما بقى<sup>(٢)</sup> .

فإذا جن من له الحد لم يكن لوليه أن يطالب باستيفائه لأنه حق يجب للمتشفى فأخر لافتته<sup>(٣)</sup> .

### قذف الجماعة :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك والثورى والليث : إذا قلفهم بقول واحد فعليه حد واحد ، وقال ابن أبي ليلى إذا قال لهم يا زناة فعليه حد واحد وإن قال لكل إنسان يا زانى فكل إنسان حد وهو قول الشعبي .

(١) انظر من ٢٠٣ (الزيلمي جزء ٣) «ويبطل بموت المقتوف لا بالرجوع والعقوبة يعني حد القذف يبطل بموت المقتوف ولا يبطل بالرجوع عن الإقرار ولا بالعقوبة وكذا بموته في أثناء الحد يبطل لأن فيه حق الله تعالى وحق العبد فالنظر إلى حق الله تعالى يبطل بالموت ولا يبطل بالعقوبة وبالنظر إلى حق العبد لا يبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحدود . وإنما قلنا بأن فيه الحقين لأنه من حيث أنه شرع لصيانته عرض العبد ولدفع العار عن المقتوف وهو الذي ينتفع به على الخصوص صار حقداً للعبد ومن حيث أنه شرع زاجراً وإخلاء للعالم عن الفساد صار حقداً لله تعالى وهذه سمي حدأً فلما تعارضت فيه الأدلة تعارضت فيه الأحكام أيضاً فن حيث أنه حق الله تعالى لا يباح القذف بباباته ويستوفيه الإمام دون المقتوف ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ويتنصف بالرق ولا يختلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل إلى أن يثبت ولا يورث ولا يصح فيه العقوبة ولا يجوز الاعتباط عنه ويجرى فيه التداخل ويشرط فيه إحسانه ومن حيث أنه حق العبد تشرط فيه المدعوى ولا يبطل بالتعقاد و يجب على المستأنف ويفقه القاضى بعلمه ويقدم امتيازه على سائر الحدود ولا يبطل بالرجيم ولا يصح الرجوع فيه عن الإقرار . فإذا تعارض فيه الحقان كان المنصب فيه حق الله عندنا . وهذه الشافعى حق العبد حاجتين . . . وانظر من ١٤٤ المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ١١٤ المبسوط جزء ٩ .

(٣) انظر من ٢٧٥ المهدى جزء ٢ .

وقال عثمان البى إذا قذف جماعة فعليه لكل واحد حد، وإن قال لرجل زنمت بفلانة فعليه حد واحد لأن عمر ضرب أبي بكرة وأصحابه حدأ واحداً ولم يحدهم للمرأة، وقال الأوزاعي إذا قال يا زانى ابن زان فعليه حدان، وإن قال بجماعة إنكم زناة فحد واحد، وقال الحسن بن صالح إذا قال من كان داخل هذه الدار فهو زان ضرب ملن كان داخلها إذا عرفوا.

وقال الشافعى فيما حكاه المزنى عنه إذا قذف جماعة بكلمة واحدة فلكل واحد حد ، وإن قال لرجل واحد يابن الزانين فعليه حدان .

وقال الجصاص : إن قاذف جماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين ومن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فهو مخالف لحكم الآية «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة »<sup>(١)</sup>.

#### اللعان :

كان حد قاذف الأجنبيةات والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لحلال بن أمية حين قذف امرأته بشريكته بن سحاء : « ائتنى بأربعة يشهدون ولا فحد في ظهرك ». وقال الانصار أبجلد هلال بن أمية وبطل شهادته في المسلمين ؟

فيثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيةات .

وقد نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحلال بن أمية حين نزلت آية اللعان «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم» (الآيات) ائتنى بصاحبتك فقد أنزل الله فيك قرآنآ ولاعن بينهما .

وعلى ذلك إن كان المقذوف الزوجة والقاذف زوجها يحد إلا أن يلاعن منها .

---

(١) انظر ص ٢٣١ جزء ٣ الجصاص .

واللعان أن يقول في مكان عام أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيها رميته به زوجتي هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنى وما هو مني ، إن أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعاً .

ثم ، وفي الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيها رميته به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها وإن هذا الولد من الزنا وما هو مني . فإذا قال هذا فقد أكمل لعاته وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا على زوجته .

إلا أن تلاعن فتقول : أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيها رماني به من الزنا بفلان وأن هذا الولد منه وما هو من زنا ( تكرر ذلك أربعاً ) . ثم تقول في الخامسة ، وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيها رماني به من الزنا بفلان (١) .

فإذا أكملت هذه سقط حد الزنا عنها وانتفى الولد عن الزوج ووقيعت الفرقة بينهما وحرمت عليه على الأبد .

أما إذا كان المقدوف الزوج والقاذف زوجته ، تحد ولا تلاعن .  
واللعان مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد . وأصل اللعن الطرد والإبعاد قال الله تعالى « ويلعنهم اللاعون » قال المفسرون أي يطردهم ويبعدون عن رحمته (٢) . وشرعأً كلامات مخصوصة جعلت حججاً أي جعلها الله حجة لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد . فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربع الذين هم حجة في الزنا ونحوه (٣) .

فالزوج يبتلى بقذف امرأته للدفع العار الذي أحقته به ، والتسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه . وقد يتذرع عليه إقامة البيينة ف يجعل اللعان بيته له

---

(١) فإذا كذب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحد للذلف ولم تحمل له الزوجة عند الشافعى وأبى حنيفة . انظر من ٢٢١ الماوردى .

(٢) انظر من ١٩٧ الباجورى جزء ٢ .

(٣) انظر من ١١٨ المهدب جزء ٢ .

ولأن تيسرت له البينة لأن الشأن أن لا يجده بينة<sup>(١)</sup> وقال ابن شبرمة يلعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها . وقال ابن وهب عن مالك ، الأمة المسلمة والحرة والنصرانية واليهودية تلعن الحر المسلم . وكذلك العبد يلعن زوجته اليهودية .

والمحدوّد في القذف يلعن . وإن كان الزوجان جميعاً كافرين فلا لعان بينهما . والمملوكان المسلمين بينهما لعان .

وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين المحدوّد في القذف وامرأته . وقال الليث بن سعد<sup>(٢)</sup> في العبد إذا قذف امرأته الحرّة أنه يلعنها . والقذف الذي يوجب اللعان هو رمي الزوجة بالزنا أو ينفي الولد وقد اختلف الفقهاء في صفة القذف الموجب للعّان .

فقال أبو حنيفة والصاحبان وزفر والشافعي إذا قال لها يا زانية وجب اللعان . وعلى هذا الرأي يلعن الأعمى إذا قذف امرأته وقال مالك بن أنس والليث بن سعد يلعن إلا أن يقول رأيتك تزنين أو ينفي ولدآ منها ومع ذلك فعندهما يلعن الأعمى<sup>(٣)</sup> .

ولو قذف امرأته مراراً يكفي لعان واحد كالحد، بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلعن كل واحدة منهن على حدة بخلاف الحد . والفرق أن المقصود يحصل بحد واحد وهو دفع العار عن المقدّوفين ولا يحصل في اللعان لأنّه يتعدّر الجمّع في كلمات اللعان وقد يكون

(١) انظر من ١١٩ المهلب جزء ٢ « إن الزوج إن قدر على البينة ولا عن سجاز لأنهما بيتهان في إثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منها مع القدرة على الأخرى » .

(٢) الليث بن سعد هو فقيه مصر وعالمها . ولد بقلقشته قرية بمصر سنة ٩٤ هـ رحل لطلب العلم إلى مكة وبيت المقدس وببغداد . وتقابل مع تسعه وخمسين تابعياً حدث عنهم . وكان يكتاب الإمام مالك بالمدينة في مسائل الفقه والتشريع عرض عليه المنصور أن يكون والياً على مصر فأبى توفي بمصر سنة ١٧٥ هـ .

(٣) انظر من ٣٥٥ أحکام القرآن للجصاص جزء ٣ .

صادقاً في البعض دون البعض فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المصود به وهو التفريق<sup>(١)</sup>.

### ١ - شروط اللعان :

للعان جملة شروط نذكرها بوجه الإجمال :

١ - أن يكون الزوج الملاعن بالغًا عاقلاً مختاراً . ولا يلزم أن يكون مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً لقوله تعالى «والذين يرمون أزواجاهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» . ولأن اللعان للمرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب ، فالكافر كالمسلم والعبد كالحر في ذلك .

وأما الصبي والجنون فلا يصبح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والجنون كالطلاق .

وأما الآخرين فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة فلا يصح لعانه ، فإن كانت له إشارة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه أصبح معتبراً كالناطق<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن يكون اللعان بأمر الحاكم لأنـه كائـنـ في الداعـىـ فـلاـ يـصـحـ إلاـ بـأـمـرـ الـحاـكـمـ<sup>(٣)</sup> .

٣ - أن يكون اللعان بحضور شهود أربعة ، ويبدأ به الزوج لأن الله تعالى

(١) انظر من ١٤ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلعى .

(٢) وإن كانت الزوجة أمّة أو ذمية أو صغيرة فقدنها عذر ولا يحدها أن يلاعن للمرء التعزير لأنّه تعزير قذف وإنما هو تعزير على الكاذب لأن الصغيرة التي لا تتوطأ لا يتصور منها الزف وهي لا تحد أصلاً . انظر من ١١٩ المهدب . جزء ٢ .

ويلاحظ هذا التفصيل في إشارات الآخرين لأن اللعان لإسقاط الحد لا لوجوبه وإثباته . أما فيما سبق فلم تراع إشارة الآخرين لأنها كانت لإثبات الحد ووجوبه . ومع ذلك نرى الخفيفي يقوون أنه لا لعان بقذف الآخرين . كذلك إذا كانت هي خراس لأن قلقها لا يوجب الحد لاحتلال أنها تصدقه ورأى الشافية هو الذي يتمشى مع المطلع (انظر من ٢٠ الزيلعى جزء ٣) .

(٣) انظر من ١٢٧ المهدب جزء ٢ .

بدأ به في الآية وبدأ به الرسول في لعان هلال بن أمية وأن لعانه بينة الإثبات ولعان المرأة للإنكار وتقديم بينة الإثبات .

## ٢ - آثار اللعان :

### ١ - سقوط الحد :

فإن لاعن الزوج سقط عنه ، ما وجب بقدرته من الحد ، والدليل على ذلك ما روى عبدالله بن عباس في حادث هلال بن أمية أن الرسول قال : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً وغراجاً » .

### ٢ - نفي النسب :

فينتفى عنه الولد لما روى ابن عم رضي الله عنه أن رجلاً لاعن أمراته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وانتفى عن ولدها ففرق الرسول بينهما وألحق الولد بالمرأة .

### ٣ - حد الزنا :

ويجب على المرأة حد الزنا لأنها بينة حق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة، ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنها يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان .

وللمرأة أن تدرك عنها حد الزنا باللعان لقوله تعالى « ويذرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين » ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لأنه لا دخل لها في إثبات النسب أو نفيه (١) .

### ٤ - الفرقة بعد اللعان :

قال أبو حنيفة والصحابيان لا تقع الفرقة بين الزوجين بعد اللعان حتى يفرق بينهما القاضي .

وقال مالك وزفر والبيت بن سعد إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما القاضي .

(١) انظر من ١٢٧ المهدب ج ٢ .

وعن الثورى والأوزاعى : لا تقع الفرقة بلعان الزوج وحده .  
وقال عثمان البى : أن الملاعنة لا توجب الفرقة ويلزم الطلاق .  
وقال الشافعى : إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال الفراش  
ولا تخل له أبداً التعتن أو لم تلتعن .

ورأى عثمان البى والشافعى انفردا بهما عن سائر الفقهاء<sup>(١)</sup> .

ولأن أبنت الزوجة حبسـت حتى تلاعن أو تصدـقـه لأنـه حقـ مستـحقـ عليها  
وهي تقدر على لـيفـاـهـ فـتـحبـسـ حتىـ توـفـ أوـ تصـدـقـهـ فـيـرـتفـعـ السـبـبـ .

وقال الشافعى إذا امتنع الزوج من اللعـانـ يـحدـ لأنـهـ وجـبـ عليهـ الحـدـ  
بالـقـلـفـ إـلاـ أنـ يـتـمـكـنـ منـ رـفـعـ بـالـلـعـانـ تـخـفـيـفـاـ عـلـيـهـ فـإـذـاـ لمـ يـدـفعـ يـحدـ،ـ وـكـذـاـ  
الـمـرـأـةـ إـذـاـ أـبـتـ تـحـدـ حـدـ الزـنـاـ لـأـنـ الزـوـجـ أـوـ جـبـ عـلـيـهـ الحـدـ بـلـعـانـهـ وـلـكـنـ تـمـكـنـ  
مـنـ رـفـعـ بـالـلـعـانـ<sup>(٢)</sup> .

### الرـكـنـ الثـالـثـ - الفـحـصـ الـجـنـائـيـ :

#### فـيـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ :

الأصل أن القذف يعاقب عليه ولو كانت الواقعة المسندة للمقدوف في  
حـقـهـ صـحـيـحةـ وـثـابـتـةـ .ـ وـسـوـاءـ كـانـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـقـذـفـ خـبـيـثـاـ أوـ شـرـيفـاـ .ـ وـالـقـانـونـ  
لـاـ يـتـطـلـبـ فـيـ جـرـيـمةـ الـقـذـفـ قـصـدـاـ جـنـائـيـاـ خـاصـاـ ،ـ بـلـ يـكـتـفـيـ بـتـوـافـرـ الـقـصـدـ  
الـجـنـائـيـ الـعـامـ الـذـيـ يـتـحـقـقـ فـيـهاـ مـتـىـ نـشـرـ الـقـاذـفـ أـوـ أـذـاعـ الـأـمـورـ الـمـضـمـنـةـ  
لـلـقـذـفـ وـهـوـ عـالـمـ أـنـهـ لـوـ كـانـتـ صـادـقـةـ لـأـوـجـبـ عـقـابـ الـمـقـذـوفـ فـيـ حـقـهـ  
أـوـ اـحـتـقارـهـ عـنـدـ النـاسـ .

وـلـاـ يـوـثـرـ فـيـ تـوـافـرـ هـذـاـ الـقـصـدـ أـنـ يـكـوـنـ الـقـاذـفـ حـسـنـ الـنـيـةـ أـيـ مـعـتـقـدـاـ

(١) انظر من ٣٦٧ الجصاصون في أحكام القرآن جزء ٣ .

وقال أبو بكر الرازى قول الشافعى خارج ليس له فيه سلف ، وقال الطحاوى قول الشافعى  
خلاف القرآن والحديث (انظر من ١٨ جزء ٣ الزيلعى) .

(٢) انظر من ١٦ جزء ٣ الزيلعى .

صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف <sup>(١)</sup>.

وفي جريمة السب فإن القصد الجنائي يتواaffer من مجرد إسناد العبارات البدئية إلى المجنى عليه ولا يغنى دفاع المتهم بأنه لا يحمل ضغينة للمجنى عليه أو يرجو ثغرة خاصة من ورائه إذ لا عبرة بالبواعث في هذا الشأن <sup>(٢)</sup>.

أما القصد الجنائي في جرائم الإهانة فيتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل معنى الإهانة؛ ف مجرد توجيه العبارات المهينة عملاً مهما كان الباعث على توجيهها يوجب العقوبة.

### في الفقه الإسلامي :

رأينا أن التشريع الإسلامي لا يعاقب على هذه الجرائم إلا إذا كانت قنفأ بالزنا أو بنفي النسب وخلاف ذلك من الجرائم يعاقب عليه بالتعزير لا بالحد أى يعاقب عليه بعقوبات غير محددة على ما يرى القاضي خلافاً للقذف الذي يعاقب عليه بثمانين جلدة .

والتشريع الإسلامي يستلزم توافر القصد الجنائي العام كما رأينا في الفقه الغربي ؛ نلاحظ ذلك من استقراء النصوص الخاصة بهذا الموضوع .

ورد في المهدب للشيرازي :

« ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف أو للتعریض بالقذف من غير نية - عذر ، لأنه آذى من لا يجوز أذاه » <sup>(٣)</sup>.  
ـ كما ورد في نفس المرجع .

ـ « ولا يجب الحد إلا بتصريح القذف أو بالكتابية مع النية كقوله يا فاجر -  
ـ فإن نوى به القذف وجب الحد » <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر من ١٤١ المسئولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلل .

(٢) انظر حكم محكمة جنائيات مصر الصادر في ٦ ديسمبر سنة ٤٧٠٥٤٩ - ٤٦ الموisk

(٣) انظر من ٢٧٤ المهدب جزء ٢ .

(٤) انظر من ٢٧٣ المهدب جزء ٢ .

وورد في الزيلعي :

ولو قال زنات في الجبل وعن الصعود حد، لأن ظاهر هذا اللفظ الفاحشة لا الصعود وإن كان يستعمل فيها فصار كما لو قال زنات ولم يذكر الجبل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد والشافعى رحمهما الله لا يحد لأنه نوى ما يحتمله لفظه<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني الإثبات في القذف

يثبت القذف على القاذف بالشهادة وبالاقرار.

البرهانات بالبيعة :

يثبت بشهادة رجلين<sup>(٢)</sup>. وانختلف في مذهب مالك هل يثبت بشاهد ومين ، وبشهادة النساء<sup>(٣)</sup>.

قال الكمال بن الهمام « ويسألها القاضى ما هو وعن خصوص ما قال . ولا بد من اتفاقهما على اللغة التي وقع بها إذ لو اختلف فيها بطلت الشهادة وكذا الانفاق على زمان القذف »<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يعرف القاضى شهود القذف بالعدالة حبس القاذف حتى يسأل عنهم لأنه صار متهمًا بارتكاب جريمة القذف وهو كما قلنا نوع من الحبس الاحتياطى .

فإن أقام المدعى شاهدًا واحدًا وأورى أن شاهده الآخر سيحضره في يومين أو ثلاثة يحبسه القاضى لحين إحضاره عند أبي حنيفة ؛ وعند الصابرين يأخذ منه كفيلاً بنفسه ولا يحبسه لأن أبو حنيفة لا يرى الكفالة بالنفس في الحال<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر من ٢٠٤ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر من ١٦٥ الخراج .

(٣) انظر من ٣٧٠ بداية المعتبر جزء ٢ .

(٤) انظر من ٧٠ الدرر الحكمية جزء ٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ المسوط جزء ٩ .

(٥) انظر من ١٠٧ المسوط جزء ٩ ، ص ١١٥ نفس المرجع .

فإن جاء المقدوف بشاهدين فشهدوا أنه قلد سلا عن ماهيته وكيفيته لأنهم شهدوا بلفظ مهم ، فالقلد قد يكون بالزنا وقد يكون بغير الزنا فإن لم يزيدوا على ذلك لم تقبل شهادتهم لأن المشهود به غير معلوم ولا يتمكن من القضاء بالجهول .

فإن قالا نشهد أنه قال يا زاني قبلت شهادتهما وحد القاذف إن كانا عذلين لأنهما شهدا بالقذف بالزنا وهو موجب للحد بالكتاب والسنة .

فإذا اختلف الشاهدان في الوقت أو المكان لم تبطل شهادتهما في قول أبي حنيفة . وعلى قول الصاحبين لا يحد القاذف بهذه الشهادة<sup>(١)</sup> ولا يقبل فيه شهادة النساء على النساء<sup>(٢)</sup> ولا شهادة النساء على الرجال<sup>(٣)</sup> ، ولا يقبل في القذف كتاب القاضي إلى القاضي ولا الشهادة على الشهادة .

ولو أدعى القاذف أن المقدوف صدقه وأقام على ذلك رجلا وامرأتين جاز . وكذلك الشهادة على الشهادة . وكتاب القاضي إلى القاضي لأن الشهادة هنا قامت على إسقاط الحد لا على إثباته والشبة تمنع من إثبات الحد لا من إسقاطه<sup>(٤)</sup> .

ولأنما إن قذف رجل ورجل أمام القاضي فللقاضي أن يحده وإن لم يشهد به غيره إنما يتشرط أن يكون ذلك أمامه .

فإن علمه القاضي قبل أن يعين للقضاء ثم ول القضاء ليس له أن يقيم الحد حتى يشهد به غيره<sup>(٥)</sup> .

ولذا سمع السلطان رجل يقول زنى رجل لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول . ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل : « لا تسأوا عن أشياء إن

---

(١) انظر من ٧٠ الدرر الحكم جزء ٢ ، انظر من ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ ، ١٠٨ ، المبسوط جزء ٩ .

(٢) انظر من ٧٠ الدرر الحكم جزء ٣ .

(٣) انظر من ١١٦ المبسوط جزء ٩ .

(٤) انظر من ٤٦ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٥) انظر من ٢٠٣ حاشية الشلبي على الزيلعي جزء ٣ .

تبدلکم تسویکم ». وإذا سمع السلطان رجلا يقول زنى فلان، ففى ذلك وجهان:

١ — أنه يلزمـه أن يسأل المقدوف فإن كتبـه وطالب بالحد حد . وإن صدقـه حد المقدوف .

٢ — أنه لا يلزم الإمام إعلامـه لقولـ الرسول « ادرءوا الحدود بال شبـهـات » ويرى مالـكـ في هذهـ الحـالـةـ أنهـ لاـ يـجـوزـ للـقـاضـيـ ذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ شـاهـدـ غـيرـهـ .ـ وإـذـاـ كـانـ مـعـهـ شـاهـدـ آـخـرـ أـيـضـاـ لـمـ يـقـمـ الـحـدـ هـوـ .ـ وـلـكـنـ يـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ مـنـ هـوـ فـوـقـهـ فـيـقـيمـ الـحـدـ(١)ـ .ـ

روى أن عمر بن الخطاب في أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : ما قولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟ فقام على بن أبي طالب وأجابه بقوله : « يأتي أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ويصبح ساقط الشهادة إذا صرخ باسمـيـ منـ رـآـهـماـ شـاهـدـهـ فيـ ذـلـكـ شـائـرـ الـمـسـلـمـيـنـ .ـ فـسـكـتـ عـمـرـ وـلـمـ يـعـينـ شخصـ منـ رـآـهـماـ(٢)ـ .ـ

ولو شهد شاهدان على القذف واحتلما في مكان القذف أو زمانه فإن شهد أحدهما أنه قذف في مكانـ كـذاـ وـشـهـدـ الآـخـرـ أنهـ قـذـفـ فيـ مـكـانـ آـخـرـ أوـ شـهـدـ أحـدـهـماـ أـنـ قـذـفـ يـوـمـ الـخـمـيسـ وـشـهـدـ الآـخـرـ أـنـ قـذـفـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ قبلـ شـهـادـهـماـ وـوـجـبـ الـحـدـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـهـوـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ(٣)ـ .ـ

أما عند الصـاحـبـيـنـ فـلاـ تـقـبـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ .ـ

ووجهـ قولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ اختـلـافـ مـكـانـ القـذـفـ وـزـمـانـهـ لاـ يـوـجـبـ اختـلـافـ القـذـفـ بـجـواـزـ أـنـ كـرـرـ القـذـفـ الـوـاحـدـ فيـ مـكـانـيـنـ وـزـمـانـيـنـ لـأـنـ القـذـفـ مـنـ بـابـ الـكـلـامـ .ـ وـالـكـلـامـ مـاـ يـحـتـمـلـ التـكـرارـ وـالـإـعـادـةـ .ـ وـالـمـعـادـ عـنـ

(١) انظرـ صـ ٢٧٦ـ المـهـذـبـ جـزـءـ ٣ـ ،ـ ٣٠ـ المـدوـنـةـ جـزـءـ ١٦ـ .ـ

(٢) انظرـ صـ ١٥٧ـ بـنـ كـيـابـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـإـسـلـامـ الـدـكـورـ عـلـيـ عـبـدـ الـوـاحـدـ وـافـيـ .ـ

(٣) انظرـ صـ ٢٩٠ـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ جـزـءـ ٤ـ .ـ

الأول حكماً وإن كان غيره حقيقة فكان القذف واحداً فقد اجتمع عليه شهادة شاهدين<sup>(١)</sup>.

ووجه قول الصالحين أنهما شهدا بقذفين مختلفين لأن القذف في هذا المكان والزمان يخالف القذف في مكان آخر وزمان آخر فقد شهد كل واحد منهما بقذف غير القذف الذي شهد به الآخر وليس على أحدهما شهادة شاهدين فلا يثبت.

### شهادة المحدود في القذف :

وقد اختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة.

(١) فقال أبو حنيفة ووزير وأبو يوسف ومحمد والثورى والحسن بن صالح لا تقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب.

(٢) وقال مالك وعثمان البى والليث والشافعى تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب.

وقال الأوزاعى لا تقبل شهادة محدودة في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(٣) والسبب في اختلافهم هو : هل الاستثناء «إلا الذين تابوا» يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور . وذلك في قوله تعالى «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا» فن قال يعود إلى أقرب مذكور قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال ، التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة . واتفقا على أن التوبة لا ترفع المحدود<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ٤٥ بدائع الصنائع جزء ٧.

(٢) انظر ص ٣٣٦ أحكام القرآن للجصاص جزء ٣ وانظر ص ١٦٦ الخراج فيمن تاب بعد حد القذف.

(٣) انظر ص ٣٧٠ بداية المجتهد لابن رشد جزء ٢ وانظر ص ٢٠٦ فتح القدير جزء ٤.

## الإثبات بالاقرار :

كما يثبت القذف على القاذف بالبينة يثبت بإقراره، فمن أقر بالقذف يحد حد القذف .

### ومن شروط الإقرار بالقذف :

- ١ - أن يكون صادراً من بالغ عاقل .
- ٢ - أن يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة .

### ولا يشترط في الإقرار المذكور :

- ١ - البصر - فإذا قرار الأعمى صحيح .
- ٢ - الحرية أو المذكورة أو الإسلام - فإذا قرار العبد أو الآئية أو الذي أو المستأمن صحيح .
- ٣ - العدد - فيكتفى بالإقرار مرة واحدة براجحه الفقهاء .
- ٤ - مدة معينة - فإذا قرار يصح ولو مضت عليه مدة طويلة<sup>(١)</sup> .  
ولا يقبل من المقر الرجوع عنه عند من يقول بأن حد القذف فيه حق المتنوف<sup>(٢)</sup> .

فإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان على إقرار المذدوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف .

فإذا ثبت القذف على القاذف يتحقق ثلاثة أحكام :

- الأول : جلده ثمانين جلدة .
- الثاني : بطلان شهادته .
- الثالث : الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .
- وقد اختلف الفقهاء إلى رأيين .

(١) انظر من ٥٠ بداع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ١٩٩ فتح التدبر جزء ٤ ، ١٠٩ المسوط جزء ٩ ، ٧٣ منها خسر حزء ٢ .

**الأول** : قال الليث بن سعد والشافعى : تبطل شهادته وتلزمها سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه .

**الثانى** : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك : شهادته مقبولة ما لم يحده<sup>(١)</sup> .

ويستدل الحنفية بما رواه عمرو بن شعيب عن أمه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف » فأخبر النبي بيقاء عدالة القاذف ما لم يحده .

فإذا أقر القاذف بالقذف أو عجز عن إقامة البينة في الحال وطلب التأجيل لإحضار الشهود ، يؤجل إلى انتهاء مجلس القاضي ، فإن عجز حد ، ولا يؤجل ليبعث في طلب الشهود ويحبسه الإمام حتى حضورهم<sup>(٢)</sup> .

#### تقادم هذه الجريمة :

هذه الجريمة لا تسقط بمضي المدة لأن التأخير عن الشهادة لا يدل على الضغينة والتهمة . فالمقذوف ليس بمخير بين بذل النفس وبين إقامة الحد بالدعوى ، بل الواجب عليه دفع العار عن نفسه بدعوى القذف فلا يتم بالتأخير ، فكانت الدعوى صحيحة منه<sup>(٣)</sup> .

ولو كان الزنا قد سقط بمضي المدة لعدم الشهادة عليه في رأى من يقول بذلك ، فلا يحده قاذفه بذلك الزنا إن أحضر الشهود عليه .

ولو زنى رجل ومضت المدة القانونية ولم يحده في رأى من يقول بالتقادم وقدفه رجل بذلك الزنا وأثبت زناه بالشهود فلا يحده القاذف<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص ٣٣٤ جزء ٣ من أحكام القرآن للجصاص .

(٢) انظر ص ٧٤ الدرر الحكماء جزء ٣ ، انظر ص ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ .

(٣) انظر ص ٤٧ بدائع الصنائع جزء ٧ .

(٤) انظر ص ١٩٩ الزيلعي جزء ٣ .

### المبحث الثالث

#### فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي

أولاً : إن القذف في التشريع الوضعي شامل القذف بكل الجرائم كالزناء والسرقة والنصب وغير ذلك ، فمن يقول لآخر يا زانى يا نصاب يا مرتضى يعاقب بعقوبة القذف .

أما في التشريع الإسلامي فلا يعاقب بعقوبة القذف إلا من يقذف الآخر بالزنا أو ينفي النسب فقط .

ثانياً : إن القذف في التشريع الوضعي تكتمل أركانه ولو كان القاذف صادقاً، فالقاذف يعاقب بعقوبة القذف ولو كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة .

أما في التشريع الإسلامي فالقاذف تدرأ عنه العقوبة إذا ثبتت جريمة الزنا على المقذوف . أي أن القاذف لا يعاقب إذا كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حقه صحيحة<sup>(١)</sup> .

ولنا ملاحظات ثلاثة :

١ - أن القذف في التشريع الوضعي يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى مائتين العقوبيتين فقط .

وقد لاحظ المشرع أن هذه العقوبات قد تكون غير زاجرة في بعض الحالات فهج منهج المشرع الإسلامي في التشديد في العقوبة؛ فنصت المادة «٣٠٨ عقوبات مصرى» على أنه إذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي

(١) ومن قذف الزانى بالزنا فلا حد عليه عندنا «الحنفية» سواء قذف بذلك الزنا بعينه أو بزنا آخر أو مهماً وحتى عن إبراهيم وابن أبي ليلى أنه إن قذفه بغير ذلك الزنا أو بالزناء مهماً فعله الحد . انظر من ١١٦ جزء ٩ المبسوط .

ارتکب طعنًا في أعراض العائلات، وجب على القاضي الحكم بالحبس والغرامة معًا على أن لا تقل الغرامة في حالة النشر في الصحف أو الطرقات عن مائة جنيه مصرى ، وأن لا يقل الحبس عن ستة شهور<sup>(١)</sup>.

٢ — أن القذف في التشريع يجحب أن يكون علانية، فقد نصت على ذلك المادة ٣٠٣ «عقوبات مصرى» كما رأينا ذلك في هذا البحث في الفقه الإسلامي.

٣ — إن قانون الإجراءات الجنائية ينص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من الحجى عليه ، أو من وكيله الخاص لدى النيابة العامة ، أو لدى أحد مأمورى الضبط القضائى في الجرائم المنصوص عليها في بعض المواد، وذكرت من ضمنها مواد القذف .

كذلك الحال في الفقه الإسلامي، لا يجوز للإمام أن يعاقب القاذف إلا إذا رفعت إليه الدعوى من الحجى عليه أو من وكيله في قول بعض الفقهاء .

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والأوزاعى والشافعى لا يجد إلا بطالبة المقدوف .

وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالب المقدوف .

وقال مالك لا يحده الإمام حتى يطالب المقدوف إلا أن يكون الإمام سمعه يقذف فيحده إذا كان مع الإمام شهود عدول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر من ٤٨٧ من كتاب التشريع وأحكام القضاء .

(٢) انظر من ٧١ مثلا خسر وجزء ٢ ، انظر من ٣٣٣ جزء ٣ أحكام القرآن للجصاص

## الفَصْلُ التَّرَابِعُ

### جُرْمِيَّةُ شُرْبِ الْخَمْرِ

#### فِي الْفَقْهِ الْحَرَبِيِّ :

تنص المادة ٣٨٥ فقرة ثانية على عقاب من وجد في حالة سكر بين فـ الطـرق العمـومـية أو فـ الحالـات العمـومـية بـغـرـامـة لا تـجـاـوز جـنـبـاً مـصـرـياً أو بالـحبـس مـدـة لا تـزـيد عـلـى أـسـبـوع .

كما ينص القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ : على أنه إذا ارتكب قائد أية سيارة أي مخالفة لأحكام القانون وثبت أنه كان في حالة سكر بين فإنه يعاقب بعقوبة جنحة المرور .

فالقانون الوضعي لا يعاقب على السكر أو شرب الخمر في ذاته وإنما يعاقب إذا كان ذلك في الطـرق العمـومـية أو فـ الحالـات العمـومـية فقط . فهو يخشى ما يمكن أن يحدث ويخل بالأمن نتيجة السكر بين .

كما أن المشرع راعى المصلحة العامة عندما شدد العقاب على من يرتكب مخالفة وهو يقود سيارة وهو على درجة من السكر قد تفقده وعيه وتضر بالآخرين .

#### فِي الْفَقْهِ الدِّينـيِّ :

تدرج المشرع الإسلامي في تحريم شرب الخمر إلى أن نزلت الآية التي في سورة المائدة .

« يـأـيـهـا الـذـيـنـ آـمـنـوا إـنـا الـخـمـرـ وـالـمـيـسـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـزـلـامـ رـجـسـ منـ عـمـلـ الشـيـطـانـ فـاجـتـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ . إـنـا يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ »

العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل  
أنتم مشهون؟ .

وقد تكلمنا في هذا الموضوع بتوسيع في بحث سابق لنا .  
فنقتصر الآن على بيان الجريمة نفسها . فنتكلم عن أركان الجريمة وكيفية  
إثباتها .

## المبحث الأول

أركان الجريمة :

- ١ - الركن المادي .
- ٢ - شروط في شارب الخمر .
- ٣ - القصد الجذافي .

الركن الأول - الركن المادي :

يمحسن أن نوجه النظر إلى أن الفقهاء المسلمين اختلفوا في شرب الخمر  
إلى مدرستين .

كل مدرسة لها حجج وأسانيده، فالخمر المستخرجة من العنب هي المحرمة  
باتفاق المدرستين سواء شرب قليلاً أو كثيراً، سكر أم لم يسكر .  
والخلاف في غيرها من المستخرجة من غير العنب - فشرب القليل منه  
الذى لا يسكر حلال عند مدرسة أهل العراق، حرام في رأى مدرسة الحجاز و  
وبذلك تكون هناك جريمتان .

- ١ - جريمة شرب الخمر المستخرجة من العنب - القليل منه أو الكثير .
  - ٢ - جريمة السكر من الأتبيلة المستخرجة من غير نبيذ العنب .
- وقد وجئنا النظر في بحثنا للعقوبة في الفقه الإسلامي إلى كلمة مأثورة عن  
أبي حنيفة ولا بأس من أن نذكر بها هنا وهي :

---

(١) انظر كتاب المقوية في الفقه الإسلامي للمؤلف .

« لو أعطيت الدنيا بمحاذيرها لا أقوى بحرمتها لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . ولو أعطيت الدنيا بمحاذيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه » .

ونستطيع أن نقسم المادة المسكرة إلى نوعين :

١ - المادة المستخرجة من عصير العنب - وشربها حرام بالاتفاق ، القليل والكثير سواء أسكر أو لم يسكر .

٢ - المستخرج من التمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ، وشرب القليل الذي لا يسكر مباح في مذهب أبي حنيفة .

بل يقول صاحب البدائع :

« وأما الأشربة التي تتخذ من الأطعمة كالحنطة والشعير والدهن والذرة والعسل والتين والسكر ونحوها فلا يجب الحد بشربها لأن شربها حلال عندهما . وعند محمد كان حراماً - لكن هي حرمة محل الاجتہاد فلم يكن شربها جنایة محضة فلا تتعلق بها عقوبة محضة ولا بالسكر منها وهو الصحيح لأن الشرب إذا لم يكن حراماً أصلاً فلا عبرة بنفس السكر » (١) .

جريدة شرب الخمر :

فشرب الخمر المستخرجة من نبيذ العنب وهو النبيء المشتبه من ماء العنب حرام ولو قطرة واحدة منه (٢) .

والعقوبة تجب بالشرب وهو لا يكون إلا بالغنم إذا وصل إلى الحلق ولو لم يصل إلى الجوف . ولا يكون من الأنف ونحو ذلك ولو وصل إلى الجوف (٣) .

ويشترط لوجوب العقوبة بقاء اسم الخمر للمشروب وقت الشرب . فلو

(١) انظر ص ٤٠ بدائع الصنائع جزء ٧ . وانظر ص ١٨٤ فتح القدیر جزء ٤ .

(٢) وإذا شرب شيئاً يعتقد أنه خمر فتبيّن أنه غير خمر فلا يحده عليه إثم الجراءة . وانظر ص ٣١٣ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

(٣) انظر ص ٣١٣ المرجع السابق .

خلط الخمر بالماء ثم شرب ، نظر ؛ فإن كانت الغلبة للماء لا حد عليه لأن اسم الخمرية يزول عند غلبة الماء . وإن كانت الغلبة للخمر أو كانا سواء محدد لأن اسم الخمر باق وهي عادة بعض الناس يشربونها ممزوجة بالماء<sup>(١)</sup> . وعند المالكية هي خمر ما دام يسكر كثيرة .

وإن ثرد في الخمر أو أصطبغ به أو طبخ به لحمة فأكل من مرقته فعليه الحد لأن عن الخمر موجودة . وكذلك إن عجن به دقيقاً ثم خبزه فأكله لم يحد لأن الدار أكلت أجزاء الخمر فلم يبق إلا أثره .

وإن احتقن بالخمر لم يحد لأنه ليس بشرب ولا بأكل . ولأنه لم يصل إلى حلقه فأشبهه ما لو داوى به جرحه .

وهناك رواية عن أحمد ، على أن من احتقن به فعليه الحد لأنه أوصله إلى جوفه<sup>(٢)</sup> .

وقد جاء في كتب الفقه الحنفي :

اعلم أن جميع ما يستخرج من الأشربة أربعة :

١ - العنبر .

٢ - التمر .

٣ - الزيبيب .

٤ - الحبوب كالخطة والشعير والذرة وغيرها .

واعلم أن للاء المستخرج منها حالتين .

فـ « ومطبوخ » ، والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلاثة وقد يطبخ حتى يبقى ثلاثة وقد يطبخ حتى يبقى نصفه .

والحرام من الأشربة أربعة والحلال أربعة .

---

(١) انظر من ٤٠ بداع الصنائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ٣٢٩ المغني جزء ١٠ .

أما الحرام فهي :

١ - النمر، وهي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند أبي حنيفة أو لم يقاوم في رأي الصالحين .

٢ - الطلاء ، وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه<sup>(١)</sup>.

وقال في المحيط : الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة وصوار مسکراً . قال الزيلعى وهو الصواب .

ما روی أن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة .

٣ - السكر<sup>(٢)</sup> وهو النبي من ماء الرطب ، كذلك في الخداعة والكاف .

٤ - نقيع الزبيب نبيعاً إذا غلت .

فالطلاء والسكر والنقيع تحرم عند أبي حنيفة إذا اشتدت وقذفت بالزبد وعنده الصالحين يكفي الاشتداد كما في النمر .

أما الحلال فهي :

١ - المثلث العنبى ، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة وإن على واشتد وسكن من الغليان عند أبي حنيفة وأبا يوسف وعنده مالك ومحمد والشافعى قليله وكثيره حرام .

سئل أبو حفص الكبير عنه فقال : لا يحل شربه . فقيل خالفت أبا حنيفة وأبا يوسف فقال : لا لأنهما يحلان شربه لاستمراء الطعام . والناس في زماننا يشربون لفجور والتلهي .

٢ - نبيذ التمر والزبيب مطبوخاً أدنى طبعة وإن على واشتد وسكن من

(١) وفي مختار الصحاح الطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثة . وبعده العرب يسمى النمر الطلاء تحسيناً لاسمها . وانظر ص ٧٦ من الجزء الثالث من موطأ مالك . لم يبين فيه أنه من العنب ولا من غيره ؛ وفيه أن ذلك في زمن الوباء .

(٢) السكر نوع من الرطب شديد الحلاوة ، والسكر « بفتحتين » هو عصير الرطب إذا اشتد

الغليان عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد والشافعى ومالك حرام .  
 ٣ - الخليطان وهو أن يجمع بين ماء العرق والزبيب مطبوخاً أهنى طبخة  
 ويترك إلى أن يغلى ويشتد فإنه أيضاً يحل إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب .  
 ٤ - نبيذ العسل والتين والبر الشعير والمدرة وإن لم يطبخ .

وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم فيما إذا كان بحمد الذى يسكر من  
 شرب هذه الأشربة الأربع الأخيرة وانتهوا إلى رأين كما ذكرنا (١) .

### هل الخمر نجسة :

فهم الجمهور من تحرير الخمر ، واستخبات الشرع لها ، وإطلاق الرجس  
 عليها ، والأمر باجتنابها - الحكم بنعاجستها .  
 وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى صاحب الشافعى ،  
 وبعض المتأخرین من البغداديين فرأوا أنها ظاهرة ، وأن الخمر إنما هو  
 شربها .

وقد استدل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها في طرق المدينة  
 قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم . ولنرى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلص في الطرق .

قال المعارضون : إن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب « حفائر  
 تحت الأرض » ولا آبار يریقونها فيها ، إذ الغالب من أحواهم أنهم لم يكن  
 لهم كنف في بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها لأنهم كانوا يتقدرون من  
 اتخاذ الكنف في البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم  
 منه تأخير ما وجب على الفور . وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق  
 المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطريق  
 كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسرة يمكن التحرز منها (٢) .

(١) انظر من ٨٧ مثلاً خسرو جزء ٢ .

(٢) انظر من ٢٨٨ جزء ٦ القرطبي .

## جريدة السكر من غير الخمر :

شرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة كالسكر ونقبيع الزيسب والمطبوخ أدنى طبيحة من عصير العنب أو التمر أو الزيسب ونحو ذلك . حتى السكر - يعاقب عليه بالحد (١) .

ولكن ما هو فيصل التفرقة بين الشرب والسكر . ومن يعاقب السكران من غير الخمر ؟

قال أبو حنيفة : السكر الذي يجب به الحد على صاحبه أن لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ولا الفرو من القباء .

وعند الصالحين أن يهدى مطلقاً ، والمراد به أن يكون غالب كلامه هذياناً فإن كان نصفه مستقيماً فليس بسكران فيكون حكمه حكم الصحاحة .

(١) انظر ص ٨٦ مثلاً خسرو «تنبيه» : لم يتعرض المصطف لنوع يسمى العرق يستخرج بالاستقطار من فضلات الخمر ونجاسته معلومة غليظة لأصله . لكن ليس كحرمة الخمر بالنظر لعدم إكثار مستحلله وعدم الحد بدون سكر لأنه ليس خمراً فلا يلحق بها من كل وجه فليتأمل في حكم العرق . ثم رأيت مثل هذا في شرح النقاية للقهاستاف » .

وانظر ص ٣٢٦ البصائر جزء ١ « قال أبو بكر الجصاص : ويدل على ما ذكرنا من انتفاء اسم الخمر عن سائر الأشربة إلا ما وصفنا ما روى عن ابن عمر أنه قال لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء وابن عمر رجل من أهل الفتنة ومعلوم أنه قد كان بالمدينة السكر وسائر الأنبطة المختلفة من التمر لأن تلك كانت أشربتهم ولذلك قال جابر عن عبد الله نزل تحرير الخمر وما يشرب الناس يومئذ إلا البسر والتمر . وقال أنس بن مالك : كنت ساق عمومي من الأنصار حين نزل تحرير الخمر فكان شرفهم يومئذ النضيج فلما سمعوا أراقوها فلما نفوا ابن عمر تحرير الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب التي المشتبد وأن ما سواها غير مسمى بهذا الاسم ويدل عليه أن العرب كانت تسمى الخمر سيئة ولم تكن تسمى بذلك الأشربة المختلفة لأنها كانت تجلب إليها من غير بلادها .

وانظر ص ٦١ من المدونة جزء ١٦ « قلت أرأيت النبي إذا انتبهت أيسعنى لي أن أجعل فيه العجين أو الدقيق أو السويف أو ما أشبهه ليشتبد به النبي قليلاً أو يتمحاج به النبي ؟ قال : سألنا مالكا عنه فأرخص فيه وقال لا أرى به بأساً فسألناه بعد فنه عنه » .

لأن السكران في العرف، من اختلط كلامه جده بهزله فلا يستقر على شيء<sup>(١)</sup>.  
وعند مالك أن يستوي عنده الحسن والقبيح .  
وعند الشافعى وأحمد، السكران هو من يخلط في كلامه على خلاف عادته  
فصفة السكر .

قال الشعراوى :

ووجه قول أبي حنيفة أن من لا يعرف النساء من الأرض أشد سكرًا  
من لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح كما أن من يخلط في كلامه فقط  
أخف سكرًا من لا يفرق في الكلام بين الحسن والقبيح ، كما أن من يخلط في  
كلامه فقط أخف سكرًا من قبله فمن تورع في عدم إقامة الحد إذا لم يصل إلى  
أعلى الحالات عنده فقد قلل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله، ومن  
تورع وأقام الحد بوجود أدلة الصفات دون ما فوقها فقد قلل تورعه من جهة  
احترام ذلك المسلم الشراب للمسكر . وإيضاً ذاك أن من لا يعرف النساء من  
الأرض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المرأة من الرجل يدرك الأشخاص  
ولكن جهل الأوصاف ومن اختلط كلامه يدرك النساء من الأرض ويميز بين  
الرجل والمرأة ولكن عنده لمحات غيبته فربما كان عنده شعور في أول  
كلماته ثم زال قبل أن يتمها، فالآئمة ما بين ناصر لظاهر الشريعة وما بين  
محترم لذلك المسلم الشراب فلكل وجة ومشهد<sup>(٢)</sup> .

وخلاصة القول في الخمر :

١ - أن الخمر : وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشالة المطربة -  
شربه من الكبائر ووجب للحد ولرد الشهادة إجماعاً ، لا فرق بين كثيرة  
وقليله الذى لا يسكر .

(١) قال القاضى أبو الوليد : فلا حد إلا أن يسكر وقد جال من مالك سفيان الثورى  
وغيره من الأئمة من يرى شرب النبيذ مباحاً فما دعا للحد مع تظاهرهم لشربه ومنظارتهم عليه  
(لأنهم لم يسکروا) ، انظر من ٢٨٧ الدمشقية جزء ٨ .

والقباء نوع من الملابس ، وانظر من ٦٩ جزء ٢ مثلًا خسر .

(٢) انظر من ١٧١ الميزان الكبيرى جزء ٢ للشعراوى .

٢ - وأما النبيذ : وهو ما تأخذ من ماء الزبيب أو البالع مثلاً ودخلته الشدة المطربة - فشرب القدر المسكر منه كبيرة ومحبب للحد وترد به الشهادة إجماعاً .

٣ - وأما شرب القدر الذي لا يسكر من النبيذ لقلته فاختلاف فيه :

(أ) قال مالك : إنه كبيرة ، ومحبب للحد ، ولرد الشهادة .

(ب) وقال الشافعى وبعض المالكية : إنه صغيرة ؛ لا يوجب حدأ ولا ترد به الشهادة .

(ج) وعند أبي حنيفة : لا لائم في شربه ؛ بل هو جائز فلا حد فيه ولا ترد به الشهادة ، فإذا كان لا يسكر الشخص إلا أربعة أقداح ؛ فلا يحرم عنده إلا القادح الرابع .

(د) قيد بعض الحنفية جواز شرب القليل الذي لا يسكر بما إذا كان الشرب للتقوى على الجihad وتحوه لا لمجرد اللهو<sup>(١)</sup> .

**الركن الثاني - شروط في شارب المسكر :**

يشترط في المتهם شروط نذكرها :

١ - العقل :

٢ - البلوغ :

فلا حد على الجنون والصبي الذي لا يعقل ففعاهم لا يوصف بالجنائية .

٣ - الإسلام :

فلا حد على الذي والحربي المستأمن بالشرب ولا بالسكر في ظاهر الرواية . لأن شرب الخمر مباح عند أهل الذمة . وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسکروا يحمدون لأجل السكر لا لأجل الشرب لأن السكر حرام في الأديان كلها

---

(١) انظر هذه الملخصة في الدسوقى على الشرح الكبير من ٣١٣ جزء ٤ .

#### ٤ - الاختيار :

فإن شرب مكرهاً أو مضطراً فلا حد عليه ولا إثم سواء أكراه بالوعيد أو الضرب إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عفى لأمني عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». وكذلك المضطر إليها لدفع غصته به فإذا لم يجد ماء سواها فإن الله تعالى قال في آية التحرير « فن اضطر غير باع ولا عاد فلا إثم عليه » .

وإن شربها للعطش ، نظرنا : فإن كانت ممزوجة بما يروى العطش أبيح لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخصصة ، وإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش أو شربها للتداوى لم يبح له ذلك وعليه الحد .  
وقال أبو حنيفة يباح شربها لها .

وللشافعية وجهان كالمذهبين : وجه ثالث ؛ يباح شربها للتداوى دون العطش لأنها حال ضرورة<sup>(١)</sup> .

#### ٥ - ولا يشترط :

(أ) الذكورة : فيجب الحد على الذكر والأنثى .

(ب) الحرية : وحد الرقيق يكون على النصف من حد الحر<sup>(٢)</sup> .

#### الركن الثالث - القصر الجنائي :

يشترط لوجوب الحد أن يكون الشارب قاصداً الشرب أو السكر فإن كان لا يعلم أنه سكر من النبيذ وكان قد شربه طوعاً فلا يعاقب بالحد لأن السكر من المباح لا يوجب الحد<sup>(٣)</sup> .

وقد ورد في الشرح الكبير على المغني :

« ويشرط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثيرها يسكر »

(١) انظر من ٣٣٠ المتن جزء ١٠ . والمالكية لا تبيح الخمر إلا للنفقة فقط .

(٢) انظر من ١٨٦ فتح القدير جزء ٤ .

(٣) انظر من ١٨٣ فتح القدير جزء ٤ .

لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشباهه من زفت إليه غير أمراته . وهذا قول عامة أهل العلم ، فاما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد فيه أيضاً لأن عمر وعثمان قالا: لا حد إلا على من علمه ، ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها حمر . ومنى ادعى الجهل بتحريمها وكان ناشئاً بيده المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلم تقبل دعواه فيه . وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلد قبل منه لأنه يتحمل ما قاله <sup>(١)</sup> .

فإن ظن شخص أن شراباً معيناً غير مسكر فشربه لم يحد وإن سكر ، كما لو وطىء أجنبية يظنها امرأته لا يحد <sup>(٢)</sup> .

## المبحث الثاني

### الإثبات في جريمة شرب الخمر

ثبت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم بأمرتين :

١ - شهادة الشهود .

٢ - بالإقرار .

#### شهادة الشهود :

يشهد رجالان عدلان أنه شرب الخمر ، وشهادة النساء مع الرجال لا تقبل لأنها مورثة للشبة – فإن شهدا بالشرب فقط يأمر القاضي باستنكاره . فيستنكره ويخبره بأن ريحها موجودة . فإن زالت بعد الطريق لا بد أن يشهدوا

(١) انظر من ٣٣٤ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ .

(٢) انظر من ٢٨٨ الدخيرة جزء ٨ مخطوط ، وانظر من ٣٣٢ الشرح الكبير على المغني جزء ١٠ .

« وإن وجد سكران أو تقيراً الخمر فعن أحمد لا حد عليه لاحتمال أن يكون مكرماً أو لم يعلم أنها سكر وهذا مذهب الشافعى » .

وورد في الحل الشيعي من ٣٠ « ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحريم » .

بالشرب ويقولا أخذناه وريحها موجودة<sup>(١)</sup>.

ويسأل القاضي الشهود عن الخمر ما هي ثم يسألهم كيف شرب لاحتمال الإكراه . وأين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب<sup>(٢)</sup>.

كما أنه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر لأن وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر بجواز أنه تتضمن بها ولم يشربها أو شربها من إكراه أو مخصمة ، وكذلك من تقيناً خرآ لما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

ولأن شهد اثنان أن الذي به رائحة خمر واثنان أنها ليست رائحة خمر حد وهذا عند المالكية<sup>(٤)</sup> وهو رأى غريب المحدود تدرأ بالشهادات وفي اختلاف الشهود شبهة ؛ لأن المثبت يقدم على الناف فليس الاختلاف هنا شبهة عندهم تدرأ الحد . ولو شهد واحد بشربها وآخر بتقينها حد الشارب<sup>(٥)</sup>.

### الإثبات بالإقرار :

إقرار الشخص حجة عليه . وهل يكفي الإقرار مرة واحدة ؟  
يرى أبو حنيفة ومحمد أنه يكفي الإقرار الواحد لوجوب الحد لأنه حد لا يتضمن إتلافاً فأشبهه حد القذف<sup>(٦)</sup> . ومثل ذلك عن المالكية .

(١) انظر من ١٩٥ الزيلمي جزء ٣ حاشية الشلبى ، ١٧٨ فتح القدير جزء ٤ .  
« الحد لا يجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف بالشهادة مع عدم الرائحة فيلزم أن يشهدوا أنه سكر من غير الخمر مع وجود رائحة ذلك المسكر الذي هو غير الخمر ». وانظر من ٣٠٠ المختصر النافع للحل « ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من مكلف حر مختار » .

(٢) انظر من ٧٠ حاشية الشرنبلاني على مثلاً خسر و جزء ٢ .

(٣) انظر من ٤٠ البدائع جزء ٧ .

(٤) انظر من ٢٨٦ الذخيرة جزء ٨ ، ٣٨٥ من الشرح الصغير جزء ٢ ، الكبير جزء ٣١٤ .

(٥) انظر من ٣٠٠ الحال وهو رأى الشيعة . والمالكية ٣١٤ كبير جزء ٤ ، صغير ٢ .

(٦) انظر من ١٨٦ فتح القدير جزء ٤ .

وعن أبي يوسف وزفر أنه يشترط أن يقر مرتين في مجلسين اعتباراً بعده الشهود<sup>(١)</sup>. وكذلك عند الشيعة .  
والأخرين لا يحد بإشارته بشربه .

ويسأل القاضي المقر عن الخمر ما هي وكيف شربها وأين شربها ؟ .  
ولذا رجع المقر عن إقراره قبل رجوعه لأنه خالص حق الله فيقبل الرجوع فيه كسائر الحدود ، وهذا لأنه يتحمل أن يكون صادقاً فصار شبهة والحدود تدرأ بها .

وأما إذا أقر بحد وهو سكران فلا يقبل لأن الإقرار يتحمل الكذب .  
وفى إقراره زيادة الاحتمال فأورث شبهة فلا يعتبر فيها يندرى بال شباهات مثل الزنا والشرب ، إلا أنه يقبل إقراره فى السرقة فى حق المال لأنه من حقوق العباد . ولأن السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقام الرجوع فيما يتحمل الرجوع ؛ بخلاف الإقرار بحد القذف وغيره من حقوق العباد لأنه لا يتحمل الرجوع<sup>(٢)</sup> .

والإقرار بالشرب لا يبطله التقادم عند محمد كما لا يبطله فى حد الزنا بالاتفاق وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يبطله التقادم كما تبطل الشهادة .

وقد رجح الزيلعى والكمال بن الحمام رأى محمد .

والتقادم فى رأى محمد مقدر بستة أشهر ، أو مفوض إلى رأى القاضى ، أو شهر ، وعند أبو حنيفة وأبو يوسف هو بزوال الرائحة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر ص ١٨٦ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر ص ١٩٧ الزيلعى جزء ٣ حاشية الثلبي ص ١٩٦ وانظر ص ١٨٦ فتح القدير جزء ٤ .

(٣) انظر ص ١٩٦ الزيلعى جزء ٣ ، ١٧٩ فتح القدير جزء ٤ « وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها أو ذهب السكر من غيرها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير أن هذا التقادم مقدر بالزمان عند محمد باعتبار حد الزنا أى ستة أشهر أو مفوض إلى رأى القاضى أو شهر وهو المختار » .

وعند بعض الحنفية أن رائحة الخمر مما تلتبس بغيرها فلا ينافي شيئاً من الأحكام بوجودها ولا بذاتها . واشترط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وقد استبعده بعض أهل العلم <sup>(١)</sup> .

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقليها إذا لم يشاهد منه الشرب أو يقر على نفسه لأن الرائحة محتملة . وكذا الشرب قد يقع عن إكراهه أو اضطراره <sup>(٢)</sup> . وهو رأى الثوري وأبي حنيفة والشافعى .

وقال البعض : يجدر إذا عرف أن ذلك يسكر وهو المؤثر عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب مالك وأحمة . في غالب تصوّره <sup>(٣)</sup> . وذلك لأن ابن مسعود جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر من ١٨٠ فتح القدير جزء ٤ .

(٢) انظر من ١٨٤ المرجع السابق .

وانظر من ٧٠ منلا خسرو جزء ٢ : لا يحده إن شهد عليه بعد زوال الرائحة أو تقليها أو وجد ريحها منه بلا إقرار أو شهادة أو رجع عن إقرار شرب الخمر . أما حدم الحد بعد زوال الرائحة فلأن حد الشرب ثبت بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود وهو شرط قيام الرائحة .

وأما عدمه بتقليها ووجد أن ريحها فلأن الرائحة محتملة وكذا الشرب قد يقع بإكراه واضطرار . ولا يحده السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً لأن السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك . وكذا شرب المكره لا يوجب الحد .

وأما عدمه بالرجوع عن إقراره فلأنه خالص حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع . وأما عدمه في إقرار السكران فلزيادة احتفال الكذب في إقراره فيحتال في درنه لأنه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته .

(٣) انظر من ١١٦ السياسة الشرعية لابن تيمية .

(٤) انظر من ٣٣٢ المغني جزء ١٠ .

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

# الْفَتْلُ وَالضَّرَبُ وَالجَرْحُ

بعد أن انتهينا من المحدود وهي الجرائم التي إذا توافرت أركانها وشروطها يلزم أن يقضى فيها القاضى بالعقوبة التي حددها الشارع . نتكلم عن نوع آخر من الجرائم هي جرائم القتل والضرب والجرح وهي جرائم وإن أطلق البعض عليها أنها من المحدود<sup>(١)</sup> إلا أنها جرائم ذات طبيعة خاصة لا هي بالحدود ولا هي بالتعزير . وهى التى درج فقهاء الشريعة على بحثها فى باب القصاص والدية .

والحدود كالقصاص إلا في أمور نذكرها<sup>(٢)</sup> :

- ١ - يجوز للقاضى القضاء بعلمه فى القصاص دون المحدود .
- ٢ - القصاص يورث والحد لا يورث .
- ٣ - يصح العفو فى القصاص ولا يصح فى الحد .
- ٤ - التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحدسوى حد القذف .
- ٥ - القصاص يثبت بإشارة الآخرين وكتابته بخلاف الحد .
- ٦ - تجوز الشفاعة فى القصاص ولا تجوز فى الحد .
- ٧ - لا بد فى القصاص من المدعوى بخلاف الحدسوى حد القذف .
- ٨ - يشترط الالتجاء للإمام لاستيفاء الحد دون القصاص<sup>(٣)</sup> .

---

(١) قول سيف الإسلام فى مرسومه . انظر رسالة خطوطه بدار الكتب معنونة بعنوان المحدود والأحكام .

(٢) انظر ص ٤٢ هـ ابن عابدين جزء ٥ .

(٣) انظر ص ١٨٤ المهدب جزء ٢ « لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضورة السلطان فإن استوفاه من غير حضرة السلطان ففي الرأى روایتان أحدهما أنه يعذر وفي الأخرى لا يعذر » .

٩ - يجوز الاعتباض في القصاص ولا يجوز في الحدود ولا في حد القتل حتى لو دفع القاتل مالا للمقتول ليسقط حقه فإنه يرجع به .

١٠ - يصح الرجوع عن الإقرار في الحد ولا يصح في القصاص . وقد سبق أن أوضحتنا في بحث سابق لنا أن جريمة القتل تهيمن عليها في الإسلام السلطة العامة من ناحيتين :

١ - أن الذي ينفذ القصاص هو ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك وليس هو المجنى عليه أو ولي الدم وإنما كان في ذلك فساد وتخريب وولي الأمر ينفذ ما يختاره المجنى عليه أو وليه من قتل أو عفو أو دية .

٢ - إذا عفا ولي الدم عن الجاني فلا يسقط حق السلطة العامة فيعذر بالجلد مائة والسبعين عاماً وبهذا قال مالك والليث وعمل به أهل المدينة وروى عن عمر بن الخطاب (١) .

وهذا الفصل يحتاج في بحثه بتفصيل إلى مجلدات عديدة ولكننا لضيق المقام نختصر في بحثه فنتكلم عن كل جريمة من الجرائم التي ذكرناها .

## المبحث الأول

### جريمة القتل

في الفقه الغربي :

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر فيجب أن تكون نية الجاني موجهة إلى القتل لا إلى الاعتداء فقط . فإذا لم تكن نية القاتل مقترنة بفعل الاعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الاعتداء قتلاً عمداً : ولو ترتب على ذلك موت المجنى عليه .

وعلى ذلك فأركان جريمة القتل ثلاثة :

---

(١) انظر ص ٦٨ من كتاب المسؤولية في الفقه الإسلامي للمؤلف .

- ١ - وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه .
- ٢ - وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه إحداث الموت .
- ٣ - أن يكون قصد الجانى إحداث هذه النتيجة .

### في الفقه الديارى :

القتل هو فعل مؤثر في إزهاق الروح؛ وهو على ما ذكر في المبسوط ثلاثة أقسام : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد<sup>(١)</sup>.

### القتل العمد

وهو قتل آدمي قصداً بسلاح ونحوه . ونبحث أركان جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي نهجاً على طريقتنا في البحث المقارن بالفقه الغربي .

### الركن الأول : وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه

يلازم أن يكون المجنى عليه إنساناً كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه حتى يحب القصاصون وهو عقوبة القتل العمد فإذا قد رجلاً ملفوفاً في كساء ثم ادعى أنه قد قده وهو ميت وقال الولي بل كان حياً ، ففقيه قولان : أحدهما أن القول قول الجانى لأن ما يدعى به يتحمل والأصل براءة الذمة . والثانى أن القول قول الولي لأن الأصل حياته وكونه مضيموناً فصار كما لو قتل مسلماً وأورى أنه كان مرتدآ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد بن حزم : «فن جرح ميتاً أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك . أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلاً»<sup>(٣)</sup> .

(١) وهو قول أبي حنيفة وكان أبو بكر الرازى يقول هو خمسة أقسام : عمد وشبه عمد وخطأ وجارى بمحض الخطأ وقتل بتسبيب . انظر من ٥٩ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) انظر من ٢١٥ المهلب جزء ٢ .

(٣) انظر من ٤٠ المهلب لابن حزم جزء ١١ .

١ - وعلى ذلك فلا يعد قتل الجنين في بطن أمه قتلاً بالمعنى المقصود في هذا الباب ففيه عقوبة خاصة .

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة : عبد أو أمّة .  
وعنه قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها ، فاختصها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة : عبد أو وليدة<sup>(١)</sup> .

٢ - ولا يعد قتل الحيوان داخلاً في هذه الجريمة .  
والاعتداء على الحياة يعتبر قتلاً مهماً كانت جنسية المجنى عليه أو نوعه أو سنه أو حالته أو صحته . وإنما يلزم أن تتعرض بشيء من التفصيل لما خاض فيه الفقهاء بخصوص حرية القتيل أو دياته أو أنوثته .

### قتل العبد عمداً :

اختلف في ذلك العلماء فقال مالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعى<sup>(٣)</sup> واللبيث بن سعد

(١) انظر من ١٢ الشاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول وانظر من ٨٧ المبسوط جزء ٢٦ والغرة عند بعض أهل اللغة الملك الأبيض ومنه غرة الفرس وهو البياض الذي على جنبيه . والغرة خمسة درهم وفي قول مالك ستة درهم ، وغرة الشهر أوله .

وهذه أول مقدار الديمة ، نصف عشر الديمة أي دية الرجل لو كان الجنين ذكرًا وعشرون دية المرأة لو كان أنثى وكل منها خمسة درهم في سنة . وقال الشافعى في ثلاثة سنين كالديمة . وقال مالك في ماله . (فِي الْعَدْ وَفِي الْخَطَا تَفْصِيل) ولنا فعله عليه الصلاة والسلام «فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَاتَّ فَدِيَةً كَامِلَةً» وإن ألقته ميتاً فاتت الأم فدية في الأم وغرة في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بعدد أثره . وصرح في الذخيرة (تتعدد الغرة لو بلجنتين) انظر ابن عابدين ص ٤٠ .

(٢) انظر من ١٦٤ المدونة جزء ١٦ ، انظر من ٤٣٨ الذخيرة جزء ٨ .  
قال : وقال مالك ليس يقاد العبد من الحمر ولا تقاد الأمة من الحمر ولا يقاد الحمر من العبد ولا الحمر من الأمة إلا أن يقتل العبد الحمر فيقتل به . (إلا في الغيلة وهي القتل للمال فيقتل الحمر بالعبد) .

(٣) انظر من ٢٨ الأم جزء ٧ للشافعى : قال الشافعى إذا كان الحمر القاتل للعبد فلا قرد —

وأحمد<sup>(١)</sup> وأبو ثور لا يقتل الحر بالعبد . واحتجوا بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : « كتب عليكم القصاص في القتل ، الحر بالحر والعبد بالعبد » وهو رأى الشيعة<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> وأصحابه : يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه .

وقال آخرون منهم ل Ibrahim التخري : يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل أو عبد غير القاتل<sup>(٤)</sup> .

وقد احتاج الحنفية بقوله عليه الصلاة والسلام « المسلمين تتکافأ دماءهم ويُسْعى بذمتهم أدنיהם وهم يد على من سواهم » .

وما رواه الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عبده قتلناه به » .

ومن طريق المعنى قالوا : ولما كان قتله حرمًا كقتل الحر وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر .

### قتل الكافر :

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - قال الشافعى وأحمد وابن شيرمة والثورى والأوزاعى ودادود لا يقتل مؤمن بكافر . وهو رأى الشيعة .  
وعلمهم في ذلك ما روی من حديث على أنه سأله قيس بن عبادة

---

- بينهما أيضاً في نفس ولا غيرها . قال الشافعى إنما منعنا من قود العبد من الحر مالا اختلاف بيننا فيه والسبب الذى قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام وفي المحدود فيما ينصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقتدف فلا يحمد له قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ شيئاً إن حضر القتال .

(١) انظر ص ٢٥٧ أبو يعلى .

(٢) انظر ص ٣٠٩ المختصر النافع للحل .

(٣) انظر ص ١٣٥ - ١٣٧ أحكام القرآن للجصاص جزء أول .

(٤) انظر ص ١٢٩ المبسوط جزء ٢٦، ١٥٩، ١٦٠ المراج . انظر ص ٣١٠ المختصر النافع للحل .

والأشر هل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يعهد له إلى الناس .  
قال لا : إلا ما في كتابي هذا وأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه  
«المؤمنون تتکافأ دماءهم ويُسْعى بدمتهم أدنיהם وهم يد على من سواهم ،  
الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . من أحدث حديثاً أو آوى  
حديثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه أبو داود .

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر . واحتجوا في ذلك بجماعتهم على أنه  
لا يقتل مسلم بالحربى الذى .

٢ - قال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وعمان البى أنه يقتل المؤمن  
بالكافر الذى <sup>(١)</sup> .

(١) انظر ص ٢٧ ابن العربي جزء ١ .

« قال ابن العربي . ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعين فقيه من علماء  
أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوذف زاراً للخليل صلوات الله عليه فحضرنا في حرم الصخرة  
المقدسة طهراها الله معه وشهد علماء البلد فسئل عن العادة في قتل المسلم بالكافر فقال : يقتل به  
قصاصاً فطولب بالدليل فقال الدليل عليه قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في  
القتل » وهذا عام في كل قتيل . فانتدب معه الكلام فقيه الشافعية بها وئامهم عطاء المقدسي وقال :  
ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الله سبحانه وتعالى قال : « كتب عليكم القصاص » فشرط المساواة في المجازاة  
ولا مساواة بين المسلم والكافر فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته .

الثاني : أن الله سبحانه وتعالى ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال « كتب  
عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة » فإذا نقص العبد عن الحر بالرق  
وهو من آثار الكفر فأحرى وأولى أن يتقصّ عنه الكافر .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى : قال : « فن عفى له من أخيه شيء » ولا مواجهة بين المسلم  
والكافر فدل على عدم وصوله في هذا القول . فقال الزوذف بل ذلك دليل صحيح وما اعتبرت به  
لا يلزم منه شيء . أما قولك أن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فذلك أقول . وأما دعواك  
أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح فإنهما متساويان في الحرمة  
التي تكفي في القصاص . وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد . فإن الذي يحقون الدم على التأييد  
والمسلم يحقون الدم على التأييد وكلهما قد صار من أهل دار الإسلام . والذى يتحقق ذلك أن المسلمين =

واعتمدوا في ذلك آثاراً منها حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن السلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل التمة وقال : أنا أحق من وف بعهده .

ورووا ذلك عن عمر قالوا وهذا مخصوص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « لا يقتل مؤمن بكافر » ، أى أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد .

ومن طريق القياس فإنهم اعتمدوا على إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذي . وقالوا إذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه .

وكذلك لو اجتمع عدد من المسلمين على قتل ذي قتلوا به .

٣ - وقال مالك والليث بن سعد لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة ؛ وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه لأنّه ما له ؛ فيقتل في الغيلة الحر بالعبد ، والمسلم بالكافر ؛ منعاً للفساد لا قصاصاً .

### قتل الجماعة بالواحد :

١ - قال جمهور الفقهاء تقتل الجماعة بالواحد ومنهم مالك وأبو حنيفة

يقطع بسرقة مال الذي وهذا يدل على أن مال الذي قد ساوي مال المسلم فدل على مساواته لديه إذا أتاك إلها يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم فإن أول الآية عام وآخرها خاص .  
ونخصوص آخرها لا يعني من عموم أو لها بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص .  
وأما قولك إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم بل يقتل به عندي قصاصاً فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

وأما قولك « فمن عفى له من أخيه شيئاً » يعني المسلم وكذلك أقول ولكن هذا خصوص في العفو  
لولا يمنع من عموم ورود القصاص فلنفهم قضيتان متباينتان فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص  
الأخرى ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة  
أثبتناها في نزهة الناظر .

وانظر من ٣٤٧ الحال « وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميأ أو مستأننا عداً أو خطأ فلا قود  
عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كماً لضرره » .

والشافعى وأحمد والثورى وأبو ثور وغيرهم سواء كثرت الجماعة أو قلت وبه قال عمر حتى روى أنه قال : « لو تمالأ عليه أهل صنائع لقتلتهم جميعاً ». وعمدة قولهم النظر إلى المصلحة فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل لقوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب » . وإذا كان كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعلموا قتل الواحد بالجماعة .

٢ - وقال داود وأهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد ، وهو قول ابن الزبير وبه قال الزهرى وروى عن جابر . وعمدة قولهم قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » <sup>(١)</sup> .

### قتل الرجل بالمرأة :

اختلف الفقهاء في تفصيل ذلك : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شيرمة — لا قصاص بين الرجال والنساء إلا في الأنفس . وروى عن ابن شيرمة رواية أخرى وهي أن بينهم قصاصاً فيها دون النفس .

وقال ابن أبي ليلى ومالك والثورى والليث والأوزاعى والشافعى : القصاص واقع فيها بين الرجال والنساء في الأنفس وما دونها . إلا أن الليث قال : إذا جنى الرجل على امرأته عقلها ولم يقتض منه . وقال عثمان البى : إذا قتلت امرأة رجلاً قتلت به وأخذ من ما لها نصف الديمة، وكذلك إن إصابته بجرحه . وإن كان هو الذى قتلها أو جرحتها فعليه القود ولا يرد عليه شيء . وروى عن القدماء خلاف ذلك .

---

(١) انظر من ٣٤٣ جزء ٢ بداية المعتهد .

واختلف عن علي عليه السلام فيها، فروى ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بالقود .

وروى عن عطاء والشعبي والحسن البصري أن علياً قال : إن شاعوا قتلوه وأدوا نصف الديمة وإن شاعوا أخذوا نصف دية الرجل . وروى أشعث عن الحسن في امرأة قتلت رجلاً عمداً قال : تقتل وتترد نصف الديمة<sup>(١)</sup> .

**الركن الثاني : وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه امداد الموت**  
أى أنه يجب أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل المستند إلى الجانى وبين الموت الذى حدث على أثره .

ويتعين أن تتكلّم عن أمرين :

- ١ - الفعل العمدى .

- ٢ - الرابطة بين هذا الفعل وبين الموت .

### الفعل العمدى :

كل فعل من شأنه موت المجنى عليه عمداً يوجب العقوبة، والأفعال التي من هذا القبيل متعددة .

١ - أن يقصد القتل بتحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمي والأشجار والإبرة وما أشبه ذلك ، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح

(١) انظر ص ١٣٩ الجصاص جزء ١ « قال أبو بكر الجصاص : ما روی عن علي من القولين في ذلك مرسل لأن أحداً من رواته لم يسمع من حل شيئاً ولو ثبتت الروايتان كان سببهما أن تعارضتا وتسقطا فكانه لم يرد عنه في ذلك شيء، وعلى أن روایة الحكم في إيجاب القود دون المال أولى لموافقتها لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتل » وسائر الآية الموجبة للقود ليس في شيء منها ذكر الديمة وهو غير جائز أن يزيد في النص إلا بنص مثله لأن الزيادة في النص توجب النسخ » .

انظر ص ٢٣٥ جزء ٢ بداية المحتهد ، « وفي روایة عن القاضي أبي الوليد البابجي في المتنى عن الحسن البصري أنه لا يقتل الذكر بالأئمّة وحکاه الخطاب في معالم السنن وهو رأي شاذ » .

والطعن كالنار والزجاج ولبيطة القصب والرمي الذي لا سنان له ونحو ذلك وكذلك الآلة المتعددة من النحاس . وكذلك القتل بمحدث لا حد له كالعمود وصنبحة الميزان وظاهر الفأس والمرأة ونحو ذلك . أو ما كان في معنى الحديد كالصفر والنحاس والأنتك والرصاص والذهب والفضة .

وقد ورد ذلك في ظاهر الرواية عن محمد بن الحسن .

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة أنه ليس بعمره .

فعلى ظاهر الرواية العبرة للمحدث نفسه سواء جرح أو لا . وعلى رواية الطحاوي العبرة للجرح نفسه حديثاً كان أو غيره<sup>(١)</sup> .

٢ - أن يحرق رجل رجلاً بالنار - فعليه القصاص لأن النار تعمل عمل السلاح في تفريق أجزاء الجسم والتاثير عليه في الظاهر والباطن .

٣ - أن يغرق رجل رجلاً في ماء فيموت نتيجة لذلك . فعلى قول أبي يوسف ومحمد يجب عليه القصاص وهو قول المالكية اعتماداً على قول النبي صلى الله عليه وسلم « من غرق غرقناه ومن حرق حرقتناه » .

وفى رأى أبي حنيفة أنه لا يجب بذلك القصاص؛ وقال إن هذا لا يثبت

(١) انظر ص ٩٣ المبسوط جزء ٢٦ « فإذا اشترك الرجالان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بمحدثة فلا قصاص على واحد منها هكذا نقل عن إبراهيم النخعي وهذا لأن القتل بالعصا لا يصلح أن يكون موجباً للقصاص لأن القصد به التأديب والآلة آلة التأديب فهو بمثابة فعل الخطأ . والعامل إذا اشتركت في القتل لم يجب القصاص عليهم لأنه اختلط الموجب بغير الموجب في محل . فقد انزهقت الروح عقيب فعلين أحدهما ليس بسبب لوجوب العقوبة ولا يدرى أنه بأى الفعلين أزهق الروح فيمكن الشبهة من هذا الوجه . فالقصاص عقوبة تندرىء بالشبهات وبعد سقوط القصاص يجب المال فيتوزع عليهم مناسبة وليس أحدهما باضافة القتل إليه بأولى من الآخر ولا يقال ينبعى أن يضاف القتل إلى فعل من استعمل السلاح فيه لأن السلاح آلة القتل دون العصا . وللبيطة بالكسر قشر العصبة .

العذر في الجواهر : ما قصد فيه اتلاف النفس وكان ما يقتل غالباً من محمد أو مثقل أو إصابة المقاتل كعسر الأنثرين أو شده وضفتنه أو يهدم عليه بنياناً أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب أو يفرقه أو يحرقه أو يمنعه من الطعام والشراب .

بملك ، وإنما هذا كلام زياد ذكره في خطبه ، ألا ترى أنه قال فيه : ومن قتل عبده قتلناه . وبالإجماع <sup>(١)</sup> من قتل عبده لا يقتل ، ثم إن الماء ليس في معنى السلاح . فالغريق يجتذب الماء بنفسه فيكون كالمعين على نفسه فيكون ذلك شبهة في إسقاط القود <sup>(٢)</sup> .

٤ - وإن خنق رجلا فات ، أو طرحة في بئر ، أو ألقاه على ظهر جبل أو سطح جبل فات - فعند الصاحبين يجب القصاص طالما كان يعلم أنه لا يعيش بهذا الفعل <sup>(٣)</sup> .

وعند أبي حنيفة لا قصاص في ذلك <sup>(٤)</sup> .

٥ - ولو سقى رجلا بها زعافاً فات فعليه القصاص عند الصاحبين فقط

(١) قال بالإجماع مع أنه سبق في ذلك الخلاف . او ألقاه في النار ثم أخرج وبه رقم فكت أياماً ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وإن كان يحيى وينهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيستان .

ولو قط رجلا ثم أغل له ماء في قدر ضخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فلخ ساعة لقاء فات قتل به . وإن كان الماء حاراً لا ينبل غلياناً شديداً فألقاه فيه ثم سكت ساعة ثم مات وقد تنقطع جسده أى صار به نقطة أو نصبة الماء قتل به وإلا فلا .

وانظر الفتاوى الهندية ص ٦ جزء ٦ . وانظر من ١٠١ جزء ٦ الزيلعي .

(٢) انظر من ٣٨٧ اللخيرة جزء ٨ القرافي . « وفي الكتاب إن طرحة في نهر ولا يعلم أنه يحسن العوم على وجه المداورة قتل أو على غير ذلك ففيه الديمة » . ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء لكرز ويبيس ساعة ألقاه فعليه الديمة وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطه وجعله في الثلوج كذا في الظهيرية . ولو أن رجلا قط رجلا أو صبياً ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من الشمس فعليه الديمة كذا في خزانة المذهبين . انظر من ٦ جزء ٦ الفتاوى الهندية .

(٣) انظر من ١١٠ منها خسر وجزء ٢ « إن طرحة في بئر فات جوحاً أو غماً بضم الدين : الكربلة والمراد هنا الاختناق من هواء البئر وعند أبي يوسف إن مات غماً يجب الصيام لأن الفم بسبب الواقع » .

(٤) انظر من ٣٧٠ ابن عابدين جزء ٥ « ولو قيده بحبيل ثم ألقى به في قدر فيه ماء مثل فات من ساعته أو فيه ماء حار فأنقضج جسده ومكث ساعة فات قتل به » .

وهو رأى المالكية<sup>(١)</sup> وعند أبي حنيفة لا قصاص على لأن الشراب مختار في شربه فيكون قاتلاً نفسه ، ومن أعطاه غره حين لم يخبره بما فيه من السم ولكن بالغور لا يجب عليه ضمان النفس . ولا يلزم في هذا إلا التعزير<sup>(٢)</sup> .

ورد في حاشية الشلبي على الزيلعي :

« ولو سقاه سماً حتى مات فهذا على وجهين :

١ - إن دفع إليه السم حتى أكل ولم يعلم به فات لا يجب القصاص ولا الديمة ويحبس ويعزر ، وإن أوجره إيجاراً تجب الديمة على عاقلته .

٢ - وإن دفع إليه السم في شربه فشرب ومات لا تجب الديمة لأنه شرب باختياره إلا أن المدفع خدعاً فلا يجب إلا التعزير والاستغفار »<sup>(٣)</sup> .

٦ - وإن حبس رجلاً ومنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فات و يجب عليه القصاص<sup>(٤)</sup> .

٧ - وإن أكره رجل رجلاً على قتل رجل بغير حق فقتله و يجب القصاص على المكره لأن تسبب إلى قتله ، وأما المكره ففيه قولان :

(أ) أحدهما أنه لا يجب عليه القصاص لأن قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتلته فقتله ، للدفع عن نفسه .

(ب) والثاني أنه يجب عليه القود لأن قتله ظلماً لاستبقاء نفسه ... وإن أمر الإمام بقتل رجل بغير حق فإن كان المأمور لا يعلم أن

(١) انظر ص ٢٣٣ المدونة جزء ١٦ « قلت أرأيت من سقى رجلاً سماً فقتله أيقتل به قال نعم يقتل به عند مالك » ، ٢١٧ حاشية الدسوقى جزء ٤ ، وانظر الدرية جزء ٨ ص ٣٩٣ . وانظر ص ٢٨ الحلى لابن حزم جزء ١١ « وقد عرض أبو محمد بن حزم الآراء المختلفة في هذا الموضوع بأسانيدها في كل مذهب ومن رأيه أن من أطعم آخر سماً ثُمَّ مات منه أنه لا قود عليه ولا دية عليه ولا عل عاقلته لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلًا بل الميت هو المباشر على نفسه . وأما إن أكرهه على الأكل وأوجره أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله وعليه القود » .

(٢) انظر ص ٣٧٩ جزء ٥ ابن عابدين وانظر ص ١٠٣ المبسوط جزء ٢٦ .

(٣) انظر ص ١٠١ الزيلعي جزء ٦ .

(٤) انظر ص ١٧٦ المهدب جزء ٢ .

قتله بغير حق وجب القصاص على الإمام لأن المأمور معدور في قتله، لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق . وإن كان يعلم أنه يقتل بغير حق وجب القصاص على المأمور لأنه لا يجوز طاعته في المعصية . والدليل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا طاعة لخواق في معصية الخالق » .

وقد روى الشافعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه » <sup>(١)</sup> .

٨ - وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن شهادتهما وجب القود على الشهود لما روى القاسم عن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند على كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما . وأغرمهما دية يده ولأنهما توصللا إلى قتله بسبب يقتل فوجب عليهم القود <sup>(٢)</sup> .

فإذا لم تكن الوسائل من شأنها إحداث الموت فلا عقوبة :

جاء في ابن عابدين :

إن أقر أنه أهلك فلاناً بالدعاء أو بالسهام الباطنة أو بقراءة الأنفال فلا يلزمه شيء لأنه كذب شخص يؤدى إلى ادعاء علم الغيب المنفي بقوله تعالى : « لا يعلم الغيب إلا الله » . ولم يوجد نص بإهلاكه بهذه الأشياء . وبإقراره كان كاذباً لا يلزمه شيء .

ولو أقر أنه أهلك فلاناً بقراءة أسماء الله تعالى الظاهرة ، اختلف المشايخ فيه

(١) انظر المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٢) وهذه الحنفية عليهما الديمة في مالهما وقال الشافعى عليهما القصاص . ووجهتهم في ذلك أن الشاهد سبب للقتل والسبب لا يوجب القصاص كمحضر البذر وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب وال المباشرة . انظر ص ٣٩٩ ابن عابدين جزء ٢ وانظر ص ٣٧٠ نفس المرجع « والقتل بالبنادقية بالرصاص عد لأنها من جنس الحديد فيقتضي به » .

لوقوعها، والأصح أنه لا يلزمه شيء لأن الشرع لم يجعله من آلة القتل وسببه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - رابطة السببية بين الفعل والموت :

يلزم أن يكون بين الفعل المركب والموت الذي حدث رابطة سببية، أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذي أدى للوفاة، فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص.

ورد في المهدب<sup>(٢)</sup>.

« وإن القاء في ماء عكنه التخلص منه فالتفمه حوت لا يجب القصاص لأن الذي فعله لا يقتل غالباً ».

وورد في ابن عابدين<sup>(٣)</sup>.

في التثار خانية : شق بطنه وأخرج أمعاهه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف

(١) انظر ص ٣٨١ ابن عابدين جزء ه : إذا تعمد ذلك وعلم منه وكرر يقتضي منه حند المالكية .

(٢) انظر ص ١٧٦ جزء ٢ المهدب وإذا ضرب بطن امرأة فألفت جنيناً ميتاً ثم اختلفا فقال الضارب ما أسقطت من ضرب وقالت المرأة أسقطت من ضربك نظرت فإن كان الإسقاط عقيب الضرب فالقول قوله لأن الظاهر منها وإن كان الإسقاط بعد مدة نظرت فإن بقيت المرأة متألة إلى أن أسقطت فالقول قوله لأن الظاهر منها وإن لم تكن متألة فالقول قوله لأنه يتعتمل ما يدعيه كل واحد منها والأصل براءة الدمة وإن اختلفا في التألم فالقول قول الجاف لأن الأصل عدم التألم وإن ضربها فأسقطت جنيناً حياً ومات ، وانختلفا ، فقالت المرأة مات من ضربك وقال الضارب مات بسبب آخر فإن مات عقيب الإسقاط فالقول قوله لأن الظاهر منها وأنه مات من الجفون وإن مات بعد مدة ولم تقم البينة أنه بقي متألاً إلى أن مات فالضارب على يمينه لأنه يتحمل ما يدعيه والأصل براءة الدمة . وإن أقامت بينة أنه بقي متألاً إلى أن مات فالقول قوله مع اليدين لأن الظاهر أنه مات من جنايته . (ص ٢١٦ المهدب جزء ٢) .

(٣) انظر ص ٣٨١ ابن عابدين جزء ه .

« ومن جرح رجلاً عمدًا فصار ذا فراش ومات يقتضي منه إلا إذا وجد ما يقطعه كحر الرقبة لأن الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شيء آخر » .

وانظر ص ٢١٥ المهدب جزء ٢ . « وإن قطع يد رجل ومات ثم اختلف الول والجاف فقال الجاف شرب سماً أو جنى عليه آخر بعد جنائي فلا يجب عليه إلا نصف الديمة (الواجب بقطع اليد) » .

عمداً فالقاتل هو الثاني إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها بعد الشق يوماً أو بعض يوم . وإن كان بحال لا يتوجه معه وجود الحياة ولم يبق معه إلا اضطراب الموت ، فالقاتل هو الأول فيقتصر بالعمد وتحبب الديمة بالخطأ .

ولعل الفرق بينه وبين من هو في النزع أن النزع غير متحقق فإن المريض قد يصل إلى حالة شبه النزع ، بل قد يظن أنه قد مات ويفعل به كالمواق ثم يعيش بعده طويلاً بخلاف من شق بطنه وأخرجت أمعاؤه فإنه يتحقق موته لكن إذا كان فيه من الحياة ما يعيش معها يوماً فلو أنها حياة شرعاً كما في النبائح فلذا كان القاتل هو الثاني ، وأما لو كان يضطرب اضطراب الموت من الشق فالحياة فيه غير معتبرة أصلاً فهو ميت حكماً فلذا كان القاتل هو الأول .

### هل ترتكب جريمة القتل العمد بطريق سلي :

#### في الفقه الغربي :

اختلف رأى علماء الفقه الحديث في هذا الأمر لأن النصوص التشريعية لا تشير إلى العقاب فيها .

فذهب الألمان إلى وجوب معاقبة الجرم بطريق السلب كالمجرم بطريق الإيجاب في الحالات التي يقوم فيها على الجرم واجب قانوني أو تعاقدي بأداء عمل لصالحة ضحيته فيمتنع عنه . كحالة الوالدة التي تمتتنع عن إرضاع طفلها رغبة في التخلص منه بالموت . فإذا لم يكن على الشخص واجب يؤديه القانون فلا مسؤولية عليه إذا امتنع مهما خالف مبادئ الإحسان أو المروءة أو التضحية لأن القانون لا يفرض على الناس شيئاً من ذلك .

وذهب أكثر الفرنسيين إلى أنه لا يمكن اعتبار من امتنع عن أداء واجبه بقصد وقوع جريمة مسؤولاً عنها كمسؤولية الذي ارتكبها بالفعل .

ولم ينص القانون الفرنسي إلا في سنة ١٨٩٨ على عقاب حالة الامتناع عن تغذية الصبي القاصر عن خمس عشرة سنة بقصد إحداث موته فيموت . أما القضاء المصري فقد تضاربت في هذا الأمر أحكامه .

ويرى بعض الفقهاء المصريين وجوب العقاب متى كان على المعتن  
واجب وكانت رابطة السببية قائمة بين الامتناع وحدوث الموت<sup>(١)</sup>.

### في الفقه الموسعى :

من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين أن الجريمة الإيجابية قد تقع بطريق  
السلب . فإذا وقعت على هذا الوجه استحق فاعلها العقوبة .  
فن حبس إنساناً ومنعه الطعام أو الشراب أو الدفء في الليل والباردة  
حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً فهو قاتل عمداً إن قصد بالمنع قتله .  
وهو رأى مالك والشافعى وأحمد والصاحبين<sup>(٢)</sup> .

ولا يرى أبو حنيفة ذلك ، فالملاك حصل بالجوع والعطش والبرد ولم  
يحصل بالحبس ، والمثل الواضح لهذه الحالة نجده في الفرض الآتى :  
 جاء في حاشية الدسوقي :

« عن ابن عرفه ، ما ذكره ابن يونس « أنه من منع فضل مائه مسافراً  
عانياً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يل قتله بيده  
فظاهره أنه يقتل به سواء قصد بمنعه قتله أو تعذيبه . فإن قلت : قد مر في  
باب الذكارة أن من منع شخصاً فضل طعام أو شراب حتى مات فإنه يلزمه  
الدية . قلت ما مر في الذكارة محمول على ما إذا منع تأولاً وما هنا غير متأنى  
أخذنا من كلام ابن يونس<sup>(٣)</sup> » .

وجاء في المخل لابن حزم :

من استسىقى قوماً فلم يسقوه حتى مات يضمن ديته ؟ فعل ذلك عمر بن  
الخطاب . وقال في ذلك ابن حزم :  
 القول في هذا عندنا — وبالله التوفيق — هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا

(١) انظر من ٨٠، ٨١ الأستاذ الكبير على بدوى ، ٣١٤ المرحوم أحمد أمين .

(٢) انظر من ٢١٥ الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ ، المهدى جزء ٢ ص ١٧٦ ،  
المفتى جزء ٩ ص ٣٠٨ بداع الصنائع جزء ٧ ص ٢٢٤ .

(٣) انظر من ٢١٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٤ .

يعلمون أنه لا ماء له ألبته إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلًا حتى يموت فهم قتلواه عمدةً وعليهم القول بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسميه ، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عوائلهم الدية ولا بد .

وكذلك هذا القول في الجائع والعارى ولا فرق وكل ذلك عدوان وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوده حتى أكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت من جنائهم ولا ما تولد من جنائهم ولكن لو تركوه فأخذه السبع وهم قادرؤن على إنقاذه فهم قتلة عمد ، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم ؛ وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق ، وهذا كله وجه واحد<sup>(١)</sup> .

واتجاه فقهاء الشريعة في القتل بالترك هو نفس الاتجاه الذي سار عليه أغلب شراح القوانين الوضعية الحديثة . أما قبل ذلك فقد كانت غالبية الشرح ترى أنه لا يمكن لإحداث الجريمة بالترك لأن الترك عدم ولا ينشأ عن عدم وجود .

وتحتاز الشريعة عن القوانين الوضعية بأنها عرفت هذه النظرية منذ أمد طويل بينما لم يتناقش فيها فقهاء الغرب إلا في القرن التاسع عشر<sup>(٢)</sup> .

### قتل المرأة بجنينها :

تنص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات المصرى على أن كل من أسقط عمدةً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلائلها عليها سواء كان برضتها أم لا - يعاقب بالحبس .

وتنص المادة ٢٦٢ على أن المرأة التي رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها

(١) انظر من ٤٢٥ الحال جزء ١٠ لابن حزم .

(٢) انظر من ٩٠ التشريع المنشئ الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة الجزء الأول .

بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالفة ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبيب الإسقاط عن ذلك حقيقة — تعاقب بالحبس .

### في الفقه البوسعي :

أخبر حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبادة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت بولدها . فقال لإبراهيم النخعى : عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة : عبد أو أمة . وعن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقى عن إبراهيم النخعى أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت قال : تعتق رقبة وتعطى أباها غرة .

وقال ابن حزم : إن هذه الآثار غایة في الصحة ، إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كان قد نفع فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها والكافارة عليها ، وإن كانت عمدة قتله فالقود عليها أو الغرة في ما لها ، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجنائى هي كانت أو غيرها وكذلك في العمد قبل أن ينفع فيه الروح ، وأما إن كان قد نفع فيه الروح فالقود على الجنائى إن كان غيرها ، وأما إن كانت هي فلا قود ولا غرة ولا شيء لأنه لا حكم على ميت ومالم قد صار لغيره<sup>(١)</sup> .

### الركن الثالث : القصد الجنائى

يعتبر القصد الجنائى في القتل العمد متوافرآ متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل أو الترك بنية إحداث الموت لغيره عالماً بأن هذا الفعل ميت . وجريمة القتل العمد تستلزم قانوناً توافر قصد جنائى خاص بها هو الذي يميزها من غيرها من جرائم الاعتداء على النفس — فلا يكفى لتوافر هذه الجريمة وجود القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون في سائر الجرائم من علم بأن الأمر الذى

(١) انظر من ٣١ المثل لابن حزم جزء ١١ .

يأتيه الجناني أو يمتنع عنه محظور ، بل لا بد من أن يكون الجناني قد انتوى قتل المحبى عليه وإزهاق روحه .

### ورد في الدرر الحكما لمنلا خسرو :

« فإن القصد فعل القلب لا يتوقف عليه ؛ فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تيسيراً ، فإن الآلة القاتلة غالباً هي المحدودة لأنها هي المعدة للقتل . وأما الضرب بالحجر والخشب فمن شبه العمد عند أبي حنيفة لأن في هذا الفعل معنى العمديه باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب . ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل ، لأن الآلة التي استعملها ليست بآلة القتل ، والعاقل إنما يقصد إلى كل فعل بآلته ، فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده إليه فكان خطأ يشبه العمد »<sup>(١)</sup> .

### وورد في النذيرة للقرافى المالكى :

« ومن العمد ما لا قود فيه كالمتصارعين والمترامين على وجه اللعب أو يأخذ برجله على وجهه ففيه دية الخطأ على العاقلة أخماساً ، فإن تعمد هو لاء القتل بذلك ففيه القصاص »<sup>(٢)</sup> .

فالقصد الجنانى هو الذى يحدد لنا طبيعة الجريمة ، فإن ضربه بآلة ينبع منها القتل غالباً فهو قتل عمد .

وأما إن ضربه بآلة لا تؤدى إلى القتل فى غالب الأحوال فهو قتل شبه عمد .

(١) انظر من ٨٨ جزء ٢ الدرر الحكما ، ص ٩٠ .

(٢) انظر من ٣٨٧ النذيرة للقرافى جزء ٨ .

انظر من ٢١٥ الدسوقى جزء ٤ « إن قصد زيداً أى قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فترين أنه عدو أو معتقداً أنه زيد بن عبيدة فترين أنه زيد بن بكر ولزوم القود فيما هو الصحيح وبه جزم ابن عرفة أولاً » .

وانظر من ٢٧٤ جزء ٧ البدائع « رجل أخذ يد إنسان فصافحه فجذب يده من يده فانقلب ثبات فلا شيء عليه لأن الآخذ غير متعد في الآخذ للمصالحة بل هو مقيم سنة » .

فإن لم يقصد قتلا ولا ضرراً كمن يأخذ بيد إنسان ليصافحه فجليب يده من يده فانقلب فات فلا شيء إطلاقاً<sup>(١)</sup>.

### ما يجب في القتل العمد :

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد :

١ - قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وابن شرمة والحسن ابن صالح : ليس للولي إلا القصاص ولا يأخذ الديمة إلا برضى القاتل .

٢ - وقال الأوزاعي والليث والشافعى : الولي بالتحيار بينأخذ القصاص والديمة وإن لم يرض القاتل ، وقال الشافعى فإن عفا المفلس عن القصاص جاز ولم يكن لأهل الوصاية والدين منعه لأن المال لا يملك بالعمد إلا بعشيشة الحبلى عليه إذا كان حياً أو بعشيشة ورثته إن كان ميتاً .

وقال الشافعى في القتل العمد الكفاره أيضاً ، وخالفه في ذلك الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

### القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد :

في الفقه الوضعي :

شدد المشرع العقوبة على كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار ، أو الترصد فجعل العقوبة الإعدام .

وسبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب الجريمة .

(١) انظر من ٢٧٤ بداع الصنائع جزء ٧ وانظر من ٢٣٤ البدائع جزء ٧ .

« روايته عن أبي حنيفة أن القتل بالآلة غير معدة للقتل دليل عدم القصد لأن تحصيل كل فعل بالآلة المعدة له فحصوله يثير ما أعد له دليل عدم القصد والمثقل وما يجريه مجرأه ليس بعد للقتل حادة فكان القتل به دلالة عدم القصد فيتمكن في المدية شبهة العمد بخلاف القتل بعذيد لا حد له لأن الحديد آلة معدة للقتل قال تعالى « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد » . والقتل بالعمود معناد فكان القتل به دليل القصد فيتحمّض عمداً » .

(٢) انظر من ٢٩٨ جزء ٢ أحكام القرآن للجصاص .

أما الترصد فهو أن يتربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن — طويلة كانت أو قصيرة — ليتوصل إلى قتله أو إيدائه .

### في الفقه الإسلامي :

نلاحظ أن الفقه الإسلامي قد استرعاه هذا الأمر فرأى أن القاتل قد يكون عاتياً ظالماً ويظهر قصده واضحاً جلياً خبيثاً فسموا القتل — قتل الغيلة — وهو أن يضجعه فينفعه أو يقتله على أي وجه لأخذ ماله .

وفرضوا لذلك عقوبة خاصة أشد من العقوبة العامة للقتل؛ وهي أنه ليس لولي المقتول أن يغفو عن القاتل غيلة وأن ذلك القاتل يترك إلى السلطان ينفذ فيه ما يشاء من عقوبة ، وهو رأي المالكية<sup>(١)</sup> .

كما قال مالك والبيهقي لا يقتل المؤمن بالكافر إلا أن يقتله غيلة .

وضرورة توفر القصد الجنائي يؤدي بنا ل الكلام في القتل شبه العمد . والقتل الخطأ .

### القتل شبه العمد

القتل شبه العمد في الفقه الإسلامي يساوى الضرب المفضي إلى الموت في الفقه الغربي ، فالعمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه ، ولا يعد القتل عمداً إذا انتهت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، بل يعتبر الفعل ضريراً أو جرحاً أفضى إلى الموت ، فنية القتل هي الفارق الوحيد بين القتل عمداً والضرب المفضي إلى الموت<sup>(٢)</sup> .

وقد قال به جمهور الفقهاء كما قال به عمر بن الخطاب وعلى عثمان وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري والمغيره .

(١) انظر من ٢١٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جزء ٤ ، وانظر بداية المجيد جزء ٢ ص ٣٣٤ ، وانظر من ٢٩٩ الأم الشافعى جزء ٧ .

(٢) انظر المحاماة س ٩ عدد ١٨٤ ص ٣٤٧ .

أما مالك فلا يقول بشبه العمد ، فالقتل عنده عمد أو خطأ وهو رأي الليث بن سعد وابن حزم <sup>(١)</sup> .

قال سخنون : قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف بشبه العمد في الجراحات أو قتل النفس ؟ قال : قال مالك : شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف بشبه العمد <sup>(٢)</sup> .

### معنى بشبه العمد في رأي الفقهاء المسلمين :

١ - قال أبو حنيفة : كل ما عدا الحديد من القصب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد، فالقتل بالعصا والحجر صغيراً كان أو كبيراً، والتغريق في الماء هو شبه عمد .

٢ - قال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله كاللطمة الواحدة والضربة الواحدة بالسوط ، ولو كرر ذلك حتى صار جملة مما يقتل ، كان عمدًا وفيه القصاص .

٣ - قال الشافعى : شبه العمد ما كان عمدًا في الضرب خطأ في القتل أى ما كان ضرباً لم يقصد به القتل فتولد عنه القتل <sup>(٣)</sup> .

وقد ورد في المبسوط :

« وأما شبه العمد فهو ما تعمد ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد فإن في هذا الفعل معينين - العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب

(١) انظر من ٢٧٩ أحكام القرآن للبعاصري جزء ٢ . « قال الأوزاعي شبه العمد أن يضر به بعصا أو سوط ضربة واحدة فيموت فإن ثنى بالعصا ثرت مكانته فهو عمد يقتل به . وقال الحسن بن صالح إذا ضرب بعصا ثم قتله على مكانه من الضربة الثانية فعليه القصاص وإن زاد على الثانية فلم يمت منها ثم مات بعدها فهو شبه عمد » .

(٢) انظر من ١٠٦ المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٣) انظر من ٣٣٣ بداية المبتدئ جزء ٢ .

للتأديب دون القتل ، والعاقل إنما يقصد كل فعل بالاته ، فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصل إلى القتل فكان في ذلك خطأً أشبه العمد صورة من حيث أنه كان قاصداً إلى الضرب وإلى ارتكاب ما هو محرم عليه . وشبه العمد ورد به الشرع على ما رواه التعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطنها أولادها . والصحابة اتفقوا على شبه العمد حيث أوجبوا الديمة فيه مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ . وقال على رضي الله عنه : شبه العمد ، الضربة بالعصا والرمية بالحجر العظيم <sup>(١)</sup> .

وورد في بذائع الصنائع :

« شبه العمد ثلاثة أنواع بعضها متفق على كونه شبه عمد وبعضها مختلف فيه ، أما المتفق عليه فهو أن يقصد القتل بعصا صغيرة أو بحجر صغير أو لطمة ونحو ذلك مما لا يكون الغالب فيه ال halk كالسوط ونحوه إذا ضرب ضربة أو ضربتين ولم يوال الضربات .

وأما المختلف فيه فهو أن يضرب بالسوط الصغير ويتوالى الضربات إلى أن يموت ، وهذا شبه عمد بلا خلاف بين أصحابنا . وعن الشافعى رحمة الله هو عمد وإن قصد قتله بما يغلب فيه ال halk مما ليس بخارج ولا طاعن كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوها ، فهو شبه عمد عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين والشافعى هو عمد <sup>(٢)</sup> .

وورد في المذهب :

« وإن شد يديه ورجليه وطرحه في ساحل فزاد الماء وهلك ، فإن كانت

(١) انظر من ٦٥ المبسوط جزء ٢٦ ، وانظر من ٢٧٩ جزء ٢ الجصاص . قال صل الله عليه وسلم يوم فتح مكة : ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه الديمة مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطنها أولادها .

(٢) انظر من ٢٣٣ البذائع جزء ٧ وانظر من ٩٣ الدرر الحكم جزء ٢ .  
« ولو كان جرحه إياه بنحو مسلة وهي بكسر الميم (إبرة كبيرة) لأنها ليست في معنى السلاح إلا أن يفرز الإبرة في مقتله أي في موضع يقتل بفرز الإبرة فيه فحينئذ يجب القصاص » .

الزيادة معلومة الوجود كالمد بالبصرة، فهو عمدٌ مُحضٌ ويجب به القصاص لأنَّه قصد تغريقة .

وإنْ كان قد يزيد وقد لا يزيد ، فهو شبه عمدٍ وتحبَّب به الديمة مغلظة .

وإنْ كان في موضع لا يزيد فيه الماء فزاد وهلك فيه، فهو خطأً مُحضٌ ويجب فيه الديمة مخففة .

وإنْ شد يديه ورجليه وطرحته في أرض مسبعة فقتله السبع ، فهو شبه عمدٍ وتحبَّب فيه الديمة مغلظة .

وإنْ كان في أرض غير مسبعة فقتله السبع ، فهو خطأً مُحضٌ وتحبَّب فيه الديمة مخففة »<sup>(١)</sup> .

### فارق هام :

والفرق الجوهرى بين القتل العمد والقتل شبه العمد ينطهر في الحكم ، فيجب بالقتل العمد القصاص ، بينما في شبه العمد لا يجب القصاص وإنما تجب الديمة المغلظة . . والكافارة « على خلاف فيها » . . والحرمان من الميراث أو الوصية <sup>(٢)</sup> .

### **القتل الخطأ**

إنْ تختلف قصد القتل نهائياً ومات المجنى عليه فالقتل خطأ .

### **في الفقه الوضعي :**

نصت المادة ٢٣٨ «عقوبات مصر» على أنَّ من قتل نفساً خطأً أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تعمد بأنْ كان ذلك ناشتاً عن رعونة أو عن عدم

(١) انظر من ١٩٢ المهدب جزء ٢ .

(٢) انظر من ٤١ جزء ١٠ المفقى .

وتحبَّب الكفاررة في شبه العمد ولم أعلم لأصحابنا فيه قولًا لكن مقتضى الدليل ما ذكرنا . ولأنَّه أجرى مجرى الخطأ في نهى القصاص وحمل العاقلة ديتها وتأجيلها في ثلاثة سين فجرى مجراء في وجوب الكفاررة ولأنَّ القاتل إنما لم يحمل شيئاً من الديمة لتعيمه الكفاررة فلو لم تجب عليه الكفاررة تحمل من الديمة لئلا يخلو القاتل عن وجوب شيء أصلًا ولم يرد الشرع بهذا .

احتياط وتحرز أو عن إهمال وتغريطة أو عن عدم انتباه وتنقّل أو عدم مراعاة واتباع اللوائح - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

### في الفقه الإسلامي :

ورد في الدرر الحكما مثلاً خسر و :

« وإنما خطأ وهو . . .

إما في القصد كرميه مسلماً ولو عبداً يظنه صياداً أو حربياً فإنه لم يخطئ في الفعل حيث أصحاب ما قصد رميء وإنما خطأ في القصد - أى في الظن - حيث ظن الآدمي صياداً والمسلم حربياً<sup>(١)</sup>.

ولاما في الفعل كرميه غرضآ فأصحاب آدمياً فإنه خطأ في الفعل لا القصد فيكون معذوراً لاختلاف الحال، بخلاف ما إذا تعمد ضرب موضع من جسده فأصحاب موضعآ آخر منه فهات فيجب القصاص؛ إذ جميع البدن محل واحد فيما يرجع إلى مقصوده فلا يعذر .

ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فاتا، يقتصر للأول لأنه عمد وللثاني الديمة على العاقلة لأنه خطأ<sup>(٢)</sup>.

ومن قتل نفسه خطأ وجبت الكفارة في ماله وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة لا تجب؛ لأن ضمان نفسه لا يجب فلم تجب الكفارة كقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم<sup>(٣)</sup>.

وإنما صار الخطأ في النوعين لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل منها الخطأ على الانفراد كما ذكر أو الاجتماع بأن يرمي آدمياً

(١) انظر ص ٢١٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير « فإذا قصد قتل شخص معتقداً أنه زيد فعين الله عمرو أو معتقداً أنه زيد بن حمر وتبين أنه زيد بن بكر فهى ذلك القواد لأنها قتل عمدة »

(٢) انظر ص ٢٩٠ مثلاً خسر و ٦٦ المبسوط جزء ٢٦ ، البدائع جزء ٧ ص ٢٧٣ ، ٢٣٤ .

(٣) انظر ص ٣٩٠ جزء ٥ ابن حابدين .

يقطنه صيداً فأصاب غيره من الناس »<sup>(١)</sup>.

### القتل الذي هو في معنى الخطأ :

وقد تكلم في ذلك فقهاء الشريعة، وهو نوعان : نوع عن طريق المباشرة ونوع عن طريق التسبب .

### النوع الأول : المباشرة :

كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله وهذا القتل في معنى الخطأ من كل وجه لوجوده من غير قصد، لأن مات بثقله فترتب عليه أحکامه من وجوب الكفاره والديه وحرمان الميراث والوصية عند بعض الفقهاء . وكذلك لو سقط إنسان من سطح على قاعد فقتله .

أما وجوب الديه فلوجود معنى الخطأ وهو عدم القصد . وأما وجوب الكفاره وحرمان الميراث والوصية فلوجود القتل مباشرة لأن مات بثقله سواء كان القاعد في الطريق العام أو في الملك الخاص .

وكذلك الراكب إذا كان يسرى في الطريق العام فوطشت دابته رجلاً بيدها أو برجلها لوجود معنى الخطأ في هذا القتل وحصوله على سبيل المباشرة لأن ثقل الراكب على الدابة والدابة آلة له فكان القتل الحاصل بثقلها مضافاً إلى الراكب فكان قتلاً مباشره<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر من ٣٩ جزء ١٠ المغني .

(٢) انظر من ٢٧٤ البدائع :

« رجالان مدا حبل حتى انقطع فسقط كل واحد منها فإن سقطا على ظهرها فاتا فلا ضمان فيه أصلا لأن كل واحد منها لم يمت من فعل صاحبه إذ لو مات من فعل صاحبه نظر حل وجهه فلما سقط على قناء علم أنه سقط بفعل نفسه وهو شده فقد مات كل واحد منها من فعل نفسه فلا ضمان على أحد وإن سقطا على وجهيهما فاتا فدية كل واحد منها على عاقلة الآخر . لأنه لما نظر حل وجهه علم أنه مات من جذبه وإن سقط أحدهما على ظهره والآخر حل وجهه فاتا جميعاً فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة الآخر لأنه مات بفعله وهو جذبه ودية الذي سقط على ظهره هدر لأنه مات من فعل نفسه ولو قطع قاطع الحبل فسقطا جميعاً فالضمان على القاطع لأنه تسبب في إتلافهما ». وانظر من ١٤٧ من المسنوية الجنائية للمؤلف .

## النوع الثاني : القتل بالتسبيب :

كجناية الحافر ومن في معناه من يحدث شيئاً في الطريق ، وجناية السائق والقائد ، وجناية الناكس ، وجناية الحائط .

### ١ - جناية الحافر :

فالحفر إما أن يكون في غير الملك أصلاً أو كان في الملك .

فإن كان في غير الملك فينظر ، فإن كان في غير الطريق بأن كان في المفازة فلا ضمان على الحافر لأن الحفر ليس بقتل حقيقة ، بل هو تسبب إلى القتل إلا أن التسبب قد يلحق بالقتل إذا كان المسبب متعمد في التسبب والمتسبب هنا ليس متعمد لأن الحفر في المفازة مباح مطلق فلا يلحق به فانعدم القتل حقيقة وتقديرآ فلا يجب الضمان .

وإن كان الحفر في الطريق العام فوقع فيها إنسان فات فلا يخلو الأمر إنه إن مات بسبب الواقع فالحافر يضمن الديمة لأنه متعمد في الحفر .

وإن مات بسبب الجوع فقد اختلف الفقهاء .

قال أبو حنيفة لا يضمن . وقال محمد يضمن . وقال أبو يوسف إن مات غماً يضمن وإن مات جوعاً لا يضمن .

وإن كان الحفر في الملك ، فإن كان في ملك غيره بأن حفر برأ في دار إنسان بغير إذنه فوقع فيها إنسان يضمن الحافر لأنه متعمد في التسبب . ولو قال صاحب الدار أنا أمرته بالحفر وأنكر أولياء الميت فالقياس أن لا يصدق صاحب الدار ، والقول قول الورثة ، وفي الاستحسان يصدق والقول قول الحافر .

وإن كان الحفر في ملك نفسه فلا ضمان عليه لأن الحفر مباح مطلوب له فلم يكن متعمدياً في التسبب . وإن كان في فنائه يضمن لأن الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق .

وقال الفقهاء فيمن حفر برأ في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها

إنسان ومات: إنه إن كان الحضر بإذن السلطان لا يضمن وإن كان بغير إذنه يضمن وروى عن أبي يوسف أنه لا يضمن<sup>(١)</sup>.

ولو سقط مزاب نصبه صاحب الدار إلى الطريق العام على إنسان فقتله؛ فإن أصحابه الطرف الداخل في الحائط لم يضمن لأنه في ذلك القدر متصرف في ملك نفسه فلم يكن متعدياً فيه. وإن أصحابه الطرف الخارج إلى الطريق يضمن لأنه متعمد في إخراجه إلى الطريق. وإن أصحابه الطرفان جميعاً يضمن النصف لأنه متعمد في النصف لا غير وإن كان لا يسرى.

## ٢ - جنائية السائق والقائد :

فإن ساق دابة في الطريق العام أو قادها فوطشت إنساناً بيدها أو برجلها أو كلامت أو صدمت أو خبّطت<sup>(٢)</sup> فهو ضامن لأن الأصول أن السوق والقود في الطريق مباح بشرط سلامة العاقبة. فإذا حصل التلف بسببه ولم يوجد الشرط فوقع تعدياً فالمتولد منه فيما يمكن التحرز عنه يكون مضموناً. سواء كان السائق أو القائد راجلاً أو راكباً. إلا أنه إذا كان راكباً فعليه الكفارنة إذا وطشت دابته إنساناً بيدها أو برجلها ويحرم الميراث والوصية، وإن كان راجلاً لا كفارنة عليه، ولا يحرم الميراث والوصية لأن هذه الأحكام يتعلق ثبوتها ب المباشرة القتل لا بالتبسبب، والمباشرة من الراكب لا من غيره<sup>(٣)</sup>.

## ٣ - جنائية الناكس والضارب :

والدابة المضروبة أو المنخوسة إما أن يكون عليها راكب، وإما أن لا يكون عليها راكب.

فإن كان عليها راكب. فلا يخلو إما أن يكون سائراً وإما أن يكون واقفاً.

(١) انظر من ٢٧٨ بـ دائرة الصنائع جزء ٧.

(٢) كلامت: عضت بقدم أسنانها. وصدمت: ضربت ب نفسها. خبّطت: ضربت.

(٣) انظر من ٢٨٠ بـ دائرة الصنائع جزء ٧.

والسير والوقوف إما أن يكون في موضع أذن له بذلك وإما أن يكون في موضع لم يؤذن له به . والناتحس أو الضارب لا يخلو من أن يكون ناتحس أو ضرب بغير أمر الراكب أو بأمره . فإن فعل ذلك بغير أمر الراكب فنفتحت<sup>(١)</sup> الدابة برجلها أو بذنبها أو نفرت فصدمت إنساناً فقتلته فإن فعلت شيئاً من ذلك على فور النخسة والضربة فالضمان على الناتحس والضارب يتحمل عنهما عاقلتهما لا على الراكب سواء كان الراكب واقفاً أو سائراً سواء كان في سيره أو وقوفه فيها أذن له بالسير فيه والوقف . أو فيما لم يؤذن بأن كان يسير في ملكه أو في الطريق العام أو في ملك الغير .

ذلك لأن الموت حصل بسبب الناتحس أو الضرب وهو متعمد في السبب فيضمن ما تولده منه كما لو دفع الدابة على غيره .

وروى عن سيدنا عمر أنه ضمن الناتحس دون الراكب . وكذا روى عن ابن مسعود رضي الله عنهما .

#### ٤ — جنائية الحائط :

إذا سقط الحائط المائل على رجل فقتلته، فلا يخلو الحال : إن كان بني سليمان قاتل أو بني مائلاً من الأصل .

فإن بني سليمان قاتل فيلانه لا يخلو إما أن يكون إلى الطريق وإما أن يكون إلى ملك إنسان، فإن كان إلى الطريق لا يخلو من أن يكون نافذاً وهو طريق العامة أو غير نافذ وهي السكة التي ليست بنافذة، فإن كان نافذاً فسقط فعطب به شيء مما ذكرنا يجب الضمان على صاحب الحائط إذا وجدت شرائط وجوبه .

وقد روى عن الشعبي وشريح ولابراهيم وغيرهم أنهم قالوا : إذا تقدم إليه في الحائط فلم يهمه وجب عليه الضمان<sup>(٢)</sup> .

(١) نفتحت بالحاء المهملة أي ضربت بحد حافرها

(٢) انظر ص ٢٨٣ البدائع جزء ٧ .

والفرق الوحيد في قول الفقهاء بين النوعين : القتل بال مباشرة والقتل بالتسبيب، هو أنه لا تجحب في التسبب الكفاره ولا الحرمان من الميراث أو الوصية وإن وجبت فيه الديه .

وقد تبين لنا أن الفيصل بين القتل بالتسبيب عنده من يقول به وبين غيره من أنواع القتل الخطأ، أن علاقة السببية في القتل بالتسبيب غير مباشرة بين فعل الجانبي وبين القتل<sup>(١)</sup>. أما في النوع الآخر فإن العلاقة بين فعل الجانبي وبين القتل تكون مباشرة .

وفي الواقع أن جميع الأحوال التي ذكرناها تندرج تحت القتل الخطأ كما هو معروف لدينا الآن في الفقه الوضعي .

### أعمال الجراحة والتطبيب :

تستلزم أعمال الجراحة والتطبيب بطبعيتها المساس بجسم المريض كفتح شراغ أو استئصال عضو لإزالة تشويهه وما إلى ذلك، وقد تؤدي أعمال العلاج ذاتها إلى وفاة المريض، والمتفق عليه في هذه الأحوال في الفقه الوضعي أن الطبيب أو الجراح لا يسأل عن نتيجة عمله ما دام قد قصد به العلاج ولم يرتكب خطأ في عمله، فإذا ارتكب خطأ في عمله كان مسؤولاً عن عدم احتياطه وإهماله<sup>(٢)</sup>.

### في الفقه الإسلامي :

« ما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده »، فيه روايتان : يضمن لأنّه قتل خطأ ولا يضمن لأنّه تولّد عن فعل مباح كالإمام . وقال محمد بن حارث : إن فعل الجائز فتولّد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان . أو زاد على فعل الجائز ففعل غيره

(١) انظر من ٩٠ التعزير للدكتور عبد العزيز عامر القاضي .

(٢) انظر من ٤٤٩ من شرح قانون العقوبات المصري الجديد للدكتور السعيد مصطفى السعيد .

خطأً أو جاوزه أو قصر عن الجائز فترتب عليه هلاك ذلك ضمن . وما خرج عن هذا عليه الأصل فهو مردود إليه <sup>(١)</sup> .

## المبحث الثاني الضرب والجرح

في الفقه الغربي :

تشترك جريمتا الضرب والجرح عمداً في ركنيهما الأساسيين وهم الركن المادي والقصد الجنائي، ولكنها تختلف في جسامته النتيجة التي ترتب على الجرح أو الضرب، وقد جعل الشارع العقاب بحسب هذه النتيجة بقطع النظر عن كون الجاني قصدها أو لم يقصدها، فإن أحدث الجرح أو الضرب موتاً كان جنائية الضرب المفضي للموت، وإن أحدث عاهة مستدامة كان جنائية بال المادة <sup>٢٤٠</sup> .

وإن لم يحدث إلا مرضياً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية كان جنحة على حسب درجة المرض أو العجز .

الأركان المشتركة في جرائم الجرح والضرب عمداً :

- ١ - ركن مادي هو فعل الضرب أو الجرح .
- ٢ - ركن معنوي هو القصد الجنائي .

في الفقه الإسلامي :

إن أردنا أن ننبع نهج الفقه الغربي في البحث نتكلّم عن :

**أولاً - السُّكُون المادِي :**

الجرح ؛ يراد به كل قطع في الجسم أو تنزيق في الأنسجة ناشئ عن استعمال آلة حادة ويدخل في ذلك الرضوض والتسلخات والعض والكسر والحرق والجرح الداخلية .

---

(١) انظر من ٣٦١ الدخيرة جزء ٨ للترافق .

والضرب؛ يدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان ناشئاً عن استعمال أداة غير قاطعة، ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثراً ظاهراً من دم أو احتقان ويشمل أيضاً كل صور الصدم والجذب والعنف والضغط على الأعضاء والختن<sup>(١)</sup>.

### ورد في المسوط :

وفي الأنف الديبة، والحاصل أن ما لا ثانى له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فلاتلاف النفس في أنه يجب بها كمال الديبة . والأعضاء الفردية ثلاثة . الأنف واللسان والذكر . وذلك يروى في حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في الأنف الديبة وفي اللسان الديبة وفي الذكر الديبة» . وروى عن علي بن أبي طالب . وفي قطع الأنف تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة وامتياز الآدى بين سائر الحيوانات ، فتفويتها في معنى تفويت النفس ، فكما تجب الديبة بقطع جميع الأنف بحيث يقطع المارن لأن تفويت الجمال به يحصل ، وكذلك تفويت المنفعة ، وكذلك في اللسان الديبة . وكذلك في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام .

وإن كان بحيث يمنع بعض الكلام دون البعض فابجواب الظاهر أن فيه حكمة العدل، وقد قال البعض إن الديبة تقسم على الحروف، فحصة ما يمكن أن يصححه من الحروف تسقط عنه، وحصة ما لا يمكن أن يصححه من الحروف تجب عليه، ولكن على هذا القول لا يعتبر في القسمة إلا الحروف التي تكون باللسان، فأما الهاء والفاء والعين لا عمل للسان فيها فلا يعتبر ذلك في القسمة<sup>(٢)</sup>.

وأما ما يكون زوجاً في البدن ففي قطعهما كمال الديبة، وفي أحدهما نصف الديبة . وأصل ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي

(١) وقد قضت محكمة النقض والإبرام المصرية بأن من سرشن كلبه على شخص فحصه وأحدث به جرحاً يعاقب بالسادسة ع . ٢٤٢

(٢) انظر من ٦٩ المسوط جزء ٢٦ .

عليه السلام قال : في العينين الديمة ، وفي إحداها نصف الديمة . وفي اليدين الديمة وفي إحداها نصف الديمة . وهكذا ، روى عن على رضي الله عنه قال : الأعضاء التي هي أزواج في البدن : العينان والأذنان الشاغستان وال حاجستان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان .

وأما ما يكون أرباعاً في البدن فهو أشفار العينين يجب في كل شفر ربع الديمة .

وأما ما يكون أعشاراً في البدن كالأصابع ، فإن قطع أصابع اليد يوجب كمال الديمة لما فيها من تفويت المنفعة .

وأما ما يزيد على ذلك في البدن فهي الأسنان يجب في كل سن نصف عشر الديمة . قال الرسول عليه الصلاة والسلام «في كل سن خمس من الإبل»<sup>(١)</sup> .

وجمع صاحب البدائع<sup>(٢)</sup> هذه الأمور في أربع مسائل :

١ - لإبادة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف كقطع اليد والرجل والأصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين والأذن والشفة وفق العينين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية وال حاجستان والشارب .

٢ - تفويت السمع والبصر والشم والذوق والكلام والجماع والإيلاج والبطش والمشى وتغير لون السن إلى السواد والحمراة والحضره ونحوها . وإزهاق العقل .

٣ - الشجاج « جمع شحة وهي الجراح التي تتكون في الرأس والوجه » وهي أنواع :

١ - الحارضة ، وهي التي تشق الجلد ولا يظهر منه الدم فهي التي تحرص الجلد أى تخاسمه .

(١) انظر من ٧٢ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) انظر من ٢٩٦ البدائع جزء ٧ .

- ٢ - الدامعة ، وهي التي يظهر منها اللسم قدر اللسع ولا تسيله .
- ٣ - الدامية ، وهي التي يسيل منها الدم ، وقيل إن فيها بغيرا<sup>(١)</sup> .
- ٤ - الباضعة ، وهي التي تبضع الجلد أى تقطعه ، وقيل إن فيها بغيرين .
- ٥ - المتلاحمة ، وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه وهو رأى أبي يوسف . وقال محمد : المتلاحمة قبل الباضعة وهي التي يتلاحم منها الدم ويسود .
- وفي ظاهر الرواية ، المتلاحمة ما تعمل في قطع أكثر اللحم فهي بعد الباضعة .
- وروى عن زيد بن ثابت أنه قال : في الدامية بغير وفي الباضعة بغيران وفي المتلاحمة ثلاثة أبعة .
- ٦ - السمحاق ، وهي التي تقطع اللحم وتظهر الجللة الرقيقة بين اللحم والعظم فتلت الجللة تسمى سمحاقاً ، ومنه سمي العظم الرقيق سماحيق . وفي السمحاق أربعة من الأبعة .
- ٧ - الموضحة ، وهي التي توضح العظم حتى يبدو ويظهر . وقد اختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد فقال مالك : لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخددين والمعندي الأعلى ولا تكون في اللحي الأسفل لأنها في حكم العنق ولا في الأنف .

وأما الشافعى وأبو حنيفة فالموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس والجمهور على أنها لا تكون في الجسد وقال الليث وطائفه : تكون الموضحة في الجنب ، وقال الأوزاعي : إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس<sup>(٢)</sup> والفقهاء على أن فيها — إذا كانت خطأ — خمساً من الإبل

(١) كذا قال الزيلعى ثم قال : وذكر المرغنى أن الدامية وهي التي تدلى من غير أن يسيل منها دم وهو الصحيح .

(٢) انظر من ٣٥١ بداية المجتهد لابن رشد .

وإذا كانت عمداً ففيها القصاص<sup>(١)</sup>.

٨ - الماشرة ، وهي التي تكسر العظم وفيها عند الجمهوه عشر الديمة .  
وروى ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة .

٩ - المنقلة ، وهي التي يخرج منها العظم أو يجعل العظم كالمقلة ، وهي  
كالحصى ، ولا خلاف أن فيها عشر الديمة ونصف العشر إذا كانت خطأ .

١٠ - الآمة ، وهي التي تظهر الجلدة بين العظم والدماغ وتسمى تلك  
الجلدة أم الرأس ولا خلاف أنه لا يقاد فيها وأن فيها ثلث الديمة إلا ما حكم  
عن الزبير .

١١ - الدامغة ، وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد لأن النفس  
لا تبقى في الغائب بعدها ويكون ذلك قتلاً لا شحة .

ولا قود في عظم إلا السن لقوله صلى الله عليه وسلم: لا قصاص في العظم  
وقال عمر وابن مسعود لا قصاص في العظم إلا في السن وهو المراد بالحديث .  
وإن تفاوتاً في الصغر والكبر لأنَّه لا يقتضي التفاوت في المتفق فتقلع سن  
الضارب إنْ قلعت من المضروب ؟ وتبعد أى تكسر بالبرد إنْ كسرت إلى  
أن يتساواها . وفي البزازية لا يقطع سن القالع ولكن يبرد إلى أن يصل إلى  
اللحم ويسقط ما سواه ، ولو نزع جاز ، والبرد احتياط لثلا يؤدي إلى  
إفساد اللحم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر ص ١٠٠ جزء ٢ منلا خسرو .

«وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها شامل للسمحاق وفيه تسامع لما قال في الجوهرة  
ذكر محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية أن ما قبل الموسحة فيه القصاص إلا في السمحاق فإنه  
لا قصاص فيه إجماعاً لعدم الماشرة لأنَّه لا يقدر أن يشق حتى يفتهن إلى جلدته وحقيقة فرق العظم وإنما  
نص ما دون الموسحة بالحكم احتراز عما فوقها كالمشرفة والمنقلة لأنَّه لا قصاص فيه إجماعاً .  
ولا قصاص في الشمر - أى شعر كان - كما في قاضي خان والخيط» .

(٢) انظر ص ٩٦ جزء ٢ منلا خسرو .

## ٤ - والجراح نوعان :

١ - **جائفة**<sup>(١)</sup> وهي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحه منها إلى الجوف وهي الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثرين والدبر ولا تكون في اليدين والرجلين ولا في الرقبة والحلق - **جائفة** لأنها لا يصل إلى الجوف . وروى عن أبي يوسف أن ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي لو وصل إليه من الشراب قطرة يكون **جائفة** لأنها لا يقتصر إلا إذا وصل إلى الجوف .

٢ - **وغير جائفة** ، وهي ما كانت خلاف ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> . وطريق معرفة ذهاب السمع أن يترك الحبلى عليه حتى يغفل ثم ينادي فإن أجاب أو التفت علم أنه لم يذهب . والذوق يمكن معرفته باشتغاله بإطعامه حنضلاً بعد حلوله .

وقال قاضيXان : قال بعضهم إذا أخبر رجلان من أهل العلم أنه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما ، وقال محمد بن مقاتل رضى الله عنه : يقام المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين إن دمعت عينه علم أن بصره قائم وإن لم تلتمع علم أنه ذهب بصره . قلت : ويمكن اختباره بالقاء حبة ميتة وبين يديه غفلة ونحوها<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر من ٤٠٥ ابن عابدين جزء ه « قال البعض **الجائفة** تختفي بالجوف . جوف الرأس أو جوف البطن - فالمداية - وعليه نذكرها مع الشجاج له وجه من حيث أنها قد تكون في الرأس لكن نظر فيه الإتقان بما في مختصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحق ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنب وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق الدقن ولا تحت العانة » .

(٢) انظر من ٤٠٦ ابن عابدين جزء ه « ولا قصاص في جميع الشجاج إلا في الموضحة جداً واستثنى في الشرنبلالية السمحاق حيث قال إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعاً لعدم المثالثة لأنها لا يعتمد أن يشق حتى ينتهي إلى جلد رقيقة فوق العظم . أقول لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح المداية وغيرهم فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيها قبل الموضحة وهو ستة من المارضة إلى السمحاق .

(٣) انظر من ١٠٧ جزء ٢ الشرنبلالية على مثلاً خسر و .

وقد روى عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر  
تُجْبِ حُكْمَةُ الْعَدْلِ بِقُدْرَةِ مَا لَحْقَهُ مِنَ الْأَلَمِ .

وعن أبي يوسف رحمه الله يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من  
ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت .

وقال أبو حنيفة إنه لا يجب شيء لأنه لا قيمة لمجرد الألم<sup>(١)</sup>.

• • •

### الضرب الذي لا يحدث أثراً :

ولا قود في لطمة ووكزة ووجأة . واللطم : ضرب الخد وصفحة الجسد  
بالكف المفتوحة – والوكرز : الدفع والضرب بجمع الكف – والوجأ : الضرب  
باليد – وهذا لا ينافي وجوب التعزير<sup>(٢)</sup> .

وقد قال ابن تيمية في ذلك :

وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه قبل أن يلطمه  
أو يلكمه أو يضر به بعضاً ونحو ذلك ، فقد قالت طائفة من العلماء لا قصاص  
فيه ، بل فيه تعزير لأنه لا تمكّن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن  
القصاص مشروع في ذلك؛ وهو نص الإمام أحمد وغيره من الفقهاء . وبذلك  
جاءت السنة – وقال أبو فراس : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
فذكر حديثاً قال فيه : « ألامي والله ما أرسل عمالاً إلينكم ليضرروا بأشراككم

(١) انظر من ٤٠٩، ابن عابدين جزء ٥ قال صاحب المحتوى في شرح هذه المسألة عن  
أبي يوسف رواياتان حيث قال: وقال أبو يوسف عليه أرش الألأم . وقال محمد عليه أجرة الطبيب  
وثمن الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجراً للسفهاء وعبرأً للضرر وإنما أوجب أبو يوسف  
أرش الألأم وأراد به حكمية العدل وهو أن يقوم عبداً صحيحاً ويقوم بهذا الألأم . ثم قال فسر حكمية  
العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب . وهكذا رأيه في غير موضع . أنه أراد أجرة الطبيب وثمن  
الأدوية . وقال القدورى إن أجرة الطبيب قول محمد . وانظر من ٨١ المسوط جزء ٥ . ٢٦

(٢) انظر من ٤٠٧، ابن عابدين جزء ٥ .

ولا ليأخذوا أموالكم . ولكن أرسلهم إليكم ليعلمونكم دينكم وسننكم فن فعل فيه سوى ذلك فليرفعه إلى والدى نفسي بيده إذا لأقصنه منه . فوثب عمرو ابن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته أثنت لقصنه منه ؟ قال إى والدى نفسي بيده لأقصن منه «كيف» لا أقص - وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلولهم ولا تمنعوه حقوقهم فتکفرونهم ، رواه الإمام أحمد وغيره .

وهذا إذا ضرب الوالى رعيته ضريباً غير جائز . فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع ، إذ هو واجب أو مستحب أو جائز (١) .

\* \* \*

ويجب أن نعلم بأنه لا يقاد جرح إلا بعد برهة ، وهي النظرية المعمول بها في هذه الأيام ، فالنيابة العامة لا تقدم القضية - المتهم فيها شخص بالتعدي على الآخر بالضرب الذي يحدث الأثر - للقاضي إلا بعد إرفاق ما يدل على شفاء المصاب (٢) .

**وردى نيل الأوطار للشوكاني :**

عن سجافر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الخارج حتى يبرأ المبروح . رواه الدارقطني (٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدنى فقام : حتى تبرأ ، ثم جاء إليه فقال : أقدنى فأقاده ، ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت ، قال قد نهيتك

(١) انظر من ١٦١ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية .

(٢) انظر من ٣٤٢ بداية المبتدء جزء ٢ . خلافاً للشافعى . انظر من ٣٨٥ جزء ه ابن حابدين - فالشافعى تمسك بالظاهر وما لا يرى أن يعتبر ما ينول إليه أمر المبروح مخافة أن ينفسى إلى إتلاف النفس .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاف جزء ٧ من ٢٧ .

فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجلث . ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه ، رواه أحمد والدارقطنى <sup>(١)</sup> .

### الركن الثاني - القصد الجنائى :

نستطيع أن نقرر هنا - كقاعدة عامة - أن العمل غير المشروع الذى يصيب الجسم إن كان عمداً يجب على فاعله القصاص إن أمكن المائلة فى الفعلين . وإن كان غير عمد تجحب الديبة أو الأرش بحسب الإصابة .

أما إن كان العمل غير المشروع الذى أصاب الجسم لا يمكن المائلة فيه فى الفعلين - وهى أكثر الجراح والشجاج وضروب الأذى سواء كانت عمداً أو غير عمداً - تجحب فيها حكومة العدل، وهي نوع من التعويض متروك أمره للقاضى .

فإن توافر القصد الجنائى أى العمدىة فى مدار الضرب والجرح، يجب القصاص إن أمكن المائلة فى الفعلين ، فإن لم يمكن المائلة تجحب الحكومة . وإن لم يتواتر القصد أى كان الفعل غير عمد، تجحب الديبة أو الأرش بحسب الحالة <sup>(٢)</sup> .

• • •

فإذا كان الشخص لا يقصد ضرباً ولا جرحاً فلا شيء عليه ؛ فإذا عض رجل فراع رجل فجذب المغضوب ذراعه من فيه فسقطت أسنان العاض

(١) انظر أحكام القرآن للقصاص جزء ١ ص ١٦١ .

(٢) انظر من ٤٩ مصادر الحق فى الفقه الإسلامي للدكتور السنوارى جزء ١ :

« ويخلص من ذلك أن حكومة العدل فى المسؤولية التقصيرية تعدل التعزير فى المسؤولية الجنائية سواء كان التعزير فى حقوق الله أو فى حقوق العبد . وذلك من حيث السلطة التقديرية الموكولة للقاضى . ويخلص من ذلك أيضاً أن حكومة العدل وهى أكثر مرونة من القصاص والديبة والأرش تكاد تنسى مبدأ عاماً فى الفقه الإسلامي يقضى بأن العمل غير المشروع الذى يصيب الجسم فيما لا يمكن فيه المائلة - ويدخل فى هذا أكثر الجراح والشجاج وضروب الأذى - عمداً كان أو غير عمداً يوجب التعويض بمقدار متروك للقاضى .

وذهب لحم ذراع المصايب، تهدر دية الأسنان ويضمن العاض أرش الذراع لأن العاض معتمد في البعض والجاذب غير معتمد في الجاذب<sup>(١)</sup>.

الخطأ :

إن كان الضرب أو الجرح بغير عمد فهو خطأ ويترب عليه حكمة العدل بحسب ما يرى القاضي .

ورد في حاشية الدسوقى على الشرح الكبير :

إن كان الضرب على وجه اللعب فهو خطأ على قول ابن القاسم . وإن كان الضرب للتأديب والغضب فالمشهور أنه عمد ويقتضى منه<sup>(٢)</sup>.

شبيه العمد :

وليس في الضرب والجرح شبيه عمد لأنه لا يختص بالآلة فلا يتصور فيه شبيه العمد مختلف النفس<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث الإثبات في القتل

ثبتت جريمة القتل بثلاثة طرق :

١ - الإقرار .

٢ - البينة .

٣ - القساممة .

أولاً - الإقرار:

إن أقر شخص بأنه قتل شخصاً عمداً وجب عليه القصاص . ويقول بعض الفقهاء إنه يكفي الإقرار مرة واحدة .

(١) انظر من ٢٧٤ البدائع جزء ٧ .

(٢) انظر من ٢١٥ جزء ٤ حاشية الدسوقى .

(٣) انظر من ٣٧١ جزء ٥ ابن عابدين .

وقال آخرون إنه يشترط تكرار الإقرار مرتين .

ويلزم في المقر أن يكون بالغاً مختاراً عاقلاً، وفي كونه حراً خلاف فالبعض يشترط الحرية ويرى آخرون أن يقاد العبد إن أقر بقتل عمد لأنه غير منهم فيه بقتل، ولأنه يبقى على أصل الحرية في حق الدم عملاً بالأدمية حتى لا يصح إقرار المولى عليه بالحدود والقصاص . أما لو أقر بقتل خطأ لم ينفذ إقراره على مولاه لأن موجبه دفع العبد أو الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء<sup>(١)</sup>.

وقد قال ابن وهب : أخبرني من ثقى به قال : سمعت رجلاً من أهم العلم يقولون : نصت السنة على أنه لا يجوز اعتراف المملوك على نفسه بشيء إذا دخل على سيده غرماً حتى تقوم بينة مع قوله إلا الحد بلفظه ثم يقر به فإنه يؤخذ به ويقام عليه . واعترافه بالشيء يعاقب به في جسله من قود أو قطع أو قتل في قول مالك<sup>(٢)</sup>.

### الإقرار بالقتل الخطأ :

لو أقر رجل بقتل خطأ أو شبه عمد كانت الديمة عليه في ماله خاصة لأن العاقلة لا تعقل ما يجب بالاعتراف<sup>(٣)</sup>.

### سجاء في المدونة الكبرى :

« قلت أرأيت إن أقر الرجل بالقتل خطأ أتجعل في ماله في قول مالك أم على العاقلة ؟ . قال سألت مالكاً عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك : أرى أن ينظر في ذلك ، فإن كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق ، لم أر أن يقبل قوله . وإن كان الذي أقر بقتله من

(١) انظر من ٣٩٠ المرجع السابق .

(٢) انظر من ١٧٤ المدونة الكبرى جزء ١٦ .

(٣) انظر من ٣٢٣ تكملة فتح القدير جزء ٨ .

الأبعد من لا يهم فيه، رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأموناً ولم ينف أن يكون أرثى على ذلك لি�حابي به أحداً<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - البيعة:

إذا شهد رجلان على رجل أنه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص.

قال إبراهيم النخعي : وهذا لأن الثابت بالبيعة كالثابت بالمعاينة<sup>(٢)</sup>.

وتقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل الخطأ والقتل الذي لا يوجب القود ، وكذا الشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضى إلى القاضى<sup>(٣)</sup>.

ولو شهد عليه شاهد عدل بقتل يحبس المتهم احتياطياً حتى يجيء شاهد آخر وإلا يطلق سراحه .

ولو شهد عليه شاهدان بقتل يحبس المتهم احتياطياً حتى تظهر عدالة الشهود . وكذا في القتل الخطأ<sup>(٤)</sup>.

ولا ينبغي للقاضى أن يسأل الشهود أنه مات من ضربه أم لا . وكذلك إذا شهدوا أنه ضرب بالسيف حتى مات وإن لم يذكروا العمد لأن العمد هو قصد القلب وهو أمر باطنى غير ظاهر ولكن يعرف بدليله وهو الضرب باللة قاتلة عادة — أما إن شهدوا بأنه قتله عمدأً وأنه مات أثر ذلك فلا بأس<sup>(٥)</sup>. ولا تقبل الشهادة إن اختلف الشاهدان في المكان المتبعاد . أما إن كان

(١) انظر من ٢٠٦ جزء ١٦ المدونة الكبرى .

(٢) انظر من ١٦٧ المبسوط جزء ٢٦ .

وانظر من ٤١ المتن جزء ١٠ : روى عن أبي عبد الله رواية أخرى أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلا شهادة أربعة وهذا مذهب الحسن لأنها شهادة يثبت بها القتل فلم يقبل أقل من أربعة كالشهادة على الزنا من المحسن ، وانظر من ٩٣ الدرر الحكم .

(٣) انظر من ١٠٥ المبسوط جزء ٢٦ .

(٤) انظر من ٣٩٧ ابن عابدين جزء ٥ .

(٥) انظر من ٣٩٨ المرجع السابع .

المكان متقارباً فتقبل ، كما لو شهد أحدهما أنه رأه يقتله في هذا الجانب وشهد الآخر أنه رأه يقتله في هذا الجانب .

كما أنها لا تقبل إن اختلف الشاهدان في الزمان أو في الآلة التي قتل بها كما إذا قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر قتله بالسيف<sup>(١)</sup> . فإن كل فريق شهد بقتل آخر والقتل لا يتكرر في الحالة الواحدة فيتعين كذب أحد الشاهدين .

وكذلك لو قال أحدهما قتله عمداً وقال الآخر قتله خطأ فقد اختلف في المشهود به ، لأن الخطأ غير العمد وحكمهما مختلف<sup>(٢)</sup> .

وإن قالا لا ندري بم قتله ، فقد سقطت الشهادة فيما يختص بالقصاص .  
وقال صاحب المبسوط إنه تجب بها الديمة .

\* \* \*

ولو شهدا على رجلين أنهم قتلا رجلاً .. أحدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان أنهما صاحب العصا ، لم تجز شهادتهما لأنهما لم يثبتا بشهادتهما سبباً يمكن القاضي من القضاء به<sup>(٣)</sup> .

وهذا الرأى يشابه الرأى الذى كانت تسير عليه محكمة النقض والإبرام المصرية ثم عدلت عنه في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد فإذا ثبت أن القتل لم يحدث إلا من طلقة واحدة فقط وكان المتهمون أكثر من شخص وأطلق كل منهم عياراً ، فطلاق العيار الذى سبب الوفاة هو الذى انحصرت فيه الأفعال المادية التى تنفلت بها الجريمة . وأما مطلق العيار الذى لم يصب فلم يرتكب الجريمة ولم يأت عملاً من الأفعال الدالة فى تكوينها وإن فليس هذا الزميل سوى مجرد شريلث ، فإذا لم يثبت أن أحد المتهمين هو بعينه صاحب العيار الذى أحدث الوفاة فلا يمكن أن يصير أحد المتهمين

---

(١) انظر من ١٠٤ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق من ١٧١ .

فاعلاً أصلياً – وإنما يكون كل منها شريكاً<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عدداً وقبلت شهادتهما ثم رجعا، فعليهما الدية في ما هما عندهما الحنفية ، وعند الشافعى عليهما القصاص .

فيإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل خطأ أحدهما بالرؤية والآخر على إقرار القاتل بذلك، فهذا باطل لأنهما اختلفا في المشهود به ، فإن أحدهما شهد بفعل الآخر بقول ، والقول غير الفعل ، واحد منها لا يثبت عند القاضى إلا باتفاق الشاهدين عليه<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً – القسامه :

والقسامة<sup>(٣)</sup> كانت في الجاهلية وأقرها الشرع ، ومصدرها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب؛ ف قوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ووكيل الله تعالى بيان هذا السلطان للنبي صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة .

وأما السنة؛ فما في الصحيح أن عبد الله بن سهل ومحبصة خرجا إلى خبر من جهد أصحابهم، فأتى محبصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في هدير، فأتى يهود فقال : أنت والله قتلتني . قالوا : والله ما قتلناه، فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك ، ثم أقبل هو وأنه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محبصة ليتكلم وهو الذي كان يخرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر . كبر . يريده السن ، فتكلم حويصة ثم تكلم محبصة فقال الرسول : أما أن يدو صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال

(١) انظر من ٢٦٤ شرح قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد .

(٢) انظر من ١٠٥ المبسوط جزء ٢٦ .

(٣) انظر القسامة بتوضيع في كتابنا : « نظرية الإثبات » الطبعة الثانية من ٢٢٧ .

الرسول لحويصة ومحبصه وعبد الرحمن أتختلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا : لا . فقال تختلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا مسلمين فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . « أى من بيت مال المسلمين » حيث لم يثبت لهم شيء<sup>(١)</sup> . والقسامه لغه ، يعني القسم وهو اليدين مطلقاً ، وشرعأ اليدين بالله تعالى بسبب خصوص وعدد خصوص على شخص خصوص .

وهناك كثير من الآثار تدل على ثبوت حكم القسامه<sup>(٢)</sup> والمديه في القتيل الموجود في بلد على أهلها ، فالظاهر أن القتيل كان عندهم وأن القتل من أحدهم فكانوا كالعاقلة ، فأوجب الشرع عليهم المديه صيانة الدم المقتول عن أن يضيع هباء . فأوجب القسامه عليهم رجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق أو يظهر وه فيتخلص غير الجانى إذا ظهر الجانى وهذا يستحقون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا .

و لهذا يعمل أهل كل بلد على حفظ بلدهم من أن ترتكب فيها هذه الحوادث ولن ترتكب إلا بعلمهم .

(١) انظر من ١٠٧ المبسوط جزء ٢٦ .

(٢) قالت طائفة من العلماء وهم سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز أنه لا يجوز الحكم بها لما روى عن أيوب مولى أبي قلابة قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنه رؤساء الناس فخوص إلىه في قتيل وجد في محله وأبو قلابة جالس عند السرير أو خلف السرير فقال الناس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول في القسامه . وأبو بكر وعمر والخلفاء من بعدهم ، فنظر إلى أبي قلابة وهو ساكت وقال : ما تقول . قال عندك رؤساء الناس وأشراف العرب أرأيتم لو شهد رجالان من أهل دمشق على رجل من أهل حمص أنه سرق ولم يرياه أكنت تقطعه فقلالا . قال أرأيتم لو شهد أربعة من أهل حمص على رجل من أهل دمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه فقال : لا فقال : والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفساً بغير نفس إلا رجالاً كفر بالله بعد إيمانه أو زنا بعد إحسانه . قال القعود في القسامه من أمور الجاهلية أول من قضى بها معاوية فلهذا بالغ أبو قلابة في إنكار ذلك . انظر من ١٠٩ وقد كتب عمر بن عبد العزيز في القسامه أنهم إن أقاموا شاهد عدل أن قلناً قتله فاقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أتسموا انظر من ٣٠٨ بداية المجتهد جزء ٢ .

وفي الواقع ؛ أن مذهب الإسلام في هذا مذهب سليم فلا يضيع دم إنسان  
هدرًا مطلقاً — فالتعريض لاما على أهل البلد، فإن لم تؤد القسامـة لهذا كان في بيت  
مال المسـامـين .

وتفاصيل القسامـة والمذاهب فيها أورـدناها في بحث سابق لنا ولمـن شاء  
أن يرجع إليه .

### أحكام القسامـة :

١ — أن يحلف خمسون من أهل الخلـة بالله ما قـتـلـناـه ولا عـلـمـنـاـ له قـاتـلاـ ، فإذا  
حـلـفـواـ يـغـرـمـونـ الـدـيـةـ ، وـهـذـاـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ .

وـعـدـةـ قـوـلـمـ هوـ أنـ الإـيمـانـ يـوجـدـهـ تـأـيـيرـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـمـوـالـ . وـحـدـيـثـ  
ماـلـكـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـيـ ضـعـيفـ لـأـنـ رـجـلـ مـجهـولـ . وـرـوـىـ عنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ  
عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : لـأـ قـوـدـ بـالـقـسـامـةـ وـلـكـنـ يـسـتـحـقـ فـيـهـ الـدـيـةـ (١) .

٢ — وـعـنـدـ مـالـكـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ عـدـاـوـةـ ظـاهـرـةـ بـيـنـ القـتـيلـ وـأـهـلـ الـخـلـةـ  
يـسـتـحـلـفـ الـأـوـلـيـاءـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ ، فإذا حـلـفـواـ يـقـتـصـ منـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ . وـعـنـدـ  
الـشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـهـ يـقـالـ لـلـوـلـ عـيـنـ القـاتـلـ ، فـيـانـ عـيـنـ القـاتـلـ يـقـالـ لـلـوـلـ اـحـلـفـ  
خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ ، فـيـانـ حـلـفـ يـقـتـلـ القـاتـلـ الـذـيـ عـيـنـهـ . وـفـيـ الـقـوـلـ الـآـخـرـ يـغـرـمـهـ الـدـيـةـ .  
وـإـلـاـ يـحـلـفـ أـهـلـ الـخـلـةـ فإذا حـلـفـواـ لـأـ شـيـءـ عـلـيـهـمـ .

وـعـدـةـ مـالـكـ وـمـنـ قـالـ بـقـوـلـهـ ماـ روـاهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـيـ عـنـ سـهـلـ  
ابـنـ أـبـيـ حـشـمـةـ وـفـيـهـ ، فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـحـلـفـونـ وـتـسـتـحـقـونـ  
دـمـ صـاحـبـكـمـ ، وـكـذـلـكـ مـاـ روـاهـ مـنـ مـرـسـلـ بـشـيرـ بـنـ بـشـارـ وـفـيـهـ ، فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـحـلـفـونـ خـمـسـينـ يـمـيـنـاـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ أوـ قـاتـلـكـمـ (٢)  
وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـذـيـنـ أـوـجـبـواـ الـقـوـدـ بـالـقـسـامـةـ ، هـلـ يـقـتـلـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ؟  
فـقـالـ مـالـكـ لـاـ تـكـوـنـ القـسـامـةـ إـلـاـ عـلـىـ وـاحـدـ ، وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـيـلـ .

(١) انظر ص ٣٥٩ بداية المعتبر جزء ٢ .

(٢) المربيع السابق .

قال آشہب يقسم على الجماعة ويقتل منها واحد يعينه الأولياء، وهو ضعيف  
وقال المغيرة المخزوى : كل من أقسم عليه قتل .  
وقال مالك والليث : إذا شهد اثنان عدلان أن إنساناً ضرب آخر وبقي  
المضروب أيامًا بعد الضرب ثم مات ، أقسم أولياء المضروب أنه مات من ذلك  
الضرب فيقاد به<sup>(١)</sup> .

٣ - إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعه وأربعين رجلاً يختار منهم  
واحد ويكون عليه اليمين ، وهذا لأن عدد اليمين في القساممة منصوص عليه  
ولا يجوز الإخلال بالعدد المنصوص عليه . ويجوز تكرار اليمين من واحد كما  
في كلامات اللعان .

٤ - لأولياء القتيل اختيار من يخلفوهم من أهل الخلة ، لأن الرسول صلى  
الله عليه وسلم قال لأخ القتيل : اختر منهم خمسين رجلاً ، فدل أن الخيار هو حقه  
يستوفى بطلبه وإليه تعين من يستوف منه حقه ، وله أن يختار الشبان الصالحين  
أو الفسقة .

ولو اختاروا في القساممة أعمى أو محدوداً في قذف كان ذلك لطه .  
والفرق بين هذا وبين اللعان ، أن اللعان شهادة ، والمحدود في القذف  
والأعمى ليس لها شهادة الأداء ، فاما هذه فيمين شخصية .

٥ - إن وجد القتيل بين قريتين تقاس المسافة بين القرىتين ، ويحلف أهل  
القرية التي تقرب من جثة القتيل .

لأن قتيلاً وجد بين قريتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن  
يسحب بينهما فوجد إلى إحدى القرىتين أقرب ، فقضى عليهم بالقساممة والدية  
وروى عن عمر رضي الله عنه مثله . وإن استوت المسافة فالمسئول من يسمع  
الصوت ، لأنه إذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيما كنهم نصرته وقد  
قصروا ، وإذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته ، فلا

---

(١) انظر من ٣٦١ بداية المعتبر جزء ٢٠ .

ينسب التقصير إليهم فلا يجعلون قاتلين تقدير آ(١).

٦ - إن نكل أهل البلدة عن اليدين حبسوا حتى يخلفو لأن الأيمان في القسامه حق مقصود لتعظيم أمر الدم، ومن لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيقائه ، فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليفوت (٢).

فإذا كان المستحق نساء وصبياناً لم يقسموا . أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم، لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة ولو أقر على نفسه لم يقبل فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى ، أما النساء فإذا كن من أهل القتيل لم يستحلبن ، وبهذا قال ربيعة والثورى والليث والأوزاعى ، وقال مالك : هن دخل في قسامه الخطأ دون العمد ، قال ابن القاسم : ولا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعداً ، كما أنه لا يقبل إلا بشاهدين ، وقال الشافعى : يقسم كل وارث بالغ لأنها يمين في دعوى فتشريع في حق النساء كسائر الأيمان .

والختى المشكّل يتحمل أن يقسم ، لأن سبب القسامه وجد في حقه وهو كونه مستحقاً للدم ولم يتحقق المانع من يمينه ، ويتحمل أن لا قسامه عليه لأنه لا يعقل من العقل ولا يثبت القتل بشهادة . أشبه المرأة (٣) .

ولا قسامه إذا وجد القتيل في الشارع الأعظم والسجن والجامع ، لأن المقصود بها معنى تهمة القتل وهذا لا يتحقق في حق العامة والدية على بيت المال لأن الغرم بالغنم فالطريق ينقسم ابتداء إلى قسمين أحدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل لا مخرج ، والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل وخرج .

ولا يدخل السكان أى المستاجرین والمستعمرین مع الملائكة في القسامه

(١) انظر ص ١٢٢ جزء ٢ منلا خسر و .

(٢) انظر ص ١٠٦ الميسوط جزء ٢٦ وما بعدها .

(٣) انظر ص ٢٤ المغني جزء ١٠ .

عند أبي حنيفة و محمد وقال أبو يوسف : هو عليهم جميعاً، لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك؛ ألا يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والديمة على اليهود وإن كانوا سكاناً بخير . ولهم أن المالك هو المختص بهذه البقعة لا السكان ، وأهل خير مقررون على أملاكهم <sup>(١)</sup>.

ولا تسمع الدعوى على غير معين ، فلو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محلة أو واحد غير معين أو جماعة منهم بغير أعيانهم - لم تسمع الدعوى ، وبهذا قال الشافعى ، وقال أصحاب الرأى تسمع ويستحلف خمسون منهم ، لأن الأنصار ادعوا القتل على يهود خير ولم يبينوا القاتل فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعواهم <sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر ص ١٢١ جزء ٢ مثلا خسر و .

(٢) انظر ص ٤ جزء ١٠ المغني .



## الفَصْلُ السَّادِسُ

# جَرَائِمُ التَّعْزِيرِ

تكلمنا في هذا البحث عن الحدود (وهي الجرائم المحددة لها عقوبات محددة) ثم تكلمنا عن الجرائم التي يقتضى أو يوصى فيها .

أما باقى الجرائم فأمرها متروك للقاضى يعقوب عليه بالعقوبة التي يراها كفيلة بإصلاح حال المتهم وهي التعزير .

والتعزير موضوع ضخم كتبت فيه رسائل قدماً وحديثاً . وقد تعرضاً للكتابة فيه حين بحثنا العقوبة في الفقه الإسلامي .

ونبحثه هنا بشيء من الإيجاز من ناحية الجرائم المعقاب عليها بالتعزير .

### جرائم التعزير :

يعاقب بالتعزير في نوعين من الجرائم :

١ - جرائم المعقاب عليها بالحد أو بالقصاص إن تختلف ركن من أركانها . ففي السرقة يعزر من يسرق من غير حرز أو من يسرق دون النصاب أو يسرق الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد أو من يخون الأمانة أو يجحد العارية . وفي الزنا يعاقب بالتعزير من يجامع دون الفرج . وفي القذف يعزر من يقدف بالسب والشتم دون الزنا وهكذا .

٢ - جرائم التي لا حد فيها ولا قصاص وهي غالبية الجرائم .

وقد جمع ابن تيمية كل ذلك في قوله<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر من ١١٩ ، ١٢٠ السياسة الشرعية لابن تيمية .

«وأما المعاishi التي ليس فيها حد مقدر ولا كفاره . كالذى يقبل الصبي والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جماع ، أو يأكل ما لا محل كالدم والميته أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز . أو شيئاً يسيرأ ، أو يخون أمانته ، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف . ومال القيم ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاه والشركاء إذا خانوا ، أو يغش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ؛ أو يطفف الكيل والميزان ، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور . أو يرتشى في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله . أو يعتدى على رعيته . أو يتعزى بعzaء الجاهلية أو يلبى داعى الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع الحرمات — فهو لاء يعاقبون تعزيرأ وتنكيلا وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته : فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب ، فإذا كان من المدعى الفجور زيد في عقوبته . بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد» .

فالمشرع الإسلامي قد لاحظ أن الشرع نزل لكل زمان ومكان، وأن مصالح الناس وأحكامهم التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها ، فكان لا بد أن يترك منفذآ لولاة الأمور رحمة بالناس .

فلو أن الشارع — وقد كان قادرآ — حدد عقوبات جميع الجرائم كما فعل في الحدود ، لوقع للناس حرج عظيم . ولكن ترك جميع الجرائم بدون تحديد لعقوباتها ، ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم الخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته .

وقد رأينا — خلافاً للبعض — أنه ليس هناك تعزير إلا على المعاishi فقط فإنما إن أجزنا للقاضى أن يعزز للمصلحة العامة لفسد الأمر واحتلله ، إذ أن

المصلحة العامة للمسلمين مثلاً منصوص عليها في الكتاب أو السنة أو جرى بها  
جماع أو مبنية على قياس ثبت .

وإن المشرع أو ولـى الأمر هو الذى يحدد المعاـضـى - لا القاضـى - وإلا  
أوجـدـناـ بـجـالـاـ وـاسـعـاـ تـنـقـضـ بـهـ شـرـعـيـةـ الـجـرـيـمةـ وـالـعـقـوبـةـ<sup>(١)</sup> .

### أقسام التـعزـير :

(أ) تعـزـيرـ هوـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـحـقـ اللهـ ماـ يـتـعلـقـ بـهـ النـفـعـ مـنـ غـيرـ  
اـخـتـصـاصـ بـأـحـدـ ،ـ فـيـنـسـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ لـعـظـمـ خـطـرـهـ وـشـمـولـ نـفـعـهـ .

وـحـقـوقـ اللهـ ثـمـانـيـةـ<sup>(٢)</sup> :

- ١ - عـبـادـاتـ خـالـصـةـ كـالـإـيمـانـ .
- ٢ - عـقـوبـاتـ خـالـصـةـ كـالـحدـودـ .
- ٣ - عـقـوبـاتـ قـاـصـرـةـ كـالـخـرـمانـ مـنـ الـمـرـاثـ .
- ٤ - عـقـوبـاتـ دـائـرـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ كـالـكـفـارـاتـ .
- ٥ - عـبـادـاتـ فـيـهاـ مـعـنىـ الـمـؤـونـةـ كـصـلـقـةـ الـفـطـرـ .
- ٦ - مـؤـونـةـ فـيـهاـ مـعـنىـ الـعـبـادـةـ كـالـعـشـرـ .
- ٧ - مـؤـونـةـ فـيـهاـ شـبـهـ الـعـقـوبـةـ كـالـخـرـاجـ .
- ٨ - حـقـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ كـخـمـسـ الـغـنـاءـ .

ويـبـيـنـ مـذـكـرـهـ أـنـ مـنـطـقـةـ حـقـوقـ اللهـ مـنـطـقـةـ وـاسـعـةـ يـتـلاقـيـ فـيـهاـ الـدـيـنـ مـعـ  
الـقـانـونـ الـعـامـ ثـمـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ مـعـ الـقـانـونـ الـمـالـيـ .

وـالـتـعزـيرـ فـيـ حـقـوقـ اللهـ يـكـوـنـ فـيـ جـنـايـةـ فـيـ حـقـ اللهـ لـيـسـ هـاـ حدـ مـقـرـرـ فـيـ  
الـشـرـعـ ،ـ وـيـحـبـ إـلـىـ جـنـايـةـ لـيـسـ فـيـ جـنـسـهـ ماـ يـوـجـبـ الـحـدـ ،ـ وـإـلـىـ جـنـايـةـ فـيـ جـنـسـهـ  
الـحـدـ لـكـنـهـ لـمـ يـحـبـ لـفـقـدـ شـرـطـهـ .

(١) انـظـرـ مـنـ ١١٦ـ ،ـ ١١٧ـ ،ـ الـعـقـوبـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـاـمـيـ لـلـمـؤـلـفـ .

(٢) انـظـرـ مـنـ ٧٠٥ـ ،ـ ٧١٣ـ ،ـ الـلـطـوـيـ وـالـتـوـضـيـعـ .

وعلى ذلك فالجنایات في حق الله في غير الحدود المقدمة متروك تقديرها للقاضى من حيث تحديد الفعل ومن حيث تقدير العقوبة .

(ب) تعزير هو حق العبد، وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كالديمة والضمان . فحق العبد يدخل في منطقة القانون الخاص .

والتعزير في حقوق العبد هو كالتعزير في حقوق الله من حيث وجوبه في جنائية ليس لها حد مقرر في الشرع ، لكن هذه الجنائية التي يعزز فيها تكون جنائية من حقوق العبد . ولذلك كان التعزير عليها عقوبة خاصة .

(ج) وهناك ما يجتمع فيه الحقان ، وحق الله غالب كمقدار القدر ويتحقق بحقوق الله وما يجتمع فيه الحقان ، وحق العبد غالب كالقصاص ويتحقق بحقوق العبد<sup>(١)</sup>.

#### أهمية التقسيم :

ما كان حق الله يملكه كل فرد وإن لم يكن محتسباً لأنه من باب إزالة المنكر باليد - والشارع ولكل واحد .

ولا يقيم التعزير هنا غير الحاكم ، وله فيه العفو والشفاعة .

وما كان حق العبد يتوقف على الدعوى ولا يقيمه إلا الحاكم أو من في حكمه لأن صاحب الحق قد يسرف في حقه<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز في هذا النوع من التعزير العفو أو الشفاعة من ولد الأمر فهو حق خالص للعبد<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي من ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) انظر من ٧٤ الدرر الحكم لمنلا خسرو جزء ٢ .

(٣) انظر من ٢١٣ جزء ٤ فتح القدير :

« التعزير ينقسم إلى ما هو حق العبد وحق الله نحو العبد لا شك في أنه يجري فيه ما ذكر وأما ما يجب منه حقاً لله تعالى فيجب على الإمام ولا يحل له تركه إلا فيما علم أنه أثر جر الفاعل قبل ذلك ثم يجب أن يتفرع عليه أنه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعياً شاهداً إذا كان معه آخر -

## هل التعزير على مخالفة حق الله واجب على ولـى الأمر ؟

- ١— قال مالك وأبو حنيفة أنه واجب إذا رأه الإمام<sup>(١)</sup>.
- ٢— قال الشافعى ليس بواجب لأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنى لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها فقال: «أصليت معنا» قال: نعم . فتلا عليه «إن الحسنات يذهبن السيئات» . وقال في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»<sup>(٢)</sup> .
- وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للزبير «أن كان ابن عمتك» ، فغضب النبي ولم يعزره على مقالته .
- وقال له رجل إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، فلم يعزره .
- وقال بعض الخنابلة : إنه ما كان من التعزير منصوص عليه كوطء جارية أمراته أو جارية مشتركة فيجب امثال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا يزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله فوجب كالحمد<sup>(٣)</sup>.

— فإن قلت في فتاوى قاضي خان وغيره : إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر فإن عاد وتكرر منه روى عن أبي حنيفة أنه يضرب وهذا يجب أن يكون في حقوق الله فإن حقوق العباد لا يمكن القاضي فيها من استقطاع التعزير . قلت : يمكن أن يكون كل ما قلت من حقوق الله تعالى ولا مناقضته لأنه إذا كان ذا مروءة فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى فلا يكون مسقطاً لحق الله سبحانه في التعزير قوله : ولا يعزر بمن بالضرب في أول مرة فإن عاد عذر حينئذ بالضرب ويمكن كون محمله حق آدمي من الشتم وهو من يكون تعزيره بما ذكرنا .

وقد روى عن محمد في الرجل يشم الناس إذا كان له مروءة وعظ ، وإن كان دون ذلك حبس ، وإن كان سباباً ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك .

والمروءة عندي في الدين والصلاح » .

(١) انظر ص ٧٧ مثلاً خسر و جزء ٢ .

(٢) انظر ص ٣٧٠ جزء ٤ إعلام الموقعين .

(٣) انظر ص ٣١٩ المتن جزء ١٠ ورأى مالك هو الأصول لأن حجة الإمام الشافعى الله عنه غير مقنعة بكلمة «أصليت معنا» فيها نوع من التوبيخ وهو من أنواع التعزير —

ونلخص ما قيل من فروق بين أنواع التعزير في :

- ١ - يجوز في التعزير الذي هو حق العبد، العفو والإبراء والصلح ولا يجوز ذلك فيها كان حقاً لله .
- ٢ - التعزير الواجب حقاً للأفراد تكرر فيه العقوبة بتكرر الجريمة وليس كذلك التعزير الواجب حقاً لله تعالى فيجري فيه التداخل<sup>(١)</sup>.
- ٣ - التعزير الواجب حقاً للأفراد يجري فيه الإرث من جهة المحن عليه فيطالبه الورثة ، وليس كذلك في التعزير الواجب على مخالفة حقوق الله .
- ٤ - والرأي الراجح أن الإمام هو الذي يتولى التعزير سواء كان لحق الله أو لحق العبد . لأنه لو ترك للعبد أن يستوفى حقه لأسوء استعمال الحق .

\* \* \*

ويجدر هنا أن نعلم أن التعزير يكون واجباً على المتهم بصرف النظر عما إذا كان حراً أو عبداً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم ذمياً أم كافراً ، بالغاً أم صبياً .

وكيل ما يشترط في المتهم أن يكون عاقلاً - ولذلك فيعاقب الصبي الذي لا يجب في حقه الحد طالما كان مميزاً لأن التعزير تأديب ، وهو وإن كان ليس من أهل العقوبة إلا أن تأدبيه جائز<sup>(٢)</sup> .

---

- أما استدلاله يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » فهو استدلاله يقول الرسول عليه الصلاة والسلام « أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ففهم بالطبع أن ذلك ليس في المعاishi التي يعزر فيها . أما بالنسبة لمن قال للرسول عليه الصلاة والسلام « أن كان بن عبيتك » أو « إن هذه لقصة ما أريد بها وجه الله » فلم يعزر النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان معنياً عليه في ذلك وأبي كرمته وعفوه أن يقتصر لنفسه .

(١) انظر رأياً مخالفًا في كشف النقاب عن متن الإقناع جزء ٤ ص ٧٣ .

(٢) انظر ص ٦٤ بدائع الصنائع جزء ٧ .

## مسئوليَّة الإمام أو القاضي إن مات المُتهم في التعزير :

اختلف الفقهاء في هذه الحالة . فإن مات المُتهم في أثناء تعزيره :

١ - يرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن دمه هدر ولا ضمان على الإمام أو من يمثله لأن الحد والتعزير واجب على الإمام لاقامتهما فهو مأمور بهما والواجب لا يجتمع الضمان ولأن فعله مشروع فيكون منسوباً إلى الأمر فكانه أماته حتف نفسه فلا يضمن<sup>(١)</sup> .

٢ - ويرى الشافعى أنه يجب الديمة في بيت مال المسلمين إذ أن الحد والتعزير للتأديب ، فإذا هلك المُتهم كان خطأ الإمام وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام في بيت مال المسلمين لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين فيكون الغرم في مالهم .

٣ - وروى عن أبي يوسف أن القاضي إذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان إذا كان يرى ذلك ، لأنَّه قد ورد أن أكثر ما عزروه مائة فإذا زاد على مائة فات يجب نصف الديمة على بيت المال لأنَّه ما زاد على المائة غير مأذون فيه فحصل القتل بفعل مأذون فيه بفعل غير مأذون فيه فينتصف .

كما أنه روى عن عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ما من رجل أعمت عليه حدا فمات فأجد في نفسي أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر ص ٣٤٩ المغني جزء ١٠ .

وانظر ص ٢١١ الزيلعي جزء ٣ .

(٢) انظر ص ٢٨٩ المذهب جزء ٢ . وانظر المبسوط في ص ٥٠ جزء ٩ في مسئوليَّة الإمام إن مات المرجوم في الزنا وثبت أن الرجم كان بناء على شهادة باطلة .

## الإثبات في التعزير

يثبت الجرم المعقاب عليه بالتعزير :

- ١ - بإقرار المتهم على نفسه . ويكتفى في التعزير بالإقرار مرة واحدة لأنه ما لا ينكر بالشهادات .
- ٢ - بالشهادة .

فيثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه حق آدم كالديون، ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى للقاضى . وقال أبو حنيفة لا يقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال لأنها عقوبة كالخذل والقصاص (١) .

نتيجة هامة :

لا يوجد ما يمنع شرعاً ولا عملاً من أن تقوم أى حكومة، أو يقوم أى مشروع وضعى بتحديد المعاصى الذى توجب التعزير تحديداً كاملاً شاملأ ويضعه تحت يد القضاة .

ولأن قانون العقوبات الوضعي الذى بين أيدينا يخالف ما أورده بالنسبة للمحدود ؟ شرعى - وحذرا لو خطأ المشرع خطوة جريئة تصحيح الوضع بالنسبة لها ، إذن لاستقام الأمر واستتب الأمان في البلاد .

---

(١) انظر من ٧٧ حاشية الشربانية على مثلا خسرو .

## خاتمة

رأينا في بحثنا ذلك الخلاف الواسع بين فقهاء كل مذهب بل بين فقهاء المذهب الواحد في المسألة الواحدة وفي فروعها .

ويجب أن نعلم أن اختلافهم في الأحكام المستمدّة من القرآن إنما يرجع إلى اختلافهم في وسائل فهّمه، وطرقهـم في ذلك الفهـم، وانختلفـهم في الأحكـام المستمدـة من السـنة ترجع إلى اختلافـهم في فهـمـها، أو إلى عدمـ العـلمـ بهاـ، أو إلى عدمـ وـثـقـ بعضـهـمـ بـرواـيـتهاـ، عـلـىـ حـينـ وـثـقـ بعضـهـمـ الآـخـرـ بـهاـ .

فرأينا في جريمة السرقة ذلك الخلاف الواسع بين الفقهاء في المسائل الرئيسة في الجريمة . فوقع الخلاف في أركان الجريمة نفسها وليس فقط في فروعها . فاختلفوا فيما إذا كان الحرز ركناً أم غير ركن ، وانختلفوا في النصاب وقدره . وانختلفوا في كل حكم من الأحكام تقريباً . مما يتبع الفرصة لأى مشرع وضعى أن يضع ما يشاء من المواد طالما هي على رأى من هذه الآراء الفقهية .

فإذا تركنا السرقة إلى جريمة الزنا . وجذنا كيف يستلزم الشرع والفقـهـ شروطاً وأركاناً رئيسـةـ يـتـعـذرـ ، بل يستحيل تحقيقـهاـ رحـمةـ بالـعـبـادـ وـسـترـاـ للأعراضـ . فإذا تحققتـ يستلزمـ شروطاً أخرىـ لإثباتـ الجـريـمةـ ، فإذا قـارـبـ الشـهـودـ عـلـىـ إـثـبـاتـهاـ رأـيـناـ ذـلـكـ المـوـقـفـ الذـيـ وـقـفـهـ الـخـلـيقـةـ الـعـظـيمـ الغـيـورـ عمرـ ابنـ الخطـابـ لـكـيـ يـدـرـأـ الحـدـ المـهـلـكـ عنـ المـغـرـبةـ بـنـ شـعـبـ صـاحـبـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وهـكـذـاـ فيـ جـرـمـةـ الـقـذـفـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـقـتـلـ وـالـصـرـبـ وـالـجـرـحـ .

ثم راعى المشرع التخفيف عن الناس فترك غير ذلك من الجرائم لحكمة القاضي ليجازى كل مسىء بقدر إساءته، وعلى حسب عراقته في الإجرام أو بداعته فيه .. وهو مبدأ التعزير .

فإذا دققنا النظر في الأحكام المستنبطة، وفروعها، والخلاف فيها في كل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص على ما ذكرنا، وجدنا آراء مختلفة كل منها قصد من قال به وجه الله تعالى غير معرض .

وعلينا أن لا نقف موقفاً سلبياً من تلك الآراء، فقد وجدنا فيها من الدسامة ما ينير لنا سواء السبيل . وعلينا أن نقوم من الآن بتقنين جنائي إسلامي تستفيد فيه من تلك الخلافات المذهبية، فنختار ما يتمشى ومصلحة الناس في هذه الأيام طالما تدور في فلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

«والحمد لله أولاً وأخر»

# أهم مراجع الكتاب

## أولاً - كتب الفقه الإسلامي

### الفقه النافعى :

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلام الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى عام ٥٨٧هـ طبعة ١٣٢٨هـ مطبعة الجمالية .
- ٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى عام ٧٤٣هـ وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي طبعة ١٣١٣هـ .
- ٣- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار - وهو معروف بحاشية ابن عابدين .
- ٤- فتح القيدير ، لكتاب الدين بن المهام المتوفى عام ٦٨١هـ وبهامشه شرح العناية على الهدایة لأكمل الدين البارقي المتوفى عام ٧٨٦هـ وحاشية سعدى جلبى المتوفى عام ٩٤٥هـ على شرح النبایة .
- ٥- المبسوط لشمس الدين السرجى طبعة مطبعة المساددة .
- ٦- الخراج للقاضى أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة .
- ٧- أحكام القرآن لأبى بكر أحمى بن على الرازى الجصاصى المتوفى عام ٣٧٠هـ .
- ٨- الدرر الحكامية في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسر و المتوفى سنة ٨٨٥هـ وبهامشه حاشية العالمة أبي المخلص حسن بن عماد ابن على الوفاقى الشرنبلانى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ .

### الفقه الشافعى :

- ١- الأم الشافعى وبهامشه كتاب اختلاف الحديث برواية الربيع طبعة المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٥هـ .
- ٢- المذهب لأبى اسحق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ طبعة سنة ١٣٣٣هـ .
- ٣- أحكام السلطانية للقاضى أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البندادى الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ طبعة المطبعة الخمودية التجارية بمصر .
- ٤- حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الفزى طبعة سنة ١٣٠٣هـ المطبعة الشرفية .

### الفقه المالكى :

- ١- بداية المجتهد ونهاية المتصدى ، لأبى الوليد أحمى بن محمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ طبعة ١٣٢٩هـ بالطبعه الجمالية .

- ٢ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير طبعة المطبعة الخيرية سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ وبهامشة التاج والأكليل مختصر خليل محمد بن يوسف الشهير بالمواقى المتوفى سنة ٨٩٧ هـ مطبعة السعادة سنة ١٩٢٨ .
- ٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك رواية سحنون طبعة سنة ١٣٢٣ مطبعة السعادة .
- ٥ - الذخيرة ، للعلامة الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى المصرى المعروف بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ مخطوط بدار الكتب .

### **الفقه الحنفى :**

- ١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥١ .
- ٢ - الأحكام السلطانية للقاچى أبي يعلى محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ طبعة سنة ١٣٥٦ هـ بطبعية الحلبي .
- ٣ - إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
- ٤ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية طبعة الآداب سنة ١٣١٨ هـ .
- ٥ - فتاوى ابن تيمية طبعة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٦ - المغني ، لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ طبعة سنة ١٣٦٧ هـ .

### **الفقه الشيعى :**

- ١ - البحر الزخار ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ .
- ٢ - المختصر النافع ، في فقه الإمامية للحل المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة وزارة الأوقاف .

### **الفقه الظاهري :**

- ١ - الحل ، لأبي محمد عل بن حزم المتوفى عام ٤٥٦ هـ طبعة سنة ١٣٥٢ هـ .

### **ثانياً - كتب أخرى**

- ١ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنوسي طبعة سنة ١٩٥٤ .
- ٢ - العقوبة في الفقه الإسلامي للمؤلف طبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٨ .
- ٣ - تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى طبعة سنة ١٩٥٤ .
- ٤ - تاريخ الفقه الإسلامي عصر نشأة المذاهب طبعة سنة ١٩٥٥ .

- ٥ - شرح قانون العقوبات المصري الجديد للدكتور محمد كامل مرسى والدكتور السعيد مصطفى السيد . الجزء الأول . طبعة سنة ١٩٤٦ م .
- ٦ - جامع الأصول لأبن الأثير الجزري وملخصه تيسير الوصول .
- ٧ - التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة .
- ٨ - التعزير للدكتور عبد العزيز عامر .
- ٩ - الموسوعة الجنائية الجندي عبد الملك .
- ١٠ - الإجراءات الجنائية للأستاذ على زكي العرابي .
- ١١ - أصول تحقيق الجنائيات للدكتور محمد مصطفى القللي .
- ١٢ - القانون الجنائي للأستاذ علي بدوى .
- ١٣ - كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها في الشريعة الإسلامية الفراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى مطبعة هندية سنة ١٩٠١ م للقاضي محمد صبرى .
- ١٤ - الشاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف العلبة الثانية .
- ١٥ - تهذيب التهذيب لابن حجر طبعة الهند .
- ١٦ - تذكرة الحفاظ الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
- ٢٢ - شدرات الذهب للمؤرخ عبد الحى بن العاد الخنبيل المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
- ١٨ - طبقات الشافية الكبرى لشاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين السبكي المتوفى سنة ٧٨١ هـ .
- ٢٤ - وفيات الأعيان وأبناء الزمان لابن خلkan المتوفى عام ٦٨١ هـ .
- ٢٠ - تاريخ التشريع الإسلامي ملحة بعض السادة المدرسین بكلية الشريعة .



فہرست

١٢٣

الفصل الأول

جريدة السرقه

المبحث الأول

أركان جرعة السرقة

١٦	... ... ... ... ... ... ... ... ... ...	الركن الأول - الاختلاس ...
٢٠	... ... ... ... ... ... ... ... ...	الأخذ من حرز ...
٢٣	... ... ... ... ... ... ... ... ...	الاتفاق والاختلاف في معنى الحرز
٣٥	... ... ... ... ... ... ... ... ...	الركن الثاني - شيئاً منقولاً
٣٦	... ... ... ... ... ... ... ... ...	اختلاف الفقهاء في بعض الأمور التي يقطع فيها ...
٣٦	... ... ... ... ... ... ... ... ...	الأشياء الربطة المأكولة أو السريعة الفساد ...
٣٨	... ... ... ... ... ... ... ... ...	الأشياء مباحة الأصل ...
٣٩	... ... ... ... ... ... ... ... ...	الأشياء المحرمة في الإسلام
٤٠	... ... ... ... ... ... ... ... ...	سرقة الطفل والعبد ...
٤١	... ... ... ... ... ... ... ... ...	سرقة الكتب وقناديل المساجد وأبوابها
٤٢	... ... ... ... ... ... ... ... ...	شرط النصاب ...
٤٧	... ... ... ... ... ... ... ... ...	الركن الثالث - ملوك للغير
٤٨	... ... ... ... ... ... ... ... ...	مسائل لا يعاقب فيها بالقطع
٥٢	... ... ... ... ... ... ... ... ...	معنى الغير ...
٥٣	... ... ... ... ... ... ... ... ...	السرقة بين الأقارب ...

## صفحة

السرقة بين الأزواج ...	٥٤
السرقة بين الأصول وفروعهم ...	٥٥
السرقة بين المغارم ...	٥٧
السرقات التي تحدث من الخدم	٥٨
الكتز المدفون ...	٥٩
الأشياء الضائعة أو الفاقدة ...	٦٠
الركن الرابع - القصد الجنائي ...	٦٤
المهمل بالقانون ...	٦٧

## المبحث الثاني الشروع في السرقة والسرقة التامة

الشروع في السرقة ...	٦٩
----------------------	----

## المبحث الثالث الجريمة التامة وعقوبتها

تشديد العقوبة في الفقه الغربي ...	٧٥
-----------------------------------	----

## المبحث الرابع الإثبات في السرقة

الإقرار ...	٧٠
الشهادة ...	٧٧
الحرابة ...	٨٠
مناسبة نزول النص ...	٨١
ما هي جريمة الحرابة ومن هم المغاربون ...	٨٢
شروط لازمة لتوافر أركان الجريمة ...	٨٥
شروط ترجع للمتهم ...	٨٥
شروط ترجع للسجين عليه ...	٨٥
شروط ترجع للفعل ...	٨٦
لعمقية وسقونها ...	٩٠

## الفصل الثاني

### جريمة الزنا

٩٧		ف الفقه الحديث
١٠٠		ف الفقه الإسلامي
١٠١		تعريف الزنا

### المبحث الأول

#### أركان جريمة الزنا

١٠٢		الركن الأول - الفعل المادي
١٠٢		الوطه
١٠٥		اللواط
١٠٦		الخشى
١٠٧		المساحقة
١٠٧		وطه الببيعة
١٠٨		وطه الميغة
١٠٩		وطه النائمة
١٠٩		الركن الشاف - الزاف والزانية
١٠٩		الشروط الواجب توافرها لتوقع العقاب
١٠٩		الحرمية
١١٠		المقل
١١٠		البلوع
١١٢		الإسلام
١١٣		زنا الحربي المستأنن
١١٤		وجود الأهلية والخلال في الزاف والزانية حال الوطه
١١٦		الإحسان
١١٨		الجلاني مختار
١١٩		الزنا في حالة السكر
١١٩		المرأة المستأجرة
١١٩		رأى أبي حنيفة

## صفحة

١٢٠ ... ... ... ... ... ... ... ...	رد ابن حزم على أبي حنيفة
١٢٠ ... ... ... ... ... ... ...	الزنا الذي لا حد فيه
١٢١ ... ... ... ... ... ... ...	الركن الثالث - القصد الجنائي
١٢١ ... ... ... ... ... ... ...	الخطأ في القانون
١٢٢ ... ... ... ... ... ... ...	الخطأ في الشخص

## المبحث الثاني أدلة الإثبات في الزنا

١٢٣ ... ... ... ... ... ... ...	ف الفقه الغربي
١٢٤ ... ... ... ... ... ... ...	ف الفقه الإسلامي
١٢٤ ... ... ... ... ... ... ...	الإثبات بالشهادة
١٢٥ ... ... ... ... ... ... ...	الشهد أدلة عدول
١٢٧ ... ... ... ... ... ... ...	أن يكونوا رجالاً كلهم
١٢٨ ... ... ... ... ... ... ...	الحرمية
١٢٨ ... ... ... ... ... ... ...	المدالة
١٢٩ ... ... ... ... ... ... ...	الإسلام
١٢٩ ... ... ... ... ... ... ...	الشهادة صريحة بوصف الزنا
١٢٩ ... ... ... ... ... ... ...	الشهادة من الأربع في مجلس واحد
١٢٩ ... ... ... ... ... ... ...	معاينة فرجها في فرجها
١٣١ ... ... ... ... ... ... ...	الشهادة صريحة على الفعل نفسه
١٣٢ ... ... ... ... ... ... ...	اتحاد المكان والزمان
١٣٤ ... ... ... ... ... ... ...	التقادم
١٣٦ ... ... ... ... ... ... ...	الإثبات بالإقرار
١٤٠ ... ... ... ... ... ... ...	الإقرار المعيب
١٤١ ... ... ... ... ... ... ...	الرجوع في الإقرار
١٤٢ ... ... ... ... ... ... ...	حمل المرأة بدون زواج

## المبحث الثالث

### فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي

١٤٢ ... ... ... ... ... ... ...	ف الفقه الغربي
١٤٢ ... ... ... ... ... ... ...	ف الفقه الإسلامي

## صفحة

١٤٣	حادث المغيرة بن شعبة
١٤٦	نتائج هامة

## الفصل الثالث

### جريدة القذف

١٤٧	في الفقه الغربي
١٤٨	في الفقه الإسلامي

## المبحث الأول

### أركان جريمة القذف

١٤٩	ال فعل المادي
١٤٩	وسائل التعبير في القذف
١٥٠	القذف بالعبارة
١٥١	القذف غير العلني
١٥١	القذف بالرسالة
١٥٢	القذف بالإشارة
١٥٢	القذف بالكتابية
١٥٣	القذف المتعلق على شرط أو المضاف لأجل
١٥٣	التعريف بالقذف
١٥٥	القاذف والمقلوف
١٥٥	لا يشترط في القاذف
١٥٨	شروط يلزم توافرها في المقلوف
١٥٨	شروط إحسان المقلوف
١٦٣	المقلوف معلوم وإن لم يكن على قيد الحياة
١٦٣	حياة المقلوف
١٦٥	قذف الجماعة
١٦٦	العنان
١٦٩	شروط العنان
١٧٠	آثار العنان
١٧١	القصد الجنائي

صفحة

١٧١	فِي الْفَقْهِ الْفَرْبِيِّ ... ... ... ... ...
١٧٢	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ ... ... ...

المبحث الثاني  
الإثبات في القذف

١٧٣	الإثبات باليقنة ... ... ... ...
١٧٦	شهادة المحدود في القذف ...
١٧٧	الإثبات بالإقرار ... ...
١٧٨	تقادم الجريمة ... ...

المبحث الثالث  
فروق جوهرية بين التشريعين الوضعي والإسلامي

١٧٩	فروق ... ... ... ...
١٧٩	ملاحظات ... ...

الفصل الرابع  
جريمة شرب الخمر

١٨١	في الفقه الحديث ... ...
١٨١	في الفقه الإسلامي ...

المبحث الأول  
أركان الجريمة

١٨٢	الركن الأول : الركن المادي ... ...
١٨٣	جريمة شرب الخمر ... ...
١٨٦	هل الخمر نجسة ... ...
١٨٧	جريمة السكر من غير الخمر ...
١٨٧	فيصل التفرقة بين الشرب والسكر ...
١٨٨	خلاصة القول في الخمر ...
١٨٩	الركن الثاني : شرط في شارب الخمر ...
١٩٠	الركن الثالث : القصد الجنائي ...

## المبحث الثاني الإثبات في جريمة شرب الخمر

١٩١	شهادة الشهود ... ... ... ... ... ...
١٩٢	الإقرار ... ... ... ... ...

## الفصل الخامس القتل والضرب والجرح

### المبحث الأول جريمة القتل

١٩٦	في الفقه الغربي ... ... ... ... ...
١٩٧	في الفقه الإسلامي ... ... ... ...
١٩٧	القتل العمد ... ... ... ...
١٩٧	الركن الأول : وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه ...
١٩٨	قتل العبد عمدًا ... ... ... ...
١٩٩	قتل الكافر ... ... ... ...
٢٠١	قتل الجماعة بالواحد ... ...
٢٠٢	قتل الرجل بالمرأة ... ...
٢٠٣	الركن الثاني : وقوع فعل عمدى من الجانى من شأنه إحداث الموت
٢٠٣	الفعل العمدى ... ... ... ...
٢٠٨	رابطة السببية ... ... ... ...
٢٠٩	هل ترتكب جريمة القتل العمد بطريق سلبي ...
٢٠٩	الفقه الحديث ... ... ... ...
٢١٠	الفقه الإسلامي ... ... ... ...
٢١١	قتل المرأة بجذينها ... ...
٢١٢	ف الفقه الإسلامي ... ... ... ...
٢١٢	الركن الثالث : التقصد الجنائي ... ... ... ...
٢١٤	القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ... ...
٢١٤	في الفقه الوضعي ... ... ... ...

## صفحة

٢١٥	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ
٢١٥	الْقُتْلُ شَبَهُ الْعَمَدِ
٢١٦	مَعْنَى شَبَهِ الْعَمَدِ فِي رأْيِ الْفُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ
٢١٨	فَارِقُ هَامِ
٢١٨	الْقُتْلُ الْخَطَا
٢٢٠	الْقُتْلُ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْخَطَا
٢٢٠	مُبَاشِرَةٌ
٢٢١	بِتَسْبِيبِ
٢٢١	جَنَاحَيْهِ الْحَافِرُ
٢٢٢	جَنَاحَيْهِ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ
٢٢٢	جَنَاحَيْهِ النَّاخِمُ وَالضَّارِبُ
٢٢٣	جَنَاحَيْهِ الْجَائِطُ
٢٢٤	أَعْمَالُ الْجَرَاحَةِ وَالْتَّطْبِيبِ
٢٢٤	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ

## المبحث الثاني الضرب والجراح

٢٢٥	فِي الْفَقْهِ الْغَرْبِيِّ
٢٢٥	فِي الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ
٢٢٥	الرَّكْنُ الْمَادِيُّ
٢٣١	الضَّرْبُ الَّذِي لَا يَعْدُثُ أَثْرًا
٢٣٣	الْقَصْدُ الْجَنَانِيُّ
٢٣٤	الْخَطَا
٢٣٤	شَبَهُ الْعَمَدِ

## المبحث الثالث الإثبات في القتل

٢٣٤	الْإِتْرَارُ
٢٣٥	الْإِقْرَارُ بِالْقُتْلُ الْخَطَا
٢٣٦	الْبَيْنَةُ

صفحة

القاسمة ..... ٢٣٨	القاسمة ..... ٢٤٠
أحكام القاسمة ..... ٢٤٠	

الفصل السادس

جرائم التعزير

جرائم التعزير ..... ٢٤٥	
كلمة ابن تيمية ..... ٢٤٦	
أقسام التعزير ..... ٢٤٧	
أهمية التقسيم ..... ٢٤٨	
هل التعزير على مخالفة حق الله واجب عمله ولـي الأمر؟ ..... ٢٤٩	
مسؤولية الإمام أو القاضي إن مات المتهم في التعزير ..... ٢٥١	
الإثبات في التعزير ..... ٢٥٢	
نتيجة هامة ..... ٢٥٢	
خاتمة البحث ..... ٢٥٣	
أهم مراجع الكتاب ..... ٢٥٥	

رقم الإيداع ٨٨ ٧٣٠٨  
التسلیم الدویف X - ٢٧٠ - ١٤٨ - ٩٧٧

## مطبوع الشروق

الناشرة: دار نسخ مواد خصوصية - مطبعة الشروق - شارع مرسى مطروح - بوكشن UN  
وكيلها: دار نشر A - دار نشر مدار الكتب والوثائق - دار نشر عجمان - دار نشر عجمان





**To: www.al-mostafa.com**